مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (25)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: 14 جمادى الأولى 1444هـ
الموافق: 8 ديسمبر 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

1-مشروع قانون في شأن منع تعارض المصالح،(المحال بصفة الاستعجال) .
2- الاقتراح بقانون في شأن حظر تعارض المصالح،(المحال بصفة الاستعجال).
3- الاقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام.
4- الاقتراح بقانون بشأن حظر تعارض المصالح،(المحال بصفة الاستعجال).

وقد قرر المجلس في جلستيه المعقودتين في تاريخي 2022/11/1 و 2022/11/15 استعجال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتقديم تقريرها حول هذا الموضوع.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

رئيس اللجنة
مهند طلال الساير

The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : 14 جمادى الأولى 1444هـ
الموافـق: 8 ديـسمبـــــر 2022م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الخامس والعشرون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن

1- مشروع قانون في شأن منع تعارض المصالح، (المحال بصفة الاستعجال)، بتاريخ 2021/4/1.
2- الاقتراح بقانون في شأن حظر تعارض المصالح، المقدم مـن السادة الأعضـاء / د.حسن عبـدالله جوهر، مهند طلال الساير، عبدالله جاسم المضف، د. جنان محسن رمضان، معلهل خالد المضف، (المحال بصفة الاستعجال)، بتاريخ 2022/10/27.
3- الاقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام، المقدم من السيدين العضوين/ د.عبدالكريم عبدالله الكندري، د.حمد محمد المطر، المحال بتاريخ 2022/10/31.
4- الاقتراح بقانون بشأن حظر تعارض المصالح، المقدم من السادة الأعضاء/ د.عبدالعزيز طارق الصقعبي، أسامة عيسى الشاهين، د.حمد محمد المطر، عبدالوهاب عارف العيسى، شعيب شباب المويزري، (المحال بصفة الاستعجال) بتاريخ 2022/11/16.

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية مشروع القانون والاقتراحات بقوانين حسب تواريخ الإحالة المشار إليها أعلاه، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى مجلس الأمة.

وقد ورد إلى اللجنة بتاريخ 2022/12/4 كتاب من السيد العضو/ د.حمد محمد المطر يطلب فيه إضافة اسمه إلى الاقتراح بقانون الثاني.

وقد قرر المجلس في جلسته المعقودة بتاريخ 2022/11/1 استعجال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بنظر مشروعات القوانين ذات العلاقة بمنظومة تعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، كما قرر المجلس في جلسته المعقودة بتاريخ 2022/11/15 استعجال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتقديم تقريرها بشأن مشروع القانون والاقتراحات بقوانين الخاصة بتعارض المصالح ليدرج التقرير على جدول أعمال الجلسة بعد الانتهاء من مناقشة بند الرد على الخطاب الأميري.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اجتماع اللجنة:

عقـدت اللجنــة لهــذا الغــرض عــدة اجتماعــات بتــواريخ 2022/11/14، 2022/11/20، 2022/11/23، 2022/11/28، 2022/12/5، وجهت خلالها الدعوة لجميع السادة أعضاء مجلس الأمة والجهات المعنية، وقد حضر جانباً منها:

وزارة العدل:

- السيد/ عبدالعزيز ماجد الماجد — وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة
- السيد/ بدر الأحمد — المكتب الفني لوزير العدل
- السيد/ ضاوي المطيري — مدير إدارة مكتب وزير العدل

الهيئة العامة لمكافحة الفساد:

- السيد المستشار/ نواف عبدالله المهمل — نائب رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد
- السيد/ عبدالحميد صلاح الحمر — الإدارة القانونية للهيئة العامة لمكافحة الفساد

النيابة العامة:

- السيد المستشار/ محمد راشد الدعيج — المحامي العام
- السيد/ طلال العبدالرزاق — مدير نيابة العاصمة
- السيد/ زيد المجحم — نائب مدير نيابة الأموال

السادة أعضاء مجلس الأمة:

- السيد العضو/ د.حسن عبدالله جوهر
- السيد العضو/ عبدالله جاسم المضف
- السيد العضو/ حمدان سالم العازمي
- السيدة العضو/ د.جنان محسن رمضان

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

موضوع مشروع القانون والاقتراحات بقوانين:

تقوم جميعها على فكرة تنظيم التعامل مع تضارب المصالح، وذلك من خلال سن آلية للإفصاح عن وجود التعارض ابتداءً، ومن ثم تجريم هذا التعارض إذا ما استغله الخاضع لأحكام هذا القانون بقصد تحقيق مصلحة خاصة، وجاء تنظيمها على النحو التالي:

- **بالنسبة لمشروع القانون:**
  - **التعاريف، أهمها:**

تعارض المصالح	تضارب بين المصلحة الخاصة، وما تتطلبه وظيفة الخاضع أو منصبه من واجبات ومسئوليات ونزاهة واستقلال والمحافظة على المال العام وعدم السعي لتحقيق كسب غير مشروع.
المصلحة الخاصة	المصلحة المادية أو المعنوية للخاضع أو أي من الأشخاص المرتبطة به التي علم بها والمتحققة نتيجة القرار أو التصرف الذي اتخذه أو شارك في اتخاذه.
الشخص المرتبط بالخاضع	كل شخص تربطه بالخاضع: - صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية. - أن يكون الخاضع قيماً أو وصياً أو ولياً عليه. - كل شخص طبيعي أو معنوي تربطه بالخاضع علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة. - أي نشاط مالي وأي شركة من الشركات يشارك فيها الخاضع وأي من الأشخاص سالفي الذكر بنسبة مؤثرة في قراراتها.
النسبة المؤثرة	العدد من الحصص أو الأسهم بما لا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة أو أي نشاط مالي يساهم أو يملكه الخاضع أو أي من الأشخاص المرتبطة به

  - **الخاضعين لأحكام القانون:**

1. الموظف العام .
2. من في حكم الموظف العام.
3. العاملون في الجهات المنصوص عليها في البند الأخير من المادة (2) من قانون حماية الأموال العامة.
4. الفئات التي تقدم إقرارات الذمة المالية وفق قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

وتفصيل ذلك كالآتي:

من في حكم الموظف العام	العاملون في الجهات المنصوص في قانون حماية الأموال العامة	الفئات التي تقدم إقرارات الذمة المالية وفق قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد
القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960: مادة 43 " يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل: أ - الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت اشرافها أو رقابتها. ب - أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين. ج - المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون. د - كل شخص مكلف بخدمة عامة. هـ- أعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت".	القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة: مادة 2 بند أخير: " ج ـ الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن 25% من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة او غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما، ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها".	يخضع لأحكام هذا القانون، كل من الأشخاص الآتية صفاتهم: 1. رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير. 2. رئيس مجلس الأمة ونائبه وأعضاء مجلس الأمة. 3. رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضاؤه، ورئيس المحكمة الدستورية ومستشاروها والجهاز الفني للمحكمة، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة، ورئيس إدارة الفتوى والتشريع وأعضاؤها، والمدير العام وأعضاء كل من: الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحكمين والخبراء بوزارة العدل والمصفين والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والموثقين وكاتب العدل بإدارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل. 4. رئيس المجلس البلدي ونائبه وأعضاء المجلس البلدي. 5. رؤساء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بمهام تنفيذية وأعضاؤها، ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها. 6. رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبون الماليون. 7. القياديون وهم: - شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام: (الدرجة الممتازة/ وكيل وزارة/ وكيل مساعد). - أعضاء مجالس الإدارات ومديرو العموم ونوابهم أو مساعدوهم والأمناء العامون ونوابهم أو مساعدوهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية. - من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتدبين في الهيئات والمؤسسات العامة. - مديرو الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هياكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى. - ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والدبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة متى اضطلع بالمسؤوليات أو تمتع بالمزايا المقررة للوظيفة سواء كان شغلهم للوظيفة بصفة أصلية أو مؤقتة. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بصفة دورية تحديد وتحديث شاغلي هذه الوظائف الخاضعين لأحكام هذا القانون. 8. رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد ونائبه، وأعضاء مجلس أمنائها وأمينها العام والأمناء المساعدون، والمديرون والموظفون الفنيون في الهيئة. 9. رئيس ديوان المحاسبة ونائبه، والوكلاء والمديرون والموظفون الفنيون بالديوان. 10. ممثلو الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن (25%) من رأس المال. 11. أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- **الإفصاح:**

- يتعين على الخاضع الإفصاح عن تعارض المصالح خلال 15 يوماً من تاريخ حدوث التعارض.
- يقدم الإفصاح وفق النموذج المعد من قبل الهيئة العامة لمكافحة الفساد، داخل مظروف مغلق ويقيد بسجل خاص تعده الجهة متلقية الإفصاح، ويسلم مقدمه إيصالاً بذلك.
- يتعين على الخاضع عند قيام تعارض المصالح في حقه أن يبادر إلى إزالة هذا التعارض بأي وسيلة ومنها التنحي عن اتخاذ القرار أو التصرف أو المشاركة في اتخاذه.

- **الجهة متلقية الإفصاح:**

- حدد المشروع لكل خاضع الجهة التي يقدم إليها الإفصاح.
- تتولى الجهة متلقية الإفصاح الاطلاع على ما تضمنه من معلومات واتخاذ أحد الإجراءات التالية:

1. الاكتفاء بالإفصاح: وذلك في حال ما إذا أفصح الخاضع وفق المدة المقررة قانوناً وأزال تعارض المصالح بمجرد علمه.
2. إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة العامة لمكافحة الفساد: وذلك في حال لم يقم الخاضع بإزالة التعارض الذي أفصح عنه.

- **الإبلاغ عن تعارض المصالح :**

1. **الجهات التي يقدم إليها البلاغ:**

- النيابة العامة أو الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- جهة عمل الخاضع ، ومن ثم يتوجب عليها إحالة البلاغ إلى النيابة العامة أو الهيئة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه إليها.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

2. **شروط البلاغ وآليته :**

يسري على البلاغ ذات الإجراءات والشروط المقررة في القانون رقم (2) لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

- **الإجراءات التحفظية من قبل النائب العام:**

1. المنع من السفر .
2. منع التصرف في الأموال وإدارتها .

- **الجرائم الواردة في قانون تعارض المصالح:**

الخاضع	غير الخاضع	المبلغ
تجريم عدم الإفصاح بحد ذاته، عن حالة تعارض المصالح خلال المدة المقررة.	الحصول على منافع شخصية من تعارض المصالح.	تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو إخفائها، أو ارتكاب غش أو تدليس أو تضليل العدالة.
تجريم اتخاذ قرار أو تصرف أو المشاركة باتخاذه بقصد تحقيق مصلحة خاصة، وذلك بعد قيام الخاضع بالإفصاح.		
تجريم إتيان الخاضع للأفعال التي تشكل صوراً لتعارض المصالح بقصد تحقيق مصلحة خاصة، وذلك دون قيامه بالإفصاح.		
جريمة الإخلال بسرية الإفصاح وتسريب البيانات والمستندات دون تصريح.		

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- **بالنسبة للاقتراحات بقوانين:**

جاء الاقتراحان بقانونين الأول والثالث متطابقين في المجمل، في حين جاء الاقتراح بقانون الثاني مشابهاً لمشروع القانون.

ولما كانت جميع الاقتراحات بقوانين تدور حول فكرة واحدة تتمثل بتنظيم التعامل مع تعارض المصالح، نورد وفقاً لذلك أبرز الأحكام التي وردت في الاقتراحات بقوانين ولم يتضمنها مشروع القانون:

- **الاقتراحان بقانونين الأول والثالث:**

م	الموضوع	الحكم
1	الخاضعين لأحكام القانون	ضيق الاقتراحان بقانونيين من نطاق الخاضعين لأحكام هذا القانون، حيث لم يشمل في حكمه البندين: - البند هـ من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960. - العاملون في الجهات المنصوص عليها في البند الأخير من المادة (2) من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.
2	آلية الإفصاح	نص الاقتراحان على وجود متلقي إفصاح في كل جهة عمل يكون مسؤولاً عن تلقي الإفصاح وتحديد الإجراء اللازم بشأنه.
3	المصلحة في إطار قانون تعارض المصالح	توسع الاقتراحان بقانونين في مفهوم المصلحة الخاصة للخاضع حيث تم ربطها بالمصلحة التي تتعلق بالشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تربط الخاضع به علاقة مالية حالياً أو خلال السنتين السابقتين لتاريخ الحالة الذي اتخذ القرار فيها أو شارك في اتخاذ القرار أو التصرف فيها. وكذلك المصلحة المتعلقة بالكيان الذي يملك الخاضع فيه حصة مالية أو عينية تفوق النص بالمئة.
4	اللائحة التنفيذية	تضمن الاقتراح لائحة تنفيذية، تحدد : - قواعد الإفصاح. - ما يجوز للخاضع الحصول عليه استثناءً من هدايا ومكافآت وتحديد قيمتها والإخطار بها. - الجزاءات الإدارية التي توقع على الجهة ومتلقي الإفصاح عند مخالفة واجباتهم المنصوص عليها في القانون.
5	المحظورات	يحظر على الموظف في الجهة الحكومية الذي انتقل للعمل في القطاع الخاص أن يمثل جهة عمله الجديدة أمام الجهة الحكومية التي كان يعمل فيها وذلك قبل مرور مدة معينة على انتهاء الصلة الوظيفية بها: - (5) سنين في الاقتراح الأول - (2) سنة في الاقتراح الثالث.
6	قواعد السلوك العام	ورد في الاقتراحين حكم يلزم ديوان الخدمة المدنية بوضع قواعد عامة بسلوك العاملين في الجهات الخاضعة له، وكذلك الجهات غير الخاضعة لديوان الخدمة المدنية .

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

م	الموضوع	الحكم
7	الإجراءات التحفظية من قبل النائب العام	لم يورد الاقتراحان حكماً يتيح التظلم من قرارات النائب العام في هذا الشأن على خلاف المشروع.
8	الجزاءات الواردة في شأن منع تعارض المصالح	بالإضافة إلى الجزاء الجنائي أورد الاقتراحان جزاءات أخرى وهي: - العزل من الوظيفة وحرمانه من العمل في الوظائف العامة مدة لا تزيد على خمس سنوات. - بطلان أي تعاقد نتيجة ارتكاب جرائم تعارض مصالح. - جواز شطب المحكمة للكيان التجاري من سجلات وزارة التجارة والصناعة.
9	أحكام عامة	ورد في الاقتراحين بقانونين عدد من الأحكام العامة لم يتضمنها المشروع، وهي: - جزاء جنائي لمن يحرض أو يساعد موظف عام على القيام بفعل من شأنه أن ينتهك أياً من أحكام القانون. - عدم جواز تطبيق حكم المادة (81) من قانون الجزاء والخاصة بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد. - للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة من الكسب غير المشروع أو من حالة تعارض المصالح.

▪ الاقتراح بقانون الثاني:

م	الموضوع	الحكم
1	التعاريف: أ- الشخص المرتبط بالخاضع: ب- النسبة المؤثرة:	- فرق فيها الاقتراح ما بين شركات الأشخاص وشركات الأموال ووضع تعريفاً لكل منها في القانون. - حدد صلة القرابة أو النسب للشخص الخاضع لهذا القانون بالدرجة الرابعة على خلاف المشروع الذي قصرها بالدرجة الثانية. حدد الاقتراح النسبة المؤثرة بما لا تقل عن (2%) من رأس مال الشركات فيما عدا شركة الشخص الواحد، في حين حددها المشروع بعدد الحصص أو الأسهم التي لا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة أو النشاط المالي، الذي يساهم أو يملكه الخاضع أو أي من الأشخاص المرتبطة به.
2	مدة الإفصاح	حدد الاقتراح مدة (10) أيام عمل من تاريخ توافر حالة التعارض يلتزم الخاضع خلالها بالإفصاح، في حين حدد المشروع مدة الإفصاح بما لا يجاوز (15) يوم من تاريخ حدوث التعارض .

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

رأي الجهات المعنية:

استطلعت اللجنة رأي كل من (المجلس الأعلى للقضاء ، وزارة العدل، النيابة العامة ، الهيئة العامة لمكافحة الفساد، ديوان الخدمة المدنية) حول الاقتراحات بقوانين بالكتب المؤرخة 2022/11/8 و 2022/11/29.

كما وجهت اللجنة دعوة إلى كل من المجلس الأعلى للقضاء ، وزارة العدل، النيابة العامة الهيئة العامة لمكافحة الفساد لحضور اجتماعها بتاريخ 2022/11/20 لمناقشة مشروع القانون والاقتراحات بقوانين.

وقد حضر الاجتماع ممثلون عن وزارة العدل والنيابة العامة والهيئة العامة لمكافحة الفساد، وتمثل رأي الجهات سالفة الذكر بالتالي:

▪ وزارة العدل:

أكدت الوزارة تمسكها بمشروع القانون المقدم من الحكومة، وأوضحت التالي:

- أن مشروع القانون يتوافق في مجمله مع الاقتراحات بقوانين المقدمة من الأعضاء عدا بعض التفاصيل غير المؤثرة والتي لا تنال من مشروع القانون في ركائزه الأساسية وغايته المنشودة كالتوسع في درجة القرابة الموجبة للإفصاح والحد الأدنى لنسبة المساهمة في الشركات.
- تتمسك الوزارة بعدم النص على حظر تطبيق المادة (81) من قانون الجزاء واشتراط مبادرة الجاني برد الأموال لتفعيل حكم الامتناع عن النطق بالعقاب - كما ورد برأي النيابة العامة- وذلك منعاً للطعن على القانون بعدم الدستورية سيما وأن المحكمة الدستورية قد قضت بعدم دستورية مادة مشابهة لذلك وهي المادة (42) من القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، باعتبار أن هذا الحظر يغل يد القاضي ويعتبر تدخلاً في سلطاته.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

▪ النيابة العامة:

أفاد ممثلو النيابة العامة في اجتماع اللجنة بعدم وجود مانع للأخذ بفكرة منع تعارض المصالح، وأبدو ملاحظاتهم حول الموضوع على النحو التالي:

- أن قوانين تنظيم القضاء كانت سباقة في الأخذ بجوهر فكرة منع تعارض المصالح ، ومن ذلك حالات عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى المنصوص عليها في المادة (102) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وحالات رد القاضي في المادة (102) من هذا القانون.
- سريان أحكام القانون على رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة يمس مبدأ الفصل بين السلطات الوارد في المادة (50) من الدستور، فضلاً عن خضوعهم لقانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يخص رد القاضي وعدم صلاحيته للفصل في الدعوى.
- أنه يمكن الاستهداء بالنهج الوارد في قانون المرافعات المدنية والتجارية سالف البيان عند تنظيم قواعد منع تعارض المصالح، مع الأخذ في الاعتبار أن الغاية من مشروع القانون هو درء شبهة المجاملة أو التربح من أعمال الوظيفة العامة في الحدود غير المنظمة بموجب تشريعات أخرى.
- أن أغلب الأفعال الواردة في مشروع القانون مجرمة أساساً في نصوص حالية، ومثال ذلك الرشوة، واستغلال النفوذ، والتربح وغيرها.
- يمكن الخروج بقانون وقائي ينظم تعارض المصالح بنصوص تجريمية مبسطة دون تفصيلات معقدة، بحيث يمكن تطبيقه بشكل عملي واضح، وذلك بحظر أي معاملة تتم حتى الدرجة الثانية باعتبارها تعارضاً للمصالح.

كما قدمت النيابة العامة عدد (3) كتب بملاحظاتها حول مشروع القانون والاقتراح بقانون الثاني، وافقت فيها من حيث المبدأ عليهم، وجاءت أبرز ملاحظاتها كالتالي:

- حصر الجهة المختصة بتلقي البلاغ في النيابة العامة بوصفها جهة التحقيق والهيئة العامة لمكافحة الفساد بوصفها جهة التحري والاستدلال، واستبعاد جهة عمل الخاضع من تلقي البلاغات منعاً لتضارب الآراء حول الجهات المختصة بتلقي البلاغات.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- وضع حد أدنى لعقوبة الحبس والغرامة الواردة في بعض النصوص العقابية ، بما يسمح بتحقيق هدفها الأساسي وهو الردع بشقيه العام والخاص مع مراعاة قواعد تفريد العقاب بحيث تترك السلطة التقديرية للقاضي لتقدير العقوبة بالنظر إلى الفعل المرتكب وظروفه.
- تقرير عقوبة الحبس لمن يتخذ قراراً أو يشارك في اتخاذه بعد الإفصاح عن تعارض المصالح، باعتبار أن عقوبة الغرامة الواردة غير كافية ولا تتناسب مع جسامة الأفعال المنهي عنها.
- ضرورة النص على عدم جواز تطبيق نص المادة (81) من قانون الجزاء - التي تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب – على من يخالف أحكام هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة في الحالات التي يجب فيها الرد، وذلك في ضوء خطورة الجرائم الواردة في هذا القانون وتعلقها بتحقيق المنفعة الشخصية من جراء تعارض المصالح.
- ضرورة النص على إصدار لائحة تنفيذية تنظم أحكام هذا القانون لتحديد قواعد الإفصاح و آلياته وضوابطه وغيرها من الأحكام التي يتعين النص عليها في تلك اللائحة.

بالإضافة إلى ملاحظات أخرى واردة في كتب النيابة العامة رفق هذا التقرير.

▪ الهيئة العامة لمكافحة الفساد:

أفاد ممثلو الهيئة العامة لمكافحة الفساد في اجتماع اللجنة بتمسك الهيئة بمشروع القانون المقدم من الحكومة، وأوضحت التالي:

- أهمية إقرار قانون منع تعارض المصالح ، ذلك أنه يعد استحقاقاً دولياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما أن إقراره ينعكس إيجاباً على موقف دولة الكويت في مؤشر مدركات الفساد العالمي.
- أن مشروع القانون جاء لتلافي المثالب الواردة في حكم المحكمة الدستورية في الطعن المباشر رقم (7) لسنة 2018 والقاضي بعدم دستورية القانون رقم (13) لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح.
- إضافة حكم جديد إلى مشروع القانون - ورد تنظيمه في الاقتراحين بقانونين الأول والثالث - يقضي بأن يحظر على الموظف في الجهة الحكومية الذي انتقل إلى العمل في القطاع الخاص أن يمثل جهة عمله الجديدة أمام الجهة الحكومية التي كان يعمل فيها، وذلك قبل مرور مدة معينة على انتهاء صلته الوظيفية بها.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة واستعراض حكم المحكمة الدستورية الصادر بجلسة 2019/5/1 بعدم دستورية القانون رقم (13) لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح (مرفق طيه) وآراء الجهات المعنية، رأت اللجنة أن قانون منع تعارض المصالح هو استحقاق دولي ينطلق من التزام دولة الكويت بالوفاء بتنفيذ القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فضلاً عن كونه استحقاقاً تشريعياً يهدف لاستكمال مظلة التشريعات الساعية لمكافحة الفساد بشتى صوره ومنها تعارض المصالح وتقويم السلوك الوظيفي.

ولما كان ذلك، وكان موضوع تعارض المصالح موضوعاً متشعباً لم يسبق تنظيمه في ظل إطار قانوني متكامل، فقد تناولت اللجنة دراسته على النحو التالي:

أولاً: حكم المحكمة الدستورية:

- استند حكم المحكمة الدستورية في مجمله - القاضي بعدم دستورية القانون رقم (13) لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح - على خروج القانون عن القواعد العامة في التجريم والعقاب بعدم تحديد الأفعال المؤثمة تحديداً واضحاً بالمخالفة للمادة (32) من الدستور والتي تنص على أنه **" لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليه"**، حيث أن لكل جريمة ركن مادي لا قوام لها بغيره يتمثل في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص جزائي وأن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها حتى يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقة تلك الأفعال التي يتعين عليهم اجتنابها.
- كما تناول الحكم في حيثياته بياناً لمعنى تعارض المصالح، باعتباره محض حالة عارضة لا تشكل في حد ذاتها إثماً جنائياً مالم تقترن بسلوك من الخاضع من شأنه أن يرتب ضرراً بالوظيفة أو المصلحة العامة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

ثانياً: أبرز المثالب الدستورية التي جاء بها حكم المحكمة الدستورية وبعض من صور تلافيها في مشروع القانون الجديد:

القانون رقم (13) لسنة 2018 بشأن حظر تعارض المصالح (المقضي بعدم دستوريته)	مشروع قانون بشأن منع تعارض المصالح (الجديد)	المثالب وأوجه التلافي كما وردت في المشروع
تعارض المصالح: كل حالة يكون للخاضع منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضاً مطلقاً أو نسبياً مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفظ المال العام أو تكون سبباً لكسب غير مشروع لنفسه أو لغيره. - التعارض المطلق: كل حالة يترتب عليها ضرراً مباشراً ومحققاً بالمصلحة أو الوظيفة العامة. - التعارض النسبي: كل حالة يُحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة أو للوظيفة العامة.	تعارض المصالح: تضارب بين المصلحة الخاصة، وما تتطلبه وظيفة الخاضع أو منصبه من واجبات ومسئوليات ونزاهة واستقلال والمحافظة على المال العام وعدم السعي لتحقيق كسب غير مشروع.	المثلب: خروج القواعد العامة في التجريم والعقاب بعدم تحديد الأفعال المؤثمة تحديداً واضحاً وتوقيع العقاب على الخاضع لمجرد وجوده في حالة من الحالات المنصوص عليها دون أن يتصل بها أي فعل مادي. وجه المعالجة: إلغاء التعارض المطلق والنسبي. - جاء تعريف تعارض المصالح وفق مشروع القانون بصياغة أدق وموجزة.
المصلحة المادية: المصلحة المالية التي تتضمن كسباً أو خسارةً مالية فعلية أو محتملة. المصلحة المعنوية: كل مصلحة غير مالية تنشأ من علاقات شخصية أو عائلية أو غير ذلك مما يؤثر على القرار.	المصلحة الخاصة: المصلحة المادية أو المعنوية للخاضع أو أي من الأشخاص المرتبطة به التي علم بها والمتحققة نتيجة القرار أو التصرف الذي اتخذه أو شارك في اتخاذه.	المثلب: جاء في عبارات غامضة مرنة مبهمة ليس لها مدلول محدد تتسع لتشمل " المصلحة المادية المحتملة" والمصلحة المالية التي تنشأ من " علاقات شخصية أو عائلية أو غيرها "، وهي عبارات غير منضبطة تؤول في تطبيقها إلى الاحتمال والظن والتخمين. وجه المعالجة: ضبط الصياغة من خلال: - حذف المصلحة المادية المحتملة والمصلحة المعنوية الناشئة عن العلاقات الشخصية والعائلية وغيرها. - اشتراط توافر العلم بوجود المصلحة. - اشتراط تحقق المصلحة الخاصة نتيجة الفعل المادي الذي صدر من الخاضع.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

القانون (المقضي بعدم دستوريته)	مشروع القانون (الجديد)	المثالب وأوجه التلافي
مادة (3) يُعد من قبيل المنفعة أو الفائدة أو المصلحة المادية أو المعنوية الخاصة للخاضعين لأحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بالأشخاص التالية: 1- من تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة حتى الدرجة الرابعة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية. 2- أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة. 3- أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم مصلحة مادية أو معنوية خلال سنتين سابقتين للحالة التي اتخذ فيها القرار أو شارك فيه.	مادة (1) - الشخص المرتبط بالخاضع: كل شخص تربطه بالخاضع صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية، أو يكون الخاضع قيماً أو وصياً أو ولياً عليه، وكل شخص طبيعي أو معنوي تربطه بالخاضع علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة، وأي نشاط مالي وأي شركة من الشركات يشارك فيها الخاضع وأي من الأشخاص سالفي الذكر بنسبة مؤثرة في قراراتها. - النسبة المؤثرة: العدد من الحصص أو الأسهم بما لا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة أو أي نشاط مالي يساهم أو يملكه الخاضع أو أي من الأشخاص المرتبطة به. مادة (10) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل خاضع لم يقم بأي من الأفعال الآتية: (أ) الإفصاح خلال المدة المقررة عن امتلاكه أو أي شخص مرتبط به نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك. (ب) الإفصاح خلال المدة المقررة عن قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله مع علمه بذلك.	المثلب: التوسع في تحديد الأشخاص الذين يكون الخاضع مسئولاً عن المصلحة التي تتحقق لهم من خلال قيامة بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها. - لم يرد بالنص ضابط موضوعي لبيان حدود هذه العلاقة وأثرها على أعمال الوظيفة، وقصد الخاضع تحقيق المصلحة لهؤلاء الأشخاص وعلمهم بها. وجه المعالجة: تقليص دائرة الأشخاص المرتبطين بالخاضع حتى الدرجة الثانية بالنسبة لصلة القرابة والنسب والمصاهرة بدلاً من الدرجة الرابعة لرابطة الزوجية والقرابة والدرجة الثانية لرابطة المصاهرة. - التعامل مع توافر جريمة تعارض المصالح بأن تكون العدد من الحصص أو الأسهم بما لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة أو أي نشاط مالي يساهم أو يملكه الخاضع أو أي من الأشخاص المرتبطة به. وجه المعالجة: تحديد نطاق التعاملات المالية بأن تكون ذات صلة بأعمال وظيفته بالإضافة إلى علمه بوجود مثل هذه التعاملات وذلك عند الإفصاح عن ملكيته أو أي شخص مرتبط به بنسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات من جهة العمل.
مادة (5) في حالة قيام إحدى حالات تعارض المصالح يتعين على الخاضع الإفصاح عن هذه الحالة وفقاً للضوابط المبينة في هذا القانون، وله في ذلك إزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو ترك الوظيفة العامة. وفي كل الأحوال عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة.	مادة (4) يتعين على الخاضع عند قيام تعارض المصالح أن يُبادر إلى إزالة هذا التعارض بأية وسيلة، ومنها التنحي عن اتخاذ القرار أو التصرف أو المشاركة في اتخاذه والحيلولة دون الإضرار بالمصلحة العامة، وفي جميع الأحوال يجب على الخاضع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع حدوث الأضرار. ويجب على جهة العمل اتخاذ ومتابعة الإجراءات اللازمة لتجنب ومنع تعارض المصالح لديها.	المثلب: يلتزم الخاضع بموجب القانون المقضي بعدم دستوريته بإزالة التعارض، إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو ترك الوظيفة العامة ولم يتح له خيار التنحي عن اتخاذ القرار أو المشاركة فيها، الأمر الذي من شأنه قد يفضي إلى الإنقاص من حق الملكية دون مقتضى مقبول. وجه المعالجة: استحدث مشروع القانون نصاً يمنح الخاضع الحق بالمبادرة بإزالة التعارض بأي وسيلة ومنها التنحي عن اتخاذ القرار أو التصرف أو المشاركة في اتخاذه والحيلولة دون الإضرار بالمصلحة العامة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

ثالثاً: فلسفة قانون منع تعارض المصالح:

تقوم فلسفة القانون الماثل على حماية الوظيفة وصيانتها مما قد يتداخل في نفس الموظف للانتفاع من وظيفته بانحراف عن مقتضيات الشرف والأمانة والإضرار بالمصلحة العامة، حيث يكون الموظف فيها قد خرج عن واجبات ومسؤوليات وظيفته وما تتطلبه من نزاهة واستقلال والحفاظ على المال العام.

ولما كان المشرع قد حرص جاهداً على حماية الوظيفة العامة من الفساد في قانون الجزاء والقوانين المكملة له فمنها ما يتعلق بالرشوة ومنها ما يتعلق باستغلال النفوذ، وعلى الرغم من وجود بعض القواعد القانونية التي تعنى بحظر تعارض المصالح هنا وهناك، إلا أن ذلك كله لم يحل دون الحاجة لسن قانون ينظم التعامل مع تضارب المصالح، وذلك في الحدود التي لا تصل إليها مثل تلك القوانين، وعليه قضت أحكام هذا القانون باستحداث جريمة منع تعارض المصالح على نحو تكون فيه المصلحة العامة هي الأصل الثابت النافي للتعارض.

كما تقوم فلسفة هذا القانون على اعتبار تعارض المصالح أحد أوجه الفساد التي تصدر عن الموظف، وذلك بإساءة استغلال وظيفته أو منصبه لغرض الحصول على مزية أو منفعة خاصة لشخصه أو لأحد الأشخاص المتصلين به والذين غالباً ما تكون هذه الصلة منبتها القرابة أو علاقات العمل، فيتعين على الموظف بموجب هذا القانون أن ينأى بنفسه عن موضع الشبهة وأن يبتعد عن اتخاذ أي قرارٍ أو المشاركة فيه متى كان محلاً لتعارض المصالح .

وبناء على ما تقدم، كان قانون تعارض المصالح قانوناً متكاملاً، يكفل بموجب أحكامه أداء الأعمال الوظيفية على الوجه السليم، ويؤطر لقواعد سلوكية قويمة لا تخضع لاعتبارات الصلة والقرابة والمجاملة، وذلك على النحو التالي:

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- حدد القانون مفهوم تعارض المصالح، بما يكفل حماية الوظيفة مما يتضارب معها من مصالح خاصة.
- حدد القانون الأشخاص المرتبطين بالخاضع والذين تثور بشأن التعامل معهم حالة تعارض المصالح، وحصرها بدائرة:

1. الأقارب حتى الدرجة الثانية: (الأب - الأم - الزوج - الأبناء - الجد - الجدة - الأخ - الأخت - ابن الابن) وهم أصحاب القرابة على عمود النسب ومثلها من الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية: (أب وأم الزوج- أب وأم الزوجة - جد وجدة الزوج - جد وجدة الزوجة).
2. القوامة والوصاية والولاية.
3. علاقة العمل والوساطة والوكالة والنيابة.
4. الشركات التي يشارك فيها الخاضع أو الأشخاص المرتبطة به - سالفي البيان - بنسبة لا تقل عن (5%) من رأس مالها، باعتبارها نسبة مؤثرة في اتخاذ القرار واتساقاً مع قانون هيئة أسواق المال.

- ألزم القانون الخاضع لأحكامه بالإفصاح عن حالة تعارض المصالح التي تقوم بحقه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه، ترسيخاً لمبادئ الشفافية وحفظاً لحق الخاضع في درء الشبهة عن نفسه حماية له ولأعمال وظيفته.
- يقع على عاتق الموظف عبء إزالة حالة تعارض المصالح بمجرد علمه، حيث يقتضي منه القانون التصرف بما يحفظ الوظيفة العامة من شبهة التنفع بها وذلك من خلال التنحي عن اتخاذ القرار بمجرد علمه بقيام حالة تعارض المصالح، أو التخلص من سبب قيام تعارض المصالح في حقه.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- تقوم الجهة متلقية الإفصاح بالاطلاع على ما تضمنه من معلومات، ولها في هذه الحالة الاكتفاء بالإفصاح إذا ما قام الخاضع بإزالة حالة التعارض التي أفصح عنها، أو إحالته إلى النيابة العامة أو الهيئة العامة لمكافحة الفساد في حال لم يزل التعارض.

- تتمثل الجرائم الأساسية في هذا القانون بما يلي:

- جريمة عدم الإفصاح عن حالة تعارض المصالح عند علمه خلال المدة المحددة في القانون، ودون أن يتخذ الخاضع أي قرار أو تصرف أو المشاركة فيه.
- جريمة تعارض الصالح، وتقوم عند اتخاذ الخاضع للقرار أو التصرف أو المشاركة فيه أو القيام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته.

- كما تضمن القانون جرائم أخرى مرتبطة بجريمة تعارض المصالح على النحو التالي:

- جريمة لمن استفاد فائدة جدية من جريمة تعارض المصالح مع علمه بذلك.
- جريمة الإخلال بسرية الإفصاح أو تسريب البيانات.
- جريمة لمن أورد بيانات أو معلومات أو وقائع ناقصة أو غير صحيحة في نموذج الإفصاح مع علمه بذلك.
- جريمة البلاغ الكاذب عمداً عن جريمة تعارض المصالح.

وبذلك يكون قانون منع تعارض المصالح أحد ركائز منظومة تعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد في دولة الكويت.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

رابعاً: أبرز التعديلات التي تبنتها اللجنة:

بناءً على ما تقدم، رأت اللجنة أن مشروع القانون جاء أكثر تحديداً في بيان أحكام تعارض المصالح، ومتوافقاً مع رأي الجهات المعنية لذا رأت اللجنة الأخذ به في النص الذي انتهت إليه بعد التعديل كما هو مبين في الجدول المقارن رفق هذا التقرير، وذلك على النحو التالي:

- ضبط الصياغة التشريعية لعدد من التعاريف الواردة في مشروع القانون.
- عدم التوسع في نطاق تطبيق القانون بالنسبة للأشخاص المخاطبين بأحكامه، وذلك للاعتبارات التالية:
  - التوفيق بين مشروع القانون والاقتراحات بقوانين.
  - إمكانية ضبط الرقابة على الخاضعين بصورة أكبر.
  - اختلاف النسبة التي تساهم فيها الدولة أو إحدى هيئاتها في رأس مال الشركات، وذلك في كل من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة ، ومن في حكم الموظف العام الوارد في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل قانون الجزاء (أمن الدولة).
  - وجود بعض القواعد المنظمة لحالات تعارض المصالح في القطاع الخاص.
- إحالة تنظيم أحكام المواد المتعلقة بالجهات متلقية الإفصاح وقواعد الإفصاح بما فيها شكل وبيانات نموذج الإفصاح وطرق تقديمه إلى اللائحة التنفيذية لتضمنها تفاصيل مرهقة ولتسهيل فكرة القانون.
- الاعتداد بتاريخ علم الخاضع لقيام حالة تعارض المصالح في حقه ومن ثم قيام مسؤوليته وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بدلاً من تاريخ حدوث التعارض الواردة في مشروع القانون، حفظاً لحقوق الأشخاص حسني النية وعدم افتراض العلم بمجرد قيام حالة تعارض المصالح في حقهم.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- استحداث دور إيجابي لجهة عمل الخاضع لأحكام هذا القانون، من خلال قيامها بإخطار الخاضع كتابة عن وجود حالة تعارض المصالح في حقه متى علمت بذلك، على أنه في حال عدم إزالة التعارض، أبلغت بذلك النيابة العامة أو الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- حصر تقديم البلاغ بشأن تعارض المصالح إلى النيابة العامة أو الهيئة العامة لمكافحة الفساد دون جهة العمل، كونها الجهات المختصة بتلقي البلاغات وفق النظام القانوني القائم في الدولة، ولعدم إشغال جهة العمل بعبء تلقي البلاغات فضلاً عن أنه ينحسر عنها التصرف في البلاغ وفق المشروع، إذ أنها ملزمة بإحالة البلاغ إلى النيابة العامة أو الهيئة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه إليها.
- الاكتفاء بالإحالة إلى الأحكام المنظمة لإجراءات البلاغ وشروطه الواردة في القانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد دون الحاجة لإعادة النص عليها في هذا القانون، باعتبار أن جرائم تعارض المصالح هي من جرائم الفساد التي تسري بشأنها الإجراءات المقررة فيه.
- اشتراط أن تكون الحالات التي يتوجب على الخاضع الإفصاح عنها ذات صلة بأعمال وظيفته لتضييق نطاقها وتحديد ضوابطها مراعاة لحكم المحكمة الدستورية في هذا الشأن.
- إعادة ضبط الصياغة التشريعية لبعض مواد العقوبات بدمجها بمادة واحدة وذلك على النحو التالي:
  - إضافة عقوبة الحبس لنص المادة (8) لتتناسب مع طبيعة الإثم المرتكب بإتيان الفعل المجرم بعد الإفصاح عنه.
  - إفساح المجال للقاضي للاختيار مابين توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- حذف شرط (الإضرار بالمصلحة العامة من عدمه) ذلك أن اتخاذ القرار بعد الإفصاح عنه يعد بذاته جريمة تمثل إخلالاً بمسؤوليات الوظيفة.
- حذف جريمة إفشاء الأسرار كونها منظمة بقانون حماية الأموال العامة.
- استحداث حكم يجيز للمحكمة إلغاء القرار أو التصرف الذي اتخذه الخاضع أو شارك في اتخاذه من جريمة تعارض المصالح وما تبعه من آثار، وذلك حفاظاً على المراكز القانونية وفقاً لكل حالة.

- استحداث نص يعاقب كل من قدم بيانات أو معلومات أو وقائع ناقصة أو غير صحيحة عن قيام حالة تعارض المصالح في حقه مع علمه بذلك.
- إصدار لائحة تنفيذية للقانون، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون، على أن يعمل بهذا القانون بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء أعضائها على مشروع القانون والاقتراحات بقوانين وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة، كما هو مبين في الجدول المقارن رفق التقرير.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

د.مبارك حمود الطشة

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- **مرفق رقم (2):** جـــدول مقـــارن.
- **مرفق رقم (3):** مشروع القانون والاقتراحات بقوانين وعددها (3).
- **مرفق رقم (4):** رأي وزارة العدل.
- **مرفق رقم (5):** رأي النيابة العامة.
- **مرفق رقم (6):** كتب استطلاع رأي اللجنة للجهات المعنية والدعوة لحضور الاجتماع.
- **مرفق رقم (7):** قرار مجلس الأمة باستعجال نظر مشروع القانون والاقتراحات بقوانين الخاصة بتعارض المصالح وعددها (2).
- **مرفق رقم (8):** كتاب بطلب إضافة اسم السيد العضو/د.حمد محمد المطر إلى الاقتراح بقانون الثاني.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (1)

نسخة من مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022
في شأن منع تعارض المصالح

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصـــادر بتـاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـــ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- تعارض المصالح: التضارب بين المصلحة الخاصة، وما تتطلبه وظيفة الخاضع أو منصبه من واجبات ومسئوليات ونزاهة واستقلال والمحافظة على المال العام.
- الخاضع: الفئات الواردة في المادة رقم (2) من هذا القانون.
- الجهة: الجهة التي يقدم إليها الإفصاح.
- المصلحة الخاصة: المصلحة المادية أو المعنوية التي قصد الخاضع تحقيقها له أو لأي من الأشخاص المرتبطين به، نتيجة القرار أو التصرف الذي اتخذه أو شارك في اتخاذه.
- الشخص المرتبط بالخاضع: كل شخص تربطه بالخاضع صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية، وكل شخص يكون الخاضع قيماً عليه أو وصياً أو ولياً، وكل شخص طبيعي أو اعتباري تربطه بالخاضع علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة، وأي نشاط مالي وأي شركة يشارك فيها الخاضع وأي من الأشخاص سالفي الذكر بنسبة مؤثرة في قراراتها.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- النسـبة المؤثرة: العدد من الحصـص أو الأسـهم التي لا تقل قيمتها عن (5%) من رأس مال النشاط المالي أو الشركة.
- الإفصـاح: الكشـف عن أي معلومات أو وقائع أو تقديم بيانات أو أوراق تشـير إلى قيام حالة تعارض المصالح.
- المُبلغ: الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن تعارض المصالح.

مادة (2)

يخضع لأحكام هذا القانون الفئات الآتية:

1- الفئات المنصوص عليها في المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.
2- الموظفون العموميون العاملون في الجهات الحكومية والهيئات العامة والمؤسـسـات العامة.
3- كل شخص مكلف بخدمة عامة.
4- العاملون بالشركات إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة تساهم فيها بنسـبة لا تقل عن (25%) من رأس مالها، ويعتد بتحديد هذه النسـبة بمجموع الحصـص التي للدولة أو غيرها من الهيئات العامة أو المؤسسات العامة.

مادة (3)

يتعين على الخاضع عند وجوده في حالة تعارض مصالح أن يفصح عن ذلك - وفق النموذج الذي تعده الهيئة - خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بقيام حالة تعارض المصالح، وأن يزيل هذا التعارض فوراً بالتنحي عن اتخاذ القرار أو التصـرف أو المشـاركة في اتخاذه أو التخلص من سبب قيام حالة تعارض المصالح في حقه.

وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة التي يقدم إليها الإفصاح، وتبين شكل وبيانات نموذج الإفصاح وطرق وإجراءات تقديمه، مع مراعاة سهولة هذه الإجراءات والحفاظ على سرية محتواه.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مادة (4)

يتعين على جهة العمل متى علمت بقيام حالة تعارض المصالح في حق أحد الخاضعين التابعين لها، أن تخطره كتابة بوجوب الإفصاح عن حالة تعارض المصالح وإزالة هذا التعارض، فإذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض تعين على جهة العمل إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة.

وفي جميع الأحوال يجب على جهة العمل اتخاذ ومتابعة الإجراءات اللازمة لتجنب ومنع تعارض المصالح لديها.

مادة (5)

تتولى الجهة - وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القانون - تلقي الإفصاح من الخاضع والاطلاع على ما تضمنه من معلومات واتخاذ أحد الإجراءات التالية:

(أ) إذا أفصح الخاضع عن تعارض المصالح على النحو المقرر قانوناً وأزال التعارض بمجرد علمه به فيكتفى بذلك دون اتخاذ إجراءٍ آخر.

(ب) إذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض الذي أفصح عنه فإنه يتعين على الجهة إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة بذلك.

مادة (6)

يُقدم البلاغ عن تعارض المصالح إلى النيابة العامة أو الهيئة.

ويسري على البلاغ ذات الإجراءات والشروط المقررة في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه، كما يتمتع المُبلغ عن جرائم تعارض المصالح بذات الحماية المقررة فيه.

مادة (7)

يتعين على الهيئة عرض حالات تعارض المصالح التي يتم إبلاغها بها على لجان الفحص فيها لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مادة (8)

يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل خاضع لم يفصح خلال المدة المقررة عن:

(أ) امتلاكه أو أي شخص مرتبط به نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

(ب) قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

مادة (9)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استفاد به من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل خاضع اتخذ بعد الإفصاح عن تعارض المصالح قراراً أو تصرفاً أو شارك في اتخاذه أو قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عنه، أو قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته، وكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة خاصة له أو لشخص مرتبط به.

فإذا لم يفصح الخاضع عن تعارض المصالح مع علمه بذلك، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استفاد به من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال يُحكم برد الأموال المتحصلة من الجريمة أو مصادرتها حسب الأحوال.

ويجوز للمحكمة عزله من الوظيفة، وأن تقضي بإلغاء القرار أو التصرف الذي اتخذه أو شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مادة (10)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسـة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شـخص من غير الخاضـعين لأحكام هذا القانون اسـتفاد فائدة جدية من جريمة تعارض المصالح مع علمه بذلك.

ويحكم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال.

مادة (11)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـنة وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية الإفصاح أو سرب بيانات أو مستندات أو معلومات واردة به لأي شخص طبيعي أو اعتباري دون أن يُصرح له بذلك.

مادة (12)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسـة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل خاضـع أورد في النموذج المعد للإفصـاح - وفق أحكام المادة (3) من هذا القانون - بيانات أو معلومات أو وقائع ناقصـة أو غير صـحيحة عن قيام حالة تعارض المصـالح في حقه مع علمه بذلك.

ويجوز الحكم بعزله من الوظيفة.

مادة (13)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل مُبلغ تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشـاً أو تدليسـاً أو ضـلل العدالة، ويجوز الحكم بعزله من الوظيفة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مادة (14)

تُعد جرائم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذا القانون من جرائم الفساد، وفق أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.

مادة (15)

إذا توافرت أدلة كافية على حدوث تعارض المصالح من أيٍّ من الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصح عنه وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون، فإنه يتم عرض هذه الأدلة على لجان الفحص بالهيئة طبقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.

مادة (16)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (17)

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة جدية من جريمة تعارض المصالح، ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة في مواجهته ونافذاً في ماله بقدر ما استفاد.

مادة (18)

لا تسقط الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مادة (19)

لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشـد تكون مقررة في قانون آخر.

مادة (20)

تصـدر بمرسـوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون، خلال ثلاثة أشـهر من تاريخ صـدور القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة (21)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصـه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد
مشعل الأحمد الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2022

في شأن منع تعارض المصالح

بتاريخ 2003/12/9 وقعت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مدينة ميريدا المكسيك، وقد صدر القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولما كانت الفقرة (4) من المادة (7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قد أوردت نصاً خاصاً يتعلق بتضارب المصالح، جاء كما يلي " 4 - تسعى كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح".

وورد في الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيما يخص المادة المذكورة "89- أما المقتضى الأخير للمادة 7 فهو أن تسعى الدول الأطراف إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزّز الشفافية وتمنع تضارب المصالح، وذلك وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي. وقد تستلزم تلك التدابير أيضاً وضع تشريعات جديدة".

كما نصت المادة (19) من الاتفاقية على أن " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على ميزة غير مستحقة لصالحه هو أو شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين".

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

ولما كان القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، قد نص في المادة الرابعة على جملة من الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها، منها تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وعلى إثر صدور حكم المحكمة الدستورية في الطعن المباشر رقم (7) لسنة 2018 والقاضي بعدم دستورية القانون رقم (13) لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح، وبسقوط لائحته التنفيذية.

ولما كانت سياسات وتدابير منع تعارض المصالح، تعد من الركائز التشريعية والإجرائية الأساسية في منظومة تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، نظراً لما يترتب على تعارض المصالح من مخاطر على حسن ونزاهة أداء الموظفين العموميين وعلى الثقة في أجهزة الدولة، لذلك فإنه من المهم تنظيم التعامل مع تضارب المصالح.

وترتيباً على ما سبق جاء مشروع القانون، على نحو يضمن تلافي المثالب وأوجه القصور التي رصدتها المحكمة الدستورية في حكمها المشار إليه.

وقد أوضحت المادة (1) من القانون معاني الكلمات والعبارات الواردة به ومنها (تعارض المصالح).

وجاءت المادة (2) لتبين من هم الخاضعين لأحكام هذا القانون.

وألزمت المادة (3) على الخاضع الإفصاح عند وجوده في حالة تعارض المصالح، وحددت له المدة التي يتعين الإفصاح خلالها وهي (15) يوماً من تاريخ علم الخاضع بقيام حالة تعارض المصالح في حقه، وحددت له الخيارات للتخلص من حالة تعارض المصالح.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

وفي المادة (4) تم بيان دور جهة العمل التي يتبعها الخاضع، لتجنب تعارض المصالح من خلال قيامها بإخطاره كتابة عن وجود حالة تعارض المصالح في حقه متى علمت بذلك، وفي حال عدم قيام الخاضع بإزالة التعارض تقوم الجهة بإبلاغ النيابة العامة أو الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

وبينت المادة (5) الإجراءات التي يتعين اتباعها من قبل الجهة متلقية الإفصاح، وذلك بعد الاطلاع على ما تضمنه الإفصاح من معلومات، فإذا أفصح الخاضع عن تعارض المصالح على النحو المقرر وأزال التعارض بمجرد علمه به فيكتفى بذلك، أما إذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض الذي أفصح عنه فإنه يتعين إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

وفي المادة (6) تم بيان الجهات التي يقدم إليها البلاغ عن تعارض المصالح، على أن تكون الاشتراطات التي يتعين توافرها في البلاغ المقدم، وآلية تقديمه وفقاً للإجراءات والشروط المقررة في القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

كما نصت المادة (7) على أنه يتعين على الهيئة عرض حالات تعارض المصالح التي يتم إبلاغها بها على لجان فحص إقرارات الذمة المالية فيها وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

وتناولت المواد (8،9،10،11،12،13) الجرائم والعقوبات الواردة في هذا القانون.

ونصت المادة (14) على أن تُعد كل جريمة من جرائم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذا القانون من جرائم الفساد.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

وأوضحت المادة (15) من القانون بأنه إذا توافرت أدلة كافية على حدوث تعارض المصالح من أيٍّ الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصح عنه وفقاً للإجراءات المقررة، فإنه يتم عرض هذه الأدلة على لجان الفحص بالهيئة طبقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

ونصت المادة (16) على أن تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في كافة جرائم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذا القانون.

وقررت المادة (17) أن للمحكمة الحق في أن تدخل في دعوى تعارض المصالح أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة جدية من جريمة تعارض المصالح، ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة في مواجهته ونافذاً في ماله بقدر ما استفاد.

ونصت المادة (18) على عدم سقوط الدعوى الجزائية والعقوبة المحكوم بها بالتقادم.

ونصت المادة (19) على ألا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد للفعل المرتكب تكون مقررة في قوانين أخرى مثل قانون الجزاء أو قانون حماية الأموال العامة أو قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، أو غيرها من القوانين.

ونصت المادة (20) على أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، كما نصت المادة (21) على أن يعمل بهذا القانون بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (2)

نسخة من الجدول المقارن

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf

PDF.js viewer

جـدول مقارن عـــن

1 - مشروع قانون في شأن منع تعارض المصالح، (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2021/4/1) ، عدد المواد (21).

2- الاقتراح بقانون في شأن حظر تعارض المصالح، المقدم مـن السادة الأعضـاء / د. حسن عبدالله جوهر، مهند طلال الساير، عبدالله جاسم المضف، د. جنان محسن رمضان، مهلهل خالد المضف (بصفة الاستعجال بتاريخ 2022/10/27)، عدد المواد (19).

3- الاقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام، المقدم من السيد العضو/ د.عبدالكريم عبدالله الكندري، (المحال بتاريخ 2022/10/31)،عدد المواد (21)

4- الاقتراح بقانون بشأن حظر تعارض المصالح المقدم من السادة الأعضاء/ د.عبدالعزيز طارق الصقعبي، أسامة عيسى الشاهين، د.حمد محمد المطر، عبدالوهاب عارف العيسى، شعيب شباب الـ (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2022/11/16)،عدد المواد (19)

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظ
مشروع قانون في شأن منع تعارض المصالح - وبعد الاطلاع على الدستور. - وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 1960 بقـانون ديـوان الخدمـة المدنيـة والقـوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، - وعلـى القـانون رقـم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلـى القـانون رقـم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شان انتخابـات أعضـاء مجلـس الامـة والقـوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحـة الداخليـة لمجلـس الأمـة والقـوانين المعدلة له، - وعلـى القـانون رقـم (30) لسنة 1964 بإنشـاء ديـوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له، - وعلـى القـانون رقـم (23) لسنة 1968 بشـأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،	اقتـراح بقانـون في شأن حظر تعارض المصالح - بعد الاطلاع على الدستور، -وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسـنة 1960 بقـانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، - وعلـى القـانون رقـم (16) لسـنة 1960 بإصـدار قـانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمـات الجزائيـة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 فـي شـأن اللائحـة الداخليـة لمجلـس الأمـة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشـاء ديـوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،	اقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام - بعد الاطلاع على الدستور، - علـى المرسـوم الأميـري رقـم (10) لسـنة 1960 بقـانون ديـوان الخدمـة المدنيـة والقوانين المعدلة له، - وعلـى المرسـوم الأميـري رقـم (12) لسـنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، - وعلـى القـانون رقـم (16) لسـنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلـى القـانون رقـم (17) لسـنة 1960 بإصـدار قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلـى القـانون رقـم (35) لسـنة 1962 فـي شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وعلـى القـانون رقـم (12) لسـنة 1963 فـي شـأن اللائحـة الداخليـة لمجلـس الأمـة والقوانين المعدلة له، - وعلـى القـانون رقـم (30) لسـنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقـوانين المعدلة له، - وعلـى القـانون رقـم (32) لسـنة 1967 فـي شأن الجيش والقوانين المعدلة له،	اقتراح بقانون في شأن حظر تعارض المصالح - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقـانون تنظـيم إدارة الفتـوى والتشريع لحكومة الكويت، - وعلى قـانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلـى قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شـأن اللائحـة الداخليـة لمجلـس الأمـة والقوانين المعدلة له، - وعلـى القـانون رقـم (30) لسـنة 1964 بإنشـاء ديـوان المحاسـبة والقـوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعـد إعـداد الميزانيـات العامـة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،	مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022 في شأن منع تعارض المصالح - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلـى الأمـر الأميـري الصـادر بتـاريخ 10 ربيـع الآخـر 1443 هـ الموافـق 15 نـوفمبر 2021م بالاسـتعانة بسـمو ولـي العهـد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلـى المرسـوم الأميـري رقـم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، - وعلـى القـانون رقـم (16) لسـنة 1960 بإصـدار قـانون الجـزاء والقوانين المعدلة له، - وعلـى القـانون رقـم (17) لسـنة 1960 بإصـدار قـانون الإجـراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلـى القـانون رقـم (31) لسـنة 1970 بتعـديل بعـض أحكـام قـانون الجـزاء رقـم (16) لسـنة 1960 والقوانين المعدلة له،	(التصويت): الموافقـة علـى انتهت إليه اللـ آراء الحاضـ أعضائها. رأي وزاة العدل: تؤكـد علـى تمسـ فـي المشـروع م علـى المناقشـة ا توافق على بعـض الـوارده مـن النـ والمجلس الأعلى رأي النيابة العامـ -بالنسـبة لمشـ الموافقة من حيـ إبداء بعض الملاـ -بالنسبة للاقتراح حـذف عبـارة قوا العـام مـن مسـ لعـدم إيـراد معنـ المقصود منها بـ القانون المقترح.

التعديل الإضافة الحذف

12/13/22, 8:22 PM

Page 37 of 207

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،	- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،	- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 2013، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، -وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، -وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، -وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، -وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (92) لسنة 2013 بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له، - على القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	(التصويت): الموافقة على النص كما إليه اللجنة بإجماع آراء من أعضائها.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM
Page 38 of 207

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
- على القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012، - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين، - وعلى القانون رقم (67) لسنة 2015 في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، - وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012، - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (92) لسنة 2013 بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، - وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2016، - وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين، - وعلى القانون رقم (100) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، - وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018، - وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019، - وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1955 بضريبة الدخل الكويتية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2016، - وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، - وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018، - وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019، وعلى القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة، - وعلى المرسوم رقم (300) لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	-وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2016، -وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين، -وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، -وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018، -وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019، -وعلى القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة، -وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1955 ضريبة الدخل وتعديلاته، -وعلى المرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:		

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf

PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الأول والثالث	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (1) في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: - الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد. - تعارض المصالح: تضارب بين المصلحة الخاصة، وما تتطلبه وظيفة الخاضع أو منصبه من واجبات ومسئوليات ونزاهة واستقلال والمحافظة على المال العام وعدم السعي لتحقيق كسب غير مشروع. - الخاضع: الفئات الواردة في المادة رقم (2) من هذا القانون. - الجهة: الجهة التي يقدم إليها الإفصاح. - المصلحة الخاصة: المصلحة المادية أو المعنوية للخاضع أو أي من الأشخاص المرتبطة به التي علم بها والمتحققة نتيجة القرار أو التصرف الذي اتخذه أو شارك في اتخاذه. - الشخص المرتبط بالخاضع: كل شخص تربطه بالخاضع صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية، أو يكون الخاضع قيماً أو وصياً أو ولياً عليه، وكل شخص طبيعي أو معنوي تربطه بالخاضع علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة، وأي نشاط مالي وأي شركة من الشركات يشارك فيها الخاضع وأي من الأشخاص سالفي الذكر بنسبة مؤثرة في قراراتها. - النسبة المؤثرة: العدد من الحصص أو الأسهم بما لا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة أو أي نشاط مالي يساهم أو يملكه الخاضع أو أي من الأشخاص المرتبطة به.	مادة (1) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها: - الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد. - الرئيس: رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد ورئيس المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة. - جهة العمل: الجهة التي يعمل فيها أو المنتدب إليها أو التي يمثلها الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون. - المصلحة: الفائدة أو المنفعة التي تعود إلى الخاضع لأحكام هذا القانون أو إلى زوجة أو صهر أو قريب حتى الدرجة الثانية أو إلى شخص طبيعي أو اعتباري عينه الخاضع أو علم به ووافق عليه أياً كانت هذه الفائدة أو المنفعة وسواءً كانت مادية أو غير مادية. - تعارض المصالح: هي الحالة التي يكون فيها الخاضع لأحكام هذا القانون في وضع يمكنه من أن يحقق أو يحصل فيه فعلاً على مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة، له أو لغيره، أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها بموضوعية ونزاهة وحياد، ويسري ذلك على الإضرار أو إلحاق الضرر بطرف منافس للشخص أو الكيان الذي أفاده الخاضع. - متلقي الإفصاح: الشخص المسؤول في جهة العمل الذي يستلم نسخة كتابية من الإفصاح، والذي يحدد الإجراء المطلوب في هذه الحالة وفقاً لهذا القانون. - الإفصاح: إخطار الخاضع لأحكام هذا القانون كتابياً عن وجوده في حالة تعارض مصالح.	المادة (1) يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: تعارض المصالح: أي تضارب بين متطلبات تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للخاضع من شأنه أن يؤدي إلى تفضيل الخاضع نفسه أو أي من الأشخاص المرتبطة به من أجل الحصول دون وجه حق على كسب غير مشروع أو ميزات ومنافع مادية أو معنوية تخدم مصالحه الشخصية المباشرة أو غير المباشرة أو مصالح الأشخاص المرتبطة به، بما يتعارض مع واجبات ومسئوليات وظيفته ومتطلبات حماية المال العام. الجهة المختصة: الجهة الوطنية المعنية بتلقي البلاغات وفقا لأحكام هذا القانون وهي النيابة العامة والهيئة العامة لمكافحة الفساد. الخاضع: أي من الفئات المشار إليها في المادة (2) من هذا القانون. جهة العمل: هي الجهة التي يعمل بها الخاضع. المصلحة العامة: مجموعة المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تكفل الدولة تحقيقها وحمايتها بموجب أحكام الدستور والتشريعات الوطنية المرعية. المصلحة الخاصة: المصلحة الشخصية المادية أو المعنوية المباشرة وغير المباشرة للخاضع أو أي من الأشخاص المرتبطة به، المتحققة أو المكتسبة نتيجة القرار أو التصرف الذي اتخذه أو شارك الخاضع في اتخاذه.	مادة (1) في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: - الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد. - تعارض المصالح: التضارب بين المصلحة الخاصة، وما تتطلبه وظيفة الخاضع أو منصبه من واجبات ومسئوليات ونزاهة واستقلال والمحافظة على المال العام. - الخاضع: الفئات الواردة في المادة رقم (2) من هذا القانون. - الجهة: الجهة التي يقدم إليها الإفصاح. - المصلحة الخاصة: المصلحة المادية أو المعنوية التي قصد الخاضع تحقيقها له أو لأي من الأشخاص المرتبطين به، نتيجة القرار أو التصرف الذي اتخذه أو شارك في اتخاذه. - الشخص المرتبط بالخاضع: كل شخص تربطه بالخاضع صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية، وكل شخص يكون الخاضع قيماً عليه أو وصياً أو ولياً، وكل شخص طبيعي أو اعتباري تربطه بالخاضع علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة، وأي نشاط مالي وأي شركة يشارك فيها الخاضع وأي من الأشخاص سالفي الذكر بنسبة مؤثرة في قراراتها. - النسبة المؤثرة: العدد من الحصص أو الأسهم التي لا تقل قيمتها عن (5%) من رأس مال النشاط المالي أو الشركة.	(التصويت): الموافقة على كما انتهت إليه بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي اللجنة: - حذف عبارة السعي لتحقيق غير مشروع للبس، كونها قائمة بذاتها. - الاكتفاء بأن قصد الخاضع المصلحة الخاصة اشتراط تحقق المصلحة من انسجاماً مع التجريم الوارد المشروع.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf

PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الأول والثالث	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
- الإفصاح: الكشف عن أي معلومات أو وقائع أو تقديم بيانات أو أوراق تشير إلى تعارض المصالح. - المُبلغ: الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن تعارض المصالح وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.	مادة (3) فقرة أولى يعد من قبيل المنفعة أو الفائدة أو المصلحة المادية أو الإدارية الخاصة للخاضعين لأحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بالأشخاص الآتين: 1. الصهر أو القريب حتى الدرجة الثانية. 2. الوكيل أو الموصى عليه. 3. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعمل لديه أو وسيطاً له. 4. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تربط الخاضع به علاقة مالية حالياً أو خلال السنتين السابقتين لتاريخ الحالة التي اتخذ القرار فيها أو شارك في اتخاذ القرار أو التصرف فيها. 5. الكيان الذي يملك فيه الخاضع حصة مالية أو عينية تفوق النصف بالمائة من قيمته.	شركات الأشخاص: أي شركة تتخذ شكل شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة، أو الشخص الواحد وفقا للنحو المبين في قانون الشركات المشار إليه. شركات الأموال: أي شركة تتخذ شكل شركة التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة أو المساهمة وفقا للنحو المبين في قانون الشركات المشار إليه. النسبة المؤثرة: العدد من الحصص أو الأسهم بنسبة لا تقل عن 2% من رأس مال الشركات عدا شركات الشخص الواحد التي يملكها الخاضع أو أي من الأشخاص المرتبطة به والتي توفر لهم النصاب اللازم للتأثير على عملية اتخاذ القرار في الشركة. الإفصاح: الكشف عن أية معلومات أو حقائق أو وقائع أو تقديم بيانات وأوراق تشير إلى توافر حالة من حالات تعارض المصالح. المبلغ: أي شخص يقوم بالإبلاغ عن توافر أي من حالات تعارض المصالح وفقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.	- الإفصاح: الكشف عن أي معلومات أو وقائع أو تقديم بيانات أو أوراق تشير إلى قيام حالة تعارض المصالح. - المُبلغ: الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن تعارض المصالح.	(التصويت): الموافقة على ال انتهت إليه اللجنة ب الحاضرين من أعضائ

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
PDF.js viewer

12/13/22, 8:22 PM

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (2) يَخضع لأحكام هذا القانون الفئات الآتية: 1. المُوظَّفون العموميون في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة. 2. من في حكم الموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة (43) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام لقانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 المشار إليه والعاملين في الجهات المنصوص عليها في البند الأخير من المادة (2) من القانون رقم (1) لسنة 1993 المشار إليه. 3. الفئات المنصوص عليها في المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه	مادة (2) يخضع لأحكام هذا القانون، كل من الأشخاص الآتية صفاتهم: 1. رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير. 2. رئيس مجلس الأمة ونائبه وأعضاء مجلس الأمة. 3. رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضاؤه، ورئيس المحكمة الدستورية ومستشاروها والجهاز الفني للمحكمة، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة، ورئيس إدارة الفتوى والتشريع وأعضاؤها، والمدير العام وأعضاء كل من: الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحكمين والخبراء بوزارة العدل والمصفين والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والموثقين وكاتب العدل بإدارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل. 4. رئيس المجلس البلدي ونائبه وأعضاء المجلس البلدي. 5. رؤساء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بمهام تنفيذية وأعضاؤها، ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها. 6. رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبون الماليون. 7. القياديون وهم: - شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام: (الدرجة الممتازة/ وكيل وزارة/ وكيل مساعد). - أعضاء مجالس الإدارات ومديرو العموم ونوابهم أو مساعدوهم والأمناء العامون ونوابهم أو مساعدوهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية. - من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتدبين في الهيئات والمؤسسات العامة. مديرو الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هياكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى. - ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والدبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة متى اضطلع بالمسؤوليات أو تمتع بالمزايا المقررة للوظيفة سواء كان شغلهم للوظيفة بصفة أصلية أو مؤقتة. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بصفة دورية تحديد وتحديث شاغلي هذه الوظائف الخاضعين لأحكام هذا القانون. 8. رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد ونائبه، وأعضاء مجلس أمنائها وأمينها العام والأمناء المساعدون، والمديرون والموظفون الفنيون في الهيئة. 9. رئيس ديوان المحاسبة ونائبه، والوكلاء والمديرون والموظفون الفنيون بالديوان. 10. ممثلو الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن (25%) من رأس المال. 11. أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية. 12. الموظفون بالوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها. 13. كل شخص مكلف بخدمة عامة.	(المادة 2 يخضع لأحكام هذا القانون الموظفون في الجهات الحكومية والمؤسسات العامة ومن في حكمهم من الموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة (43) من القانون رقم (31) لسنة 1970 المعدل لقانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960، وأي من الفئات الوظيفية الخاضعة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه، وكذلك أي من العاملين في الهيئات العامة والمؤسسات العامة التي تملك أموالا عامة أو تخضع لها وفقا للمفهوم الوارد في المادة (2) من القانون رقم (1) لسنة 1993 المشار إليه.	المادة (2) تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية: -الفئات الواردة في المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية. -الموظفون في الوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها. -كل شخص مكلّف بخدمة عامة.	مادة (2) يخضع لأحكام هذا القانون الفئات الآتية: 1-الفئات المنصوص عليها في المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه. 2-الموظفون العموميون العاملون في الجهات الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة. 3-كل شخص مكلف بخدمة عامة. 4-العاملون بالشركات إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة تساهم فيها بنسبة لا تقل عن (25%) من رأس مالها، ويعتد بتحديد هذه النسبة بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من الهيئات العامة أو المؤسسات العامة.	(التصويت): الموافقة على النص كما انتهت بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي اللجنة: - عدم التوسع في نطاق تطبيق القـ البند (هـ) لمن يعد في حكم الموظـ قانون الجزاء للاعتبارات الواردة في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتع أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة مادة 43 " يعد في حكم الموظف العام نصوص هذا الفصل: أ - الموظفون والمستخدمون وال المصالح التابعة للحكومة أو المو إشرافها أو رقابتها. ب - أعضاء المجالس النيابية العام سواء أكانوا منتخبين أو معينين. ج - المحكمون والخبراء ووكـ والمصفون والحراس القضائيون. د - كل شخص مكلف بخدمة عامة. هـ- أعضاء مجالس إدارة ومديـ ومستخدمو المؤسسات والشركات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الد الهيئات العامة تساهم في مالها بـ صفة كانت". القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن ـ العامة: مادة 2 البند الأخير: " ج . الشركات والمنشآت التي تـ الجهات المبينة بالبندين السابقين عن 25% من رأسمالها بصورة مبـ مباشرة عن طريق شركات أو منشـ الدولة، أو الهيئات العامة أو المؤسـ أو غيرها من الأشخاص المعنوية رأسمالها بنصيب ما، ويعتد في تحدـ المال المشار إليها بمجموع الحصص أو غيرها من كافة الهيئات ذات المعنوية العامة أو الشركات المشا

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM
Page 42 of 207

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الأول والثالث	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (3) يَتعين على الخاضع الإفصاح - وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون - عن تعارض المصالح على النموذج الذي تعده الهيئة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التعارض. ويُقدم الإفصاح من رئيس مجلس الوزراء، ومن رئيس مجلس الأمة، ومن رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ومن رئيس المجلس البلدي إلى الهيئة. ويُقدم الإفصاح من الوزراء إلى رئيس مجلس الوزراء. ويُقدم الإفصاح بخلاف ما سلف بيانهم وبحسب الأحوال إلى الوزير أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس المجلس البلدي. ويقدم الإفصاح إلى رئيس الجهة التي يتبعها الخاضع إذا كانت جهة عمل الخاضع هيئة أو مؤسسة عامة، أو جهاز أو جهة حكومية مستقلة أو غيرها من الجهات الخاضعة لإشرافها. ويقدم الإفصاح من رؤساء الجهات الوارد بيانها في الفقرة السابقة إلى مجالس إدارة تلك الجهات أو ما يماثلها عدا رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد وأعضاء مجلس الأمناء يقدم الإفصاح إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وإذا لم تكن لأي من هذه الجهات مجلس إدارةُ يُقدم الإفصاح إلى الوزير المشرف أو الجهة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته. وفيما عدا ما سبق بيانهم يُقدم الإفصاح من الخاضعين لهذا القانون إلى الوزير المختص بتنظيم شئون جهة عملهم.	مادة (3) فقرة ثانية ويلتزم الخاضع لأحكام هذا القانون إذا استشعر أنه في حالة تعارض مصالح بأن يخطر متلقي الإفصاح في جهة عمله كتابةً ويسجل هذا الإخطار في سجل خاص لدى تلك الجهة.	(المادة 3) يتعين على الخاضع أن يبادر إلى تغليب المصلحة العامة من خلال الإفصاح وفقا للإجراءات المقررة في أحكام هذا القانون عن أية حالة تعارض مصالح ينشأ عنها تنازع بين مسئولياته وواجباته المرتبطة بتحقيق المصلحة العامة، وبين مصالحه الشخصية أو المصالح الخاصة لأي من الأشخاص المرتبطة به. ويقدم الإفصاح وفقا للنموذج المعد لهذا الشأن عبر جهة العمل التي يتبعها عمل الخاضع إلى الوزير أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس المجلس البلدي. ويقدم الإفصاح من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس المجلس البلدي إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد. ويقدم الإفصاح إلى رئيس الجهة التي يتبعها الخاضع إذا كانت جهة عمل الخاضع هيئة أو مؤسسة عامة أو جهاز أو جهة حكومية مستقلة أو غيرها من الجهات الخاضعة لإشرافها. ويقدم الإفصاح من رؤساء الجهات الوارد بيانها في الفقرة السابقة إلى مجلس إدارة تلك الجهات أو ما يماثلها عدا رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد فإنه يقدم الإفصاح إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وإذا لم يكن لأي من هذه الجهات مجلس إدارة يقدم الإفصاح في هذه الحالة إلى الوزير المشرف أو الجهة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته. فيما عدا من سبق بيانهم، يقدم الإفصاح من الخاضعين لهذا القانون إلى الوزير المختص بتنظيم شئون جهة عملهم. (المادة 4) على الخاضع إذا توافرت بشأنه حالة من حالات تعارض المصالح المبينة في هذا القانون، أن يقوم بالإفصاح عنها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ توافر حالة تعارض المصالح.	مادة (3) يتعين على الخاضع عند وجوده في حالة تعارض مصالح أن يفصح عن ذلك - وفق النموذج الذي تعده الهيئة - خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بقيام حالة تعارض المصالح، وأن يزيل هذا التعارض فوراً بالتنحي عن اتخاذ القرار أو التصرف أو المشاركة في اتخاذه أو التخلص من سبب قيام حالة تعارض المصالح في حقه. وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة التي يقدم إليها الإفصاح، وتبين شكل وبيانات نموذج الإفصاح وطرق وإجراءات تقديمه، مع مراعاة سهولة هذه الإجراءات والحفاظ على سرية محتواه.	(التصويت): الموافقة على الـ انتهت إليه اللجنة آراء الحاضرين أعضائها. رأي اللجنة: - إحالة حكم الم فيما يتعلق با متلقية الإفصا اللائحة التنفيذية ا تفاصيل مرهقة، و على المتلقي و الفكرة. - الاعتداد بتاري الخاضع لقيام حالة المصالح في حق لحقوق الأشخاص النية. - تحديد الالتزام ا على عاتق الخاض قيام حالة تعارض ا بالتنحي أو التخل سبب التعارض.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf

PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (4) يَتعين على الخاضع عند قيام تعارض المصالح أن يُبادر إلى إزالة هذا التعارض بأية وسيلة، ومنها التنحي عن اتخاذ القرار أو التصرف أو المشاركة في اتخاذه والحيلولة دون الإضرار بالمصلحة العامة، وفي جميع الأحوال يجب على الخاضع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع حدوث الأضرار. ويجب على جهة العمل اتخاذ ومتابعة الإجراءات اللازمة لتجنب ومنع تعارض المصالح لديها. **مادة (5)** يُقدم الإفصاح على النموذج المشار إليه في المادة (3) من هذا القانون داخل مظروف مغلق مدون عليه بيانات الخاضع، ويُقيد بسجل خاص تعده الجهة، ويسلم مقدمه إيصالاً مبين فيه تاريخ التسليم واسم الموظف الذي تسلمه.	**(المادة 5)** يتعين على الخاضع إذا توافرت بشأنه حالة من حالات تعارض المصالح أن يبادر فورا بإزالة حالة التعارض هذه مستخدما كافة الوسائل الكفيلة بذلك، ومنها: التنحي عن اتخاذ القرار أو المشاركة أو التصرف فيه والحيلولة دون الإضرار بالمصلحة العامة، ويجب عليه في كل الأحوال اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتفادي هذا الإضرار. على جهة العمل اتخاذ ومتابعة الإجراءات اللازمة الرامية لتجنب ومنع أية حالة من حالات تعارض المصالح لديها. **(المادة 6)** يقدم الإفصاح وفقاً للنموذج المعد لهذا الشأن داخل مظروف مغلق مدون عليه بيانات الخاضع ويقيد بسجل خاص تعده جهة العمل متلقية الإفصاح، على أن يسلم مقدمه إيصالا مبينا فيه تاريخ التسليم واسم الموظف الذي تسلمه.	**مادة (4)** يتعين على جهة العمل متى علمت بقيام حالة تعارض المصالح في حق أحد الخاضعين التابعين لها، أن تخطره كتابة بوجوب الإفصاح عن حالة تعارض المصالح وإزالة هذا التعارض، فإذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض تعين على جهة العمل إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة. وفي جميع الأحوال يجب على جهة العمل اتخاذ ومتباعة الإجراءات اللازمة لتجنب ومنع تعارض المصالح لديها.	**(التصويت):** الموافقة على النص كما انت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاض من أعضائها. **رأي اللجنة:** - استحداث دور إيجابي لجهة الخاضع لأحكام هذا القانون خلال قيامها بإخطار الخاضع عن وجود حالة تعارض المصال حقه متى علمت بذلك، على أن حال عدم إزالة التعارض، أبا بذلك النيابة العامة أو اله العامة لمكافحة الفساد.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf

PDF.js viewer

12/13/22, 8:22 PM

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الأول والثالث	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (6) تَتَولى الجهة - وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القانون - تَلقي الإفصاح من الخاضع والاطلاع على ما تضمنه من معلومات واتخاذ أحد الإجراءات التالية: (أ) إذا أفصح الخاضع عن تعارض المصالح على النحو المقرر قانوناً وأزال التعارض بمجرد علمه به فيكتفي بذلك دون اتخاذ إجراءٍ آخر. (ب) إذا لم يَقم الخاضع بإزالة التعارض الذي أفصح عنه فإنه يَتَعين على الجهة إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة - حسب الأحوال. (ج) يَتَعين على الهيئة عرض حالات تعارض المصالح على لجان الفحص بها لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.	**مادة (4)** يحدد متلقي الإفصاح الإجراء الواجب على الخاضع لأحكام هذا القانون تنفيذه إذا وجد في حالة تعارض مصالح، على أن يكون الإجراء أحد البدائل الآتية: 1. الاكتفاء بالإفصاح. 2. الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار. 3. التخلص من سبب وقوعه. مع إبلاغ الهيئة بنسخة من الإفصاح والقرار الذي تم اتخاذه بشأنه، وينشر كل من الإفصاح في سجل خاص لدى جهة العمل يكون متاحاً للاطلاع عليه من الأجهزة الرقابية في الدولة.	**(المادة 7)** تتولي جهة العمل وفقا للنحو المبين في المادة (3) من هذا القانون تلقي الإفصاح من الخاضع والاطلاع على ما تضمنه من معلومات واتخاذ ما يلزم بشأنه، وفقا للإجراءات التالية: (أ) إذا كان الخاضع في حالة تعارض مصالح وأفصح على النحو المقرر قانونا وأزال التعارض بمجرد علمه به، يكتفى بذلك دون اتخاذ أي إجراء آخر. (ب) إذا لم يقم الخاضع بإزالة حالة التعارض التي أفصح عنها، فإنه يتعين على جهة تلقي الإفصاح إخطار الهيئة العامة لمكافحة الفساد وإبلاغ النيابة العامة. (ج) يتعين على الهيئة العامة لمكافحة الفساد عرض حالة تعارض المصالح على لجان الفحص بالهيئة العامة لمكافحة الفساد لاتخاذ ما يلزم قانونا بشأنها وفقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.	**مادة (5)** تتولى الجهة - وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القانون - تلقي الإفصاح من الخاضع والاطلاع على ما تضمنه من معلومات واتخاذ أحد الإجراءات التالية: (أ) إذا أفصح الخاضع عن تعارض المصالح على النحو المقرر قانوناً وأزال التعارض بمجرد علمه به فيكتفى بذلك دون اتخاذ إجراءٍ آخر. (ب) إذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض الذي أفصح عنه فإنه يتعين على الجهة إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة بذلك. **مادة (7)** يتعين على الهيئة عرض حالات تعارض المصالح التي يتم إبلاغها بها على لجان الفحص فيها لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.	(التصويت): الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM
Page 45 of 207

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (7) يُقدم البلاغ عن تعارض المصالح إلى النيابة العامة أو الهيئة، ويجوز للمبلغ تقديم البلاغ إلى جهة عمل الخاضع وعليها إحالته إلى النيابة العامة أو الهيئة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه إليها، ويُشترط في البلاغ توافر ما يلي: (أ) أن يكون مكتوباً ومذيلاً بتوقيع واسم مقدمه وصفته وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسيلة الاتصال به وأرقام هواتفه، ويجوز للمبلغ الحضور بشخصه إلى الجهة متلقية البلاغ وتقديم البلاغ شفاهة، وفي هذه الحالة تقوم الجهة متلقية البلاغ بتحرير محضراً يشتمل على تفاصيل ووقائع البلاغ، يُرفق به الأوراق والوثائق المؤيدة له. (ب) أن يَتَضمن بياناً كافياً للواقعة المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر والكيفية والمناسبة التي جعلته يَعلم أو يقف على الواقعة المبلغ عنها وأسماء الأشخاص المرتبطة بالواقعة المبلغ عنها وصفاتهم وأي معلومات أو أدلة أخرى تُرجح حدوث الواقعة محل البلاغ. (ج) أن يُرفق بالبلاغ ما يكون لدى المبلغ من وثائق أو مستندات مؤيدة للواقعة المبلغ عنها، متى توافر له ذلك. (د) أن يُبين المُبلغ صلته بالمُبَلغ ضده وما إذا كان قدسبق له تقديم شكوى ضده في أي جهة أخرى،وبيان ما تم اتخاذه في هذا الشأن من إجراءات.	(المادة 8) يقدم البلاغ وفقا لأحكام هذا القانون إلى الجهة المختصة، كما يجوز للمبلغ تقديم البلاغ إلى جهة العمل التي يتعين عليها أن تحيله بدورها إلى الجهة المختصة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه إليها، ويشترط في البلاغ توافر ما يلي: (أ) أن يكون مكتوبا ومذيلا بتوقيع واسم مقدمه وصفته وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسيلة الاتصال به وأرقام هواتفه، ويجوز للمبلغ الحضور بشخصه إلى الجهة متلقية البلاغ وتقديم البلاغ شفاهة على أن تقوم الجهة متلقية البلاغ بتحرير محضر يشتمل على تفاصيل ووقائع البلاغ وترفق به الأوراق والوثائق المؤيدة له. (ب) أن يتضمن توضيحا كافيا للواقعة المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر والكيفية والمناسبة التي جعلته يعلم أو يقف على الواقعة المبلغ عنها وأسماء الأشخاص المرتبطة بالواقعة المبلغ عنها وصفاتهم وأي معلومات أو أدلة أخرى ترجح حدوث الواقعة محل البلاغ. (ج) أن يرفق بالبلاغ ما يكون تحت يد المبلغ من وثائق أو مستندات مؤيدة للواقعة المبلغ عنها متى توافر له ذلك. (د) أن يبين المبلغ صلته بالمبلغ ضده، وما إذا كان قد سبق له تقديم شكوى ضده في أي جهة أخرى، وبيان ما تم اتخاذه في هذا الشأن من إجراءات.	مادة (6) يُقدم البلاغ عن تعارض المصالح إلى النيابة العامة أو الهيئة. ويسري على البلاغ ذات الإجراءات والشروط المقررة في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه، كما يتمتع المُبلغ عن جرائم تعارض المصالح بذات الحماية المقررة فيه.	(التصويت): الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي اللجنة: - الاكتفاء بالجهات المختصة بتلقي البلاغات والشكاوى في الدولة (الهيئة العامة لمكافحة الفساد والنيابة العامة) دون الحاجة لإشغال الجهات بعبء تلقي بلاغات يوجب عليها القانون إحالتها إلى الجهات المختصة. - سريان أحكام البلاغ الواردة في قانون هيئة مكافحة الفساد دون الحاجة لتكرارها في هذا القانون. رأي النيابة العامة: بالنسبة لمشروع القانون: قصر تقديم البلاغ إلى النيابة العامة والهيئة العامة لمكافحة الفساد دون جهة عمل الخاضع باعتبارهما الجهتين المعنيتين باتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها. النص المقترح " يُقدم البلاغ عن تعارض المصالح إلى النيابة العامة أو الهيئة، ويشترط في البلاغ توافر ما يلي ....." بالنسبة للاقتراح الثاني: تشير النيابة أن النص المقترح قد جاء غير واضح بشأن تحديد الجهة المختصة بتلقي بلاغات تعارض المصالح فقرر أنه " يقدم البلاغ وفقا لأحكام هذا القانون إلى الجهة المختصة" - دون تحديدها - وترى النيابه أنه منعاً لتضارب الآراء حول الجهات المختصة بتلقي البلاغات المشار إليها فإنه يجب حصر تلك الجهات في النيابة العامة بوصفها جهة التحقيق والهيئة العامة لمكافحة الفساد بوصفها جهة التحري والاستدلال باعتبار أنهما الجهتين المعنيتين باتخاذ الإجراءات اللازمة في شأن تلك البلاغات، مع استبعاد النص على جواز تقديم البلاغ إلى جهة عمل الخاضع خاصة وأن النص المقترح قد قصر دور تلك الجهة على إحالة البلاغ إلى الجهة المختصة خلال أسبوع دون أن يكون لها دوراً في اتخاذ الإجراءات بشأنه. النص المقترح: يقدم البلاغ عن تعارض المصالح وفقاً لأحكام هذا القانون إلى النيابة العامة أو الهيئة العامة لمكافحة الفساد ويشترط في البلاغ توفر ما يلي .. إلخ

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
Page 46 of 207
PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (6) تحدد اللائحة التنفيذية للقانون قواعد الإفصاح وآلياته وضوابطه.	**مادة (6)** تحـدد اللائحـة التنفيذيـة للقـانون قواعـد الإفصاح وآلياته وضوابطه.		
مادة (7) يحظر على الموظف في الجهة الحكومية الذي انتقل إلى العمل في القطاع الخاص أن يمثل جهة عمله الجديدة أمام الجهة الحكومية التي كان يعمل فيها قبل مرور خمس سنوات على انتهاء صلته الوظيفية بها.	**المادة (7)** يحظر على الموظف في الجهة الحكومية الذي انتقل إلى العمل في القطاع الخاص أن يمثل جهة عمله الجديدة أمام الجهة الحكومية التي كان يعمل فيها قبل مرور سنتين على انتهاء صلته الوظيفية بها.		

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf

PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (8) يَجب أن يكون لدى المبلغ دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة حدوث الواقعة المبلغ عنها، ويكون البلاغ غير ذي جدوى إذا خلا من أي دلائل أو قرائن جدية تبرر للمبلغ تقديم بلاغه.	**(المادة 9)** يجب أن يكون لدى المبلغ دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة حصول الواقعة المبلغ عنها، ويكون البلاغ غير ذي جدوى إذا خلا من أية دلائل أو قرائن جدية تبرر للمبلغ تقديم بلاغه. ويترك للجهة المختصة تقدير مدى توافر عنصر الجدية وتقييم الأدلة والقرائن المؤيدة للبلاغات المقدمة إليها وفقا لأحكام هذا القانون.		**رأي اللجنة:** - حذف المادة (8) من مشروع القانون، على أن تسري أحكام البلاغ الواردة في قانون هيئة مكافحة الفساد دون الحاجة لتكرارها في هذا القانون.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
PDF.js viewer

12/13/22, 8:22 PM

النص بالاقتراح الأول والثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (8) تحدد اللائحة التنفيذية ما يجوز للخاضع لأحكام هذا القانون أن يحصل عليه استثناءً من هدايا ومكافآت، وذلك بتحديد قيمة الهدايا والمكافآت المقبولة أو قبول الضيافة من مصادر أخرى غير الدولة في المهام الرسمية وقيمتها مع شرط إخطار متلقي الإفصاح بذلك.		

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf

PDF.js viewer

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (9) يَتَمتع المبلغ عن جرائم تعارض المصالح بذات الحماية المقررة في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه، وتتولى الهيئة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالحماية من وقت تقديم البلاغ، وتنتهي بانقضاء دواعيها وفقاً لما تقرره الهيئة. ويجوز أن تمتد هذه الحماية - حسب الأحوال - إلى زوج وأقارب وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلغ.	**(المادة 10)** يتمتع المبلغ بجرائم تعارض المصالح بذات الحماية المقررة في القانون رقم (2) لسنة 2016 والمرسوم رقم (300) لسنة 2016 المشار إليهما، وتتولى الهيئة العامة لمكافحة الفساد اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحقق هذه الحماية، وتبدأ الحماية من تاريخ تقديم البلاغ وتنتهي بانقضاء دواعيها بحسب ما تقدره الهيئة العامة لمكافحة الفساد وتقرره في هذا الشأن من تدابير. ويجوز أن تمتد هذه الحماية بحسب الأحوال إلى الزوج والأقارب وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلغ.		**رأي اللجنة:** - حذف المادة (9) من مشروع القانون، على أن تسري أحكام البلاغ الواردة في قانون هيئة مكافحة الفساد دون الحاجة لتكرارها في هذا القانون. **رأي النيابة العامة:** **بالنسبة للاقتراح الثاني:** إضافة مادة (10) مكرر على أن تتضمن النص التالي (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها بأي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات التالية) مع حذف عبارة (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد الواردة بالمواد 11، 12، 13).

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM
Page 50 of 207

النص بالاقتراح الأول والثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قواعد السلوك العام **مادة (9)** يضع مجلس الخدمة المدنية مدونة قواعد عامة لسلوك العاملين في الجهات الخاضعة له، ويتابع ديوان الخدمة المدنية تنفيذها، وتحكم هذه القواعد علاقة الموظفين مع جهة عملهم وفيما بينهم مع المراجعين وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، على أن تضع كل جهة مدونة سلوك عامة مكملة متخصصة وفقاً لطبيعة عملها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قواعد السلوك العام. وعلى كل جهة ورد النص عليها في المادة (2) من هذا القانون لا تخضع لمجلس الخدمة المدنية أن تضع قواعد سلوك عامة وأخرى مكملة لها ومتخصصة وفقاً لطبيعة عملها متضمنة الجزاءات المستحقة على من يخالفها، وذلك خلال سنة من تاريخ نشر هذا في الجريدة الرسمية. ويتم وضع قواعد السلوك العام بالتنسيق مع الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة الإصدار والتعامل مع تلك القواعد.		

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM
Page 51 of 207

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (10) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل خاضع لم يقم بأي من الأفعال الآتية: (أ) الإفصاح خلال المدة المقررة عن امتلاكه أو أي شخص مرتبط به نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك. (ب) الإفصاح خلال المدة المقررة عن قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله مع علمه بذلك.	**(المادة 11)** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل خاضع ارتكب أيا من الأفعال الآتية: - (أ) الامتناع دون مبرر قانوني عن الإفصاح -خلال المدة المقررة قانونا - عن امتلاكه حصة أو نسبة من عمل في أي نشاط له تعاملات مالية مع جهة عمله ذات صلة بأعمال وظيفته رغم توافر قرائن وأدلة علمه بذلك. (ب) الامتناع دون مبرر قانوني عن الإفصاح -خلال المدة المقررة قانونا - عن امتلاكه أو شخص مرتبط به أي حصة ما في شركة أشخاص أو نسبة مؤثرة في شركة أموال أو تولي إدارة أي منها أو منشأة أو عمل أو نشاط خاص يهدف إلى تحقيق الربح ويتصل بأعمال وظيفته رغم توافر قرائن وأدلة علمه بذلك. (ج) الامتناع دون مبرر قانوني عن الإفصاح - خلال المدة المقررة قانوناً - عن قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله رغم توافر قرائن وأدلة علمه بذلك.	**مادة (8)** يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل خاضع لم يفصح خلال المدة المقررة عن: (أ) امتلاكه أو أي شخص مرتبط به نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك. (ب) قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.	**(التصويت):** الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** - اشتراط أن تكون الحالات التي يتوجب على الخاضع الإفصاح عنها ذات صلة بأعمال وظيفته لتضييق نطاقها وتحديد ضوابطها مراعاة لحكم المحكمة الدستورية في هذا الشأن. **رأي النيابة العامة:** بالنسبة لمشروع القانون: ضرورة وضع حد أدنى لعقوبة الغرامة المقررة بما يسمح بتحقيق هدفها الأساسي وهي الردع بشقيه العام والخاص، وترك السلطة التقديرية للقاضي بعد ذلك لتقدير قيمة الغرامة المستحقة بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب وظروفه في إطار الحدين الأدنى والأقصى للغرامة. النص المقترح " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل خاضع لم يقم بأي من الأفعال الآتية:" بالنسبة للاقتراح الثاني: الفقرة الأولى من المادة (11) وجاء نصها كالتالي "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل خاضع ارتكب أياً من الأفعال التالية". تعدل صياغة الفقرة الأولى من المادة آنفة البيان حد أدنى لعقوبة الغرامة. النص المقترح:"يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كل خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أي من الأفعال الآتية".

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
Page 52 of 207
PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (11) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل خاضع اتخذ قرار أو تصرف أو شارك في اتخاذه بعد الإفصاح عن تعارض المصالح وكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة شخصية له أو لشخص مرتبط به دون أن يسبب ذلك ضرراً بالمصلحة العامة. ويُحكَم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال. مادة (12) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل خاضع اتخذ قرار أو تصرف أو شارك في اتخاذه أو قام أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو منصبه أو كشف عن أي معلومة أو أفشى سراً اطلع عليهما بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه، أو إذا قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله بهدف تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لشخص مرتبط به دون أن يفصح عن تعارض المصالح مع علمه بها، وأدى ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة. ويُحكَم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال.	(المادة 12) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار مع رد ما استفاد به من مال أو مصادرته حسب الأحوال، كل خاضع اتخذ قرارا أو شارك في اتخاذه بعد الإفصاح عن تعارض المصالح وقبل أن يصدر قرار بشأنه من الجهة المختصة، وكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة شخصية له أو لشخص مرتبط به دون أن يسبب ذلك ضرراً بالمصلحة العامة.	مادة (9) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استفاد به من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل خاضع اتخذ بعد الإفصاح عن تعارض المصالح قراراً أو تصرفاً أو شارك في اتخاذه أو قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عنه، أو قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته، وكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة خاصة له أو لشخص مرتبط به. فإذا لم يفصح الخاضع عن تعارض المصالح مع علمه بذلك، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استفاد به من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي جميع الأحوال يُحكم برد الأموال المتحصلة من الجريمة أو مصادرتها حسب الأحوال. ويجوز للمحكمة عزله من الوظيفة، وأن تقضي بإلغاء القرار أو التصرف الذي اتخذه أو شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار.	(التصويت): الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي النيابة العامة: بالنسبة لمشروع القانون: 1- تغليظ عقوبة الغرامة بإضافة عقوبة الحبس ذلك أن عقوبة الغرامة في هذه المادة غير كافية ولا تتناسب مع الأفعال المنهي عنها، وبما يحقق هدفها الأساسي وهو الردع بشقيه العام والخاص. 2- ضرورة النص على وضع حد أدنى لعقوبة الغرامة، وترك السلطة التقديرية للقاضي لإنزال أياً من تلك العقوبتين (الحبس أو الغرامة) في ضوء ظروف وملابسات ارتكاب الفعل المنهي عنه. النص المقترح " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل خاضع.....". بالنسبة للمقترح الثاني النص المقترح: المادة (12) يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة الآف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل خاضع لأحكام هذا القانون قام بعمل من أعمال وظيفته، أو أخل به، أو امتنع عن القيام به، أو أمد الغير بمعلومات يحظر الإفصاح عنها أو تتعلق بجهة عمله أو أي جهة أخرى يتصل عملها بها، والقيام بأعمال المشورة أو الفتوى أو الوساطة أو الوكالة لأي جهة يتصل نشاطها بجهة عمله مستهدفاً بذلك تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لشخص مرتبط به وفق أحكام هذا القانون، ودون أن يفصح عن حالة تعارض المصالح وفق أحكام المادة (5) من هذا القانون، ونجم عن ذلك الإضرار بالمصلحة العامة. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بعزله من الوظيفة وإلزامه برد ما استفاد منه من مال أو مصادرته حسب الأحوال وبإلغاء أي إجراء صدر على خلاف أحكام هذا القانون وماترتب على ذلك من آثار.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
Page 53 of 207
PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (12) 1. إذا خالف أحد الأشخاص المذكورين في المادة (2) أحكام المادة (5) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة ما حصل عليه نتيجة استغلال المنصب. 2. العزل من الوظيفة وحرمانه من العمل في الوظائف العامة مدة لا تزيد على خمس سنوات. 3. وتقضي ببطلان أي تعاقد نتيجة ارتكاب هذه الجرائم. 4. للمحكمة أن تقضي بشطب الكيان التجاري من سجلات وزارة التجارة والصناعة.	(المادة 13) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع رد ما استفاد به من مال أو مصادرته حسب الأحوال، كل خاضع اتخذ قرارا أو شارك في اتخاذه بأي طريقة كانت أو قام أو امتنع عن أي عمل من أعمال وظيفته أو منصبه أو كشف عن أي معلومة أو أفشي سرا اطلع عليهما بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه، أو إذا قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله مستهدفا بذلك تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لشخص مرتبط به دون أن يفصح عن حالة تعارض المصالح مع توافر قرائن وأدلة علمه بها، وأدى ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة.	المادة (12) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة ما حصل عليه نتيجة استغلال المنصب، كل من يخالف أحكام المادة (5) من هذا القانون مع العزل من الوظيفة وحرمانه من العمل في الوظائف العامة مدة لا تزيد على خمس سنوات، مع بطلان أي تعاقد نتيجة ارتكاب هذه الجرائم، وللمحكمة أن تقضي بشطب الكيان التجاري من سجلات وزارة التجارة والصناعة.		رأي النيابة العامة: بالنسبة لمشروع القانون: 1-تغليظ عقوبة الحبس ذلك أن العقوبة المقررة في هذه الم غير كافية ولا تتناسب مع طبيعة وخطورة تلك الأفعال، وبما يح هدفها الأساسي وهو الردع بشقيه العام والخاص. 2- ضرورة النص على وضع حد أدنى لعقوبة الغرامة، وترك السل التقديرية للقاضي لإنزال أياً من تلك العقوبتين (الحبس الغرامة) في ضوء ظروف وملابسات ارتكاب الفعل المنهي عنه 3- ضرورة النص على جواز عزل الخاضع في حال ارتكاب أي فعل الأفعال المنهي عنها. النص المقترح " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قان آخر يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة ال لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينارأو بإح هاتين العقوبتين، كل خاضع اتخذ قرار أو تصرف أو شارك ف اتخاذه أو قام أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو منصبه كشف عن أي معلومة أو أفشى سراً اطلع عليهما بحكم طبيع عمله أو وظيفته أو منصبه، أو إذا قام بدور الوسيط أو الوكيل الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاط بجهة عمله بهدف تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لشخص مرت به دون أن يفصح عن تعارض المصالح مع علمه بها، وأدى ذلك إ الإضرار بالمصلحة العامة. ويُحكَم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال ويجوز الحكم بعزله من الوظيفة". بالنسبة للاقتراح الثاني: النص المقترح:" يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تج خمسة آلاف دينار والرد أو المصادرة بحسب الأحوال، كل خا ارتكب أي من الأفعال الواردة بالمادة السابقة بقصد تحقي مصلحة شخصية له أو لشخص مرتبط به دون أن يسبب ذلك ض بالمصلحة العامة، سواء كان ذلك دون الإفصاح عنها قبل ص قرار الجهة المختصة بشأنها".

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM
Page 54 of 207

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (13)	(المادة 14)	مادة (10)	(التصويت): الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي النيابة العامة: بالنسبة لمشروع القانون: 1-تغليظ عقوبة الحبس ذلك أن العقوبة المقررة في هذه المادة غير كافية ولا تتناسب مع طبيعة وخطورة تلك الأفعال، وبما يحقق هدفها الأساسي وهو الردع بشقيه العام والخاص. 2- ضرورة النص على وضع حد أدنى لعقوبة الغرامة، وترك السلطة التقديرية للقاضي لإنزال أياً من تلك العقوبتين (الحبس أو الغرامة) في ضوء ظروف وملابسات ارتكاب الفعل المنهي عنه. النص المقترح "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حَصل من غير الخاضعين على منافع شخصية محققة من تعارض المصالح مع علمه بذلك وترتب ضرراً بالمصلحة العامة. ويُحكَم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال". بالنسبة للاقتراح الثاني: تعديل صياغة المادة لتضمين القانون تجريماً لكل من اشترك في ارتكاب الجريمة النص المقترح: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع رد قيمة ماعاد عليه من منفعه أو المصادرة حسب الأحوال كل من حرض أو ساعد أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون على ارتكاب أي من الجريمتين السابقتين وكل من تحصل من غير الخاضعين لأحكامه على ربح أو منفعة لحقته من حالة تعارض المصالح مع علمه بذلك".
يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من حَصل من غير الخاضعين على منافع شخصية محققة من تعارض المصالح مع علمه بذلك وترتب ضرراً بالمصلحة العامة. ويُحكَم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال.	يعاقب بنصف العقوبة الواردة في المادة السابقة مع الرد أو المصادرة بقدر ما استفاد به، كل من تحصل من غير الخاضعين على منافع شخصية محققة من حالة تعارض المصالح رغم توافر الأدلة والقرائن المؤكدة لعلمه بها وترتب على ذلك ضرر بالمصلحة العامة.	يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون استفاد فائدة جدية من جريمة تعارض المصالح مع علمه بذلك. ويحكم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال.	

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
Page 55 of 207
PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM

النص بالاقتراح بقانون الأول والثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (13) تسري أحكام المواد من (28) إلى (31) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه والمواد من (54) إلى (70) من المرسوم الصادر في 1979/4/4 المشار إليه على كل من يخالف لوائح قواعد السلوك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (9) من هذا القانون. وفي حالة مخالفة لوائح قواعد السلوك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (9) من هذا القانون، يكون على الجهة التي يعمل فيها المخالف تطبيق إحدى الجزاءات التأديبية الواردة في لائحة قواعد السلوك العام. وللهيئة حق متابعة الجهات كافة في تطبيق أحكام هذه المادة.		

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM
Page 56 of 207

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (14) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من أخل بسرية الإفصاح أو سرب بيانات أو مستندات أو معلومات لأي شخص طبيعي أو معنوي دون أن يُصرح له بذلك.	(المادة 15) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اتصل عمله بآلية الإفصاح وأفشى دون مسوغ قانوني عن سريته أو سرب بيانات أو مستندات أو معلومات لأي شخص طبيعي أو معنوي دون أن يصرح له بذلك من جهة العمل أو السلطة المختصة.	مادة (11) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية الإفصاح أو سرب بيانات أو مستندات أو معلومات واردة به لأي شخص طبيعي أو اعتباري دون أن يُصرح له بذلك.	رأي النيابة العامة: بالنسبة لمشروع القانون: 1-ضرورة النص على وضع حد أدنى لعقوبة الغرامة، بما يتحقق هدفها الأساسي وهو الردع بشقيه العام والخاص، وترك السلطة التقديرية للقاضي لتحديد قيمة الغرامة بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب وظروفه في إطار حديها الأدنى والأقصى. 2-تخيير القاضي بإنزال أياً من العقوبتين (الحبس أو الغرامة) في ضوء ظروف وملابسات ارتكاب كل فعل من الأفعال المنهي عنها. النص المقترح " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية الإفصاح أو سرب بيانات أو مستندات أو معلومات لأي شخص طبيعي أو معنوي دون أن يُصرح له بذلك". بالنسبة للاقتراح الثاني: ضرورة وضع حد أدنى لعقوبة الغرامة وترك السلطة التقديرية للقاضي بعد ذلك. النص المقترح: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية الإفصاح أو أفشى بيانات أو معلومات أو سرب مستندات اتصل بها بحكم طبيعة عمله لأي شخص طبيعي أو معنوي دون أن يصرح له بذلك".

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM
Page 57 of 207

النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (12) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل خاضع أورد في النموذج المعد للإفصاح - وفق أحكام المادة (3) من هذا القانون - بيانات أو معلومات أو وقائع ناقصة أو غير صحيحة عن قيام حالة تعارض المصالح في حقه مع علمه بذلك. ويجوز الحكم بعزله من الوظيفة.	**(التصويت):** الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** استحداث نص يعاقب كل من قدم بيانات أو معلومات أو وقائع ناقصة أو غير صحيحة عن قيام حالة تعارض المصالح في حقه مع علمه بذلك.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf

PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM

النص بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (14) كل من يحرض أو يساعد موظفاً عاماً على القيام بفعل من شأنه أن ينتهك أياً من أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامه مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.		

PDF.js viewer
https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf

12/13/22, 8:22 PM

النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (15) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل مُبلغ تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو ضلل العدالة، ويجوز الحكم بعزله من الوظيفة.	**مادة (13)** يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل مُبلغ تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو ضلل العدالة، ويجوز الحكم بعزله من الوظيفة.	**(التصويت):** الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي النيابة العامة:** بالنسبة لمشروع القانون: إضافة عقوبة الغرامة، ذلك أن النص المقترح لم يمنح القاضي سلطة تقديرية في توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة وهو ما يتعارض مع السياسة التشريعية للنصوص الجزائية. النص المقترح " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مُبلغ تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو ضلل العدالة، ويجوز الحكم بعزله من الوظيفة".

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
PDF.js viewer

النص بالاقتراح بقانون الأول والثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (15) لا يجوز تطبيق المادة (81) من قانون الجزاء بأي حال على من يخالف أحكام المادة (5) من هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد.		**القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء:** مادة 81- " إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، جاز للمحكمة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التى تحددها على ألا تجاوز سنتين. وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد إخطار المتهم بذلك. وإذا انقضت المدة التى حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد، اعتبرت اجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن. أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد، فأن المحكمة تأمر - بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولى رقابته أو المجني عليه - بالمضى فى المحاكمة، وتقضى عليه بالعقوبة عن الجريمة التى ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت".

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM
Page 61 of 207

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الأول والثالث	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (16)	مادة (5)	(المادة 16)	مادة (14)	(التصويت):
تُعد كل جريمة من جرائم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذا القانون من جرائم الفساد.	مع مراعاة ما جاء بأحكام المادة (22) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه يكون الخاضع في حالة تعارض مصالح وتشكل جريمة فساد إذا توافرت الشروط التالية: 1. تحقق منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو إدارية للخاضع أو لأي شخص من المذكورين في المادة (3) من هذا القانون. 2. قيام الخاضع بالعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة المنوطة به. 3. توافر علاقة السببية بين تحقيق المنفعة أو المصلحة والفعل الذي قام به الخاضع لأحكام هذا القانون.	تعد كل جريمة من جرائم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر من جرائم الفساد.	تُعد جرائم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذا القانون من جرائم الفساد، وفق أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.	الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. مادة -22- "تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون الجرائم التالية: 1- جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأم العامة. 2- جرائم الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قا الجزاء رقم (16) لسنة 1960. 3- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 4- جرائم التزوير والتزييف المنصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء. 5- الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء. 6- جريمة الكسب الغير مشروع المنصوص عليها في هذا القانون. 7- جرائم التهرب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك المو لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. 8- جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية. 9- جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الإمتناع تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون. 10- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة. 11- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم العقود التي تبرمها الدولة. 12- أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد". رأي النيابة العامة: - بالنسبة لمشروع القانون: مادة مضافة برقم (16)، مع إعادة ترتيب باقي المواد على هذا الأساس. النص المقترح: " لا يجوز تطبيق المادة (81) من قانون الجزاء بأي حال على كل من يخالف أحك القانون إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة في الحالات التي يجب فيها الرد". - بالنسبة للاقتراح الثاني: إضافة مادة جديدة مع إعاد ترتيب باقي المواد على هذا الأساس. النص المقترح: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الثا سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هات العقوبتين كل مُبلغ تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غ أو تدليساً أو ضلل العدالة".

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
Page 62 of 207
PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM

النص بالاقتراح الأول والثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
أحكام ختامية **مادة (16)** للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة من الكسب غير المشروع أو من حالة تعارض المصالح، ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله.		

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf

PDF.js viewer

12/13/22, 8:22 PM

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (17) إذا تَوافرت أدلة كافية على حدوث تعارض المصالح من أي من الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصح عنه وفقاً للإجراءات المقررة، فإنه يتم عرض هذه الأدلة على لجان الفحص بالهيئة طبقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.	(المادة 17) إذا توافرت أدلة كافية على وقوع حالة من حالات تعارض المصالح من قبل أي من الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصح عنها وفقا للإجراءات المقررة قانونا، فإنه يتم عرض هذه الأدلة على لجان الفحص المختصة بالهيئة العامة لمكافحة الفساد بحسب الإجراءات والضوابط المعمول بها في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.	مادة (15) إذا توافرت أدلة كافية على حدوث تعارض المصالح من أيٍّ من الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصح عنه وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون، فإنه يتم عرض هذه الأدلة على لجان الفحص بالهيئة طبقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.	(التصويت): الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf

PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM

النص بالاقتراح الأول والثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (17) يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.		

PDF.js viewer
https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
12/13/22, 8:22 PM

النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (18) تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.	**مادة (16)** تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.	**(التصويت):** الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي النيابة العامة:** بالنسبة لمشروع القانون: إضافة الادعاء إلى اختصاص النيابة العامة بجميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ذلك أن النص المقترح قصر اختصاص النيابة العامة فقط على التحقيق والتصرف دون الادعاء. النص المقترح " تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". بالنسبة للاقتراح الثاني: إضافة مادة جديدة برقم 17 وترتيب باقي المواد على هذا الأساس. النص المقترح: "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM
Page 66 of 207

النص بالاقتراح الأول والثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (18) يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الأمناء في الهيئة في فترة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.		

PDF.js viewer
https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf

12/13/22, 8:22 PM

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الأول والثالث	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (19)	**مادة (11)**	**(المادة 18)**		**رأي النيابة العامة:** **بالنسبة للاقتراح الثاني:** **النص المقترح:** "للنائب العام إذا قامت دلائل كافية على مخالفة أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وإدارتها وأن يبادر باتخاذ مايراه من الإجراءات التحفظية في هذا الشأن وذلك بالنسبة للأموال التي تحت يد المتهم أو يد غيره كلها أو بعضها ويجوز له أن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوجه وأولاده القصر أو البلغ أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالجريمة، دون أن يخل ذلك بواجب الجهات المجني عليها في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية والتحفظية والقانونية والإدارية لمنع تهريب الأموال. ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ صدور هذا الأمر، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعه إما برفضه أو بإلغاء الأمر أو تعديله، ولا يجوز التظلم مرة أخرى إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم الأول. وللنائب العام العدول عن الأمر أو تعديله وفقاً للاعتبارات التي يراها". إضافة مادة جديدة برقم (18) مع إعادة الترتيب على هذا الأساس. النص المقترح: "لا يجوز تطبيق المادة (81) من قانون الجزاء بأي حال على كل من يخالف أحكام هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة في الحالات التي يجب فيها الرد".
مع عدم الإخلال بحقوق الغير حَسن النية يجوز للنائب العام إذا قامت دلائل كافية على مخالفة أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يأمر بمنعه أو زوجته أو أولاده القصر وكل من استفاد من هذه المخالفة من السفر أو التصرف في أموالهم وإدارتها وأن يتخذ ما يراه من الإجراءات التحفظية بالنسبة لأموالهم دون أن يُخل ذلك بحق الجهات المجني عليها في اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية لحفظ حقوقها. ويجوز لكل ذي مصلحة التظلم من هذه القرارات أمام المحكمة المختصة خلال شهرين من تاريخ علمه بالقرار.	على النائب العام إذا تحققت أدنى حالات تعارض المصالح المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون بحق أحد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وتوافرت الدلائل الكافية أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وإدارتها وأن يبادر باتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية في هذا الشأن بالنسبة للأموال التي تحت يده أو يد غيره دون أن يخل ذلك بواجب الجهات المجني عليها في اتخاذ كل الإجراءات القضائية والقانونية والإدارية من جانبها في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الأموال، ويجوز للنائب العام أن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات بالنسبة لأموال الزوجة والأولاد القصر أو البالغين أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالمخالفة.	يجوز للنائب العام إذا قامت دلائل كافية على مخالفة أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف بأمواله وإدارتها وأن يتخذ ما يراه من الإجراءات التحفظية بالنسبة لأمواله دون أن يخل ذلك بحق الجهات المجني عليها في اتخاذ كافة الإجراءات الادارية والقانونية. ويجوز لكل ذي مصلحة التظلم من أي قرار من تلك القرارات أمام المحكمة المختصة خلال شهرين من تاريخ صدور القرار.		

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
Page 68 of 207
PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM

النص بالاقتراح الأول والثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
العقوبات **مادة (10)** تحدد اللائحة التنفيذية الجزاءات الإدارية التي توقع على الجهة وعلى متلقي الإفصاح عند مخالفة المادة (4) من هذا القانون.		

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf

PDF.js viewer

12/13/22, 8:22 PM

النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (17) للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة جدية من جريمة تعارض المصالح، ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة في مواجهته ونافذاً في ماله بقدر ما استفاد.	**(التصويت):** الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** استحداث نص يجيز للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة جدية من جريمة تعارض المصالح، أسوةً بقانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf

PDF.js viewer

12/13/22, 8:22 PM

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (20) لا تَسقط الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كما لا تَسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.	(المادة 20) لا تسقط الدعاوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.	مادة (18) لا تسقط الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.	(التصويت): الموافقة على النص كما انتهت إليه اللج بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي النيابة العامة بالنسبة للاقتراح الثاني: تعديل صياغة المادة وضبط عباراتها وتحد مراميها، وشمولها لانقضاء المدة. النص المقترح: "لا تنقضي الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصو عليها في هذا القانون بمضي المدة ولا تس عليها مدد سقوط الدعوى الجزائية أو العقو المحكوم بها فيها المبينه بقانون الجزاء، ولا يح انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب د حق الجهة المضرورة في المطالبة برد الأموال م الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون والتعوي إن كان له مقتضى، وعلى المحكمة أن تأمر با والتعويض في مواجهة الورثة وكل من أفاد إفا جدية من الجريمة".

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM
Page 71 of 207

النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (19) لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر.	**(التصويت):** الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** بعض الأفعال الواردة في جرائم تعارض المصالح قد تكون مجرمة في قوانين أخرى بعقوبات أشد وحتى لا يفلت مرتكبها من تلك العقوبات.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM
Page 72 of 207

النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (19) لا يحول تقديم البلاغ ومباشرة إجراءات التحري والتحقيق وإقامة الدعوى الجزائية دون حق جهة العمل التي يشغل بها الخاضع وظيفته أو منصبه في اتخاذ إجراءات مساءلته تأديباً.		

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf

PDF.js viewer

12/13/22, 8:22 PM

النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (20) تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية.	**(التصويت):** الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf

PDF.js viewer

12/13/22, 8:22 PM

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (21)	مادة (19)	(المادة 21)	مادة (21)	(التصويت): الموافقة على النص كما انتهت إليه ا بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.
على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	رأي النيابة العامة: بالنسبة لمشروع القانون: خلا المشروع من على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانو أهميتها وذلك بالنسبة لتحديد قواعد الإ وآلياته وضوابطه وغيرها من الأحكام التي النص عليها في تلك اللائحة. النص المقترح: "يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية القانون - بناء على اقتراح مجلس أمناء اله خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانو الجريدة الرسمية".
أمير الكويت نواف الأحمد الجابر الصباح	أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	ولي العهد مشعل الأحمد الصباح	بالنسبة للاقتراح الثاني: إضافة مادة جديدة برقم (24) مع إعادة الترق النص المقترح: "يصدر مجلس الوزراء ا التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية".

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E0482ED3A76643FDB0211E4423F93228.pdf
PDF.js viewer
12/13/22, 8:22 PM
Page 75 of 207

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (3)

نسخة من مشروع القانون والاقتراحات بقوانين وعددها (3)

١٨

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
4563 - 2021
الإشارة | التاريخ
٣٠ مارس ٢٠٢١

مجلس الأمة
I_29708_2021
30/03/2021.

الموقر

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (65) لسنة 2021 بإحالة مشروع قانون في شأن منع تعارض المصالح .

مع نظره على وجه الاستعجال وفقا لحكم المادتين 98 و 181 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر.

مع وافر التقدير والاحترام،

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

مرسوم رقم 65 لسنة 2021

بإحالة مشروع قانون الى مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة والقوانين المعدلة له ،
- وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون تعزيز النزاهة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق في شأن منع تعارض المصالح، مع نظر على وجه الاستعجال وفقاً لحكم المادتين 98 و 181 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدولة لشئون تعزيز النزاهة

عبد الله يوسف عبد الرحمن الرومي

صدر بقصر السيف في: 17 شعبان 1442 هـ
الموافق: 30 مارس 2021 م

مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

في شأن منع تعارض المصالح

- وبعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شان انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذ والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجار والقوانين المعدلة له،

مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين،
- وعلى القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- تعارض المصالح: تضارب بين المصلحة الخاصة ، وما تتطلبه وظيفة الخاضع أو منصبه من واجبات ومسئوليات ونزاهة واستقلال والمحافظة على المال العام وعدم السعي لتحقيق كسب غير مشروع.
- الخاضع: الفئات الواردة في المادة (٢) من هذا القانون.
- الجهة : الجهة التي يقدم إليها الإفصاح.
- المصلحة الخاصة: المصلحة المادية أو المعنوية للخاضع أو أي من الأشخاص المرتبطة به التي علم به والمتحققة نتيجة القرار أو التصرف الذي اتخذه أو شارك في اتخاذه.
- الشخص المرتبط بالخاضع: كل شخص تربطه بالخاضع صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية، أو يكون الخاضع قيماً أو وصياً أو ولياً عليه، وكل شخص طبيعي أو معنوي تربطه بالخاضع علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة، وأي نشاط مالي وأي شركة من الشركات يشارك فيها الخاضع وأي من الأشخاص سالفي الذكر بنسبة مؤثرة في قراراتها.
- النسبة المؤثرة: العدد من الحصص أو الأسهم بما لا تقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة أو أي نشاط مالي يساهم أو يملكه الخاضع أو أي من الأشخاص المرتبطة به.
- الإفصاح: الكشف عن أي معلومات أو وقائع أو تقديم بيانات أو أوراق تشير إلى تعارض المصالح.
- المُبلِغ: الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن تعارض المصالح وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٢)

يَخضع لأحكام هذا القانون الفئات الآتية:

١) المُوظفُون العموميون في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

٢) من في حكم الموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة (٤٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام لقانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه والعاملين في الجهات المنصوص عليها في البند الأخير من المادة (٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

٣) الفئات المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

مادة (٣)

يَتعين على الخاضع الإفصاح – وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون – عن تعارض المصالح على النموذج الذي تعده الهيئة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التعارض.

ويُقدم الإفصاح من رئيس مجلس الوزراء ، ومن رئيس مجلس الأمة، ومن رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، ومن رئيس المجلس البلدي إلى الهيئة.

ويُقدم الإفصاح من الوزراء إلى رئيس مجلس الوزراء.

ويُقدم الإفصاح بخلاف ما سلف بيانهم وبحسب الأحوال إلى الوزير أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس المجلس البلدي.

ويُقدم الإفصاح إلى رئيس الجهة التي يتبعها الخاضع إذا كانت جهة عمل الخاضع هيئة أو مؤسسة عامة أو جهاز أو جهة حكومية مستقلة أو غيرها من الجهات الخاضعة لإشرافها.

ويقدم الإفصاح من رؤساء الجهات الوارد بيانها في الفقرة السابقة إلى مجالس إدارة تلك الجهات أو ما يماثلها عدا رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد وأعضاء مجلس الأمناء يقدم الإفصاح إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، وإذا لم تكن لأي من هذه الجهات مجلس إدارة يُقدم الإفصاح إلى الوزير المشرف أو الجهة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته.

وفيما عدا ما سبق بيانهم يُقدم الإفصاح من الخاضعين لهذا القانون إلى الوزير المختص بتنظيم شئون جهة عَملهم.

مادة (٤)

يَتعين على الخاضع عند قيام تعارض المصالح أن يُبادر إلى إزالة هذا التعارض بأية وسيلة، ومنها التنحي عن اتخاذ القرار أو التصرف أو المشاركة في اتخاذه والحيلولة دون الإضرار بالمصلحة العامة، وفي جميع الأحوال يجب على الخاضع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع حدوث الأضرار.

ويجب على جهة العمل اتخاذ ومتابعة الإجراءات اللازمة لتجنب ومنع تعارض المصالح لديها.

مادة (٥)

يُقدم الإفصاح على النموذج المشار إليه في المادة (٣) من هذا القانون داخل مظروف مغلق مدون عليه بيانات الخاضع، ويُقيد بسجل خاص تعده الجهة ، و يسلم مقدمه إيصالاً مبين فيه تاريخ التسليم واسم الموظف الذي تسلمه.

مادة (٦)

تَتولى الجهة – وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون – تَلقي الإفصاح من الخاضع والاطلاع على ما تضمنه من معلومات واتخاذ أحد الإجراءات التالية:

(أ) إذا أفصح الخاضع عن تعارض المصالح على النحو المقرر قانوناً وأزال التعارض بمجرد علمه به فيكتفي بذلك دون اتخاذ إجراء آخر.

(ب) إذا لم يَقم الخاضع بإزالة التعارض الذي أفصح عنه فإنه يَتَعين على الجهة إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة — حسب الأحوال .

(ج) يَتَّعين على الهيئة عرض حالات تعارض المصالح على لجان الفحص بها لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

مادة (٧)

يُقدم البلاغ عن تعارض المصالح إلى النيابة العامة أو الهيئة، ويجوز للمبلغ تقديم البلاغ إلى جهة عمل الخاضع وعليها إحالته إلى النيابة العامة أو الهيئة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه إليها، ويُشترط في البلاغ توافر ما يلي:

(أ) أن يكون مكتوباً ومذيلاً بتوقيع واسم مقدمه وصفته وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسيلة الاتصال به وأرقام هواتفه ، ويجوز للمبلغ الحضور بشخصه إلى الجهة متلقية البلاغ وتقديم البلاغ شفاهة، وفي هذه الحالة تقوم الجهة متلقية البلاغ بتحرير محضراً يشتمل على تفاصيل ووقائع البلاغ، يُرفق به الأوراق والوثائق المؤيدة له.

(ب) أن يَتَضمن بياناً كافياً للواقعة المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر والكيفية والمناسبة التي جعلته يَعلم أو يقف على الواقعة المبلغ عنها وأسماء الأشخاص المرتبطة بالواقعة المبلغ عنها وصفاتهم وأي معلومات أو أدلة أخرى تُرجح حدوث الواقعة محل البلاغ.

(ج) أن يُرفق بالبلاغ ما يكون لدى المبلغ من وثائق أو مستندات مؤيدة للواقعة المبلغ عنها، متى توافر له ذلك.

(د) أن يُبين المُبلغ صلته بالمُبَلغ ضده وما إذا كان قد سبق له تقديم شكوى ضده في أي جهة أخرى، وبيان ما تم اتخاذه في هذا الشأن من إجراءات.

مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION

مادة (٨)

يَجب أن يكون لدى المبلغ دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة حدوث الواقعة المبلغ عنها، ويكون البلاغ غير ذي جدوى إذا خلا من أي دلائل أو قرائن جدية تبرر للمبلغ تقديم بلاغه.

مادة (٩)

يَتمتع المبلغ عن جرائم تعارض المصالح بذات الحماية المقررة في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، وتتولى الهيئة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالحماية من وقت تقديم البلاغ ، وتنتهي بانقضاء دواعيها وفقاً لما تقرره الهيئة .

ويجوز أن تمتد هذه الحماية – حسب الأحوال – إلى زوج وأقارب وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلغ.

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل خاضع لم يقم بأي من الأفعال الآتية:

(أ) الإفصاح خلال المدة المقررة عن امتلاكه أو أي شخص مرتبط به نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

(ب) الإفصاح خلال المدة المقررة عن قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله مع علمه بذلك.

٨٤

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل خاضع اتخذ قرار أو تصرف أو شارك في اتخاذه بعد الإفصاح عن تعارض المصالح وكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة شخصية له أو لشخص مرتبط به دون أن يسبب ذلك ضرراً بالمصلحة العامة.

ويُحكَم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال.

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل خاضع اتخذ قرار أو تصرف أو شارك في اتخاذه أو قام أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو مذصبه أو كشف عن أي معلومة أو أفشى سراً اطلع عليهما بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو مذصبه، أو إذا قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو مذشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله بهدف تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لشخص مرتبط به دون أن يفصح عن تعارض المصالح مع علمه بها، وأدى ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة.

ويُحكَم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال.

مادة (١٣)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من حَصل من غير الخاضعين على منافع شخصية محققة من تعارض المصالح مع علمه بذلك وترتب ضرراً بالمصلحة العامة.

ويُحكَم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال.

مادة (١٤)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من أخل بسرية الإفصاح أو سرب بيانات أو مستندات أو معلومات لأي شخص طبيعي أو معنوي دون أن يُصرح له بذلك.

مادة (١٥)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل مُبلغ تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو ضلل العدالة ، ويجوز الحكم بعزله من الوظيفة.

مادة (١٦)

تُعد كل جريمة من جرائم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذا القانون من جرائم الفساد.

مادة (١٧)

إذا تَوافرت أدلة كافية على حدوث تعارض المصالح من أي من الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصح عنه وفقاً للإجراءات المقررة، فإنه يتم عرض هذه الأدلة على لجان الفحص بالهيئة طبقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

مادة (١٨)

تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٩)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حَسن النية يجوز للنائب العام إذا قامت دلائل كافية على مخالفة أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يأمر بمنعه أو زوجته أو أولاده القصر وكل من استفاد من هذه المخالفة من السفر أو التصرف في أموالهم وإدارتها وأن يتخذ ما يراه من الإجراءات التحفظية بالنسبة لأموالهم دون أن يُخل ذلك بحق

ويجوز لكل ذي مصلحة التظلم من هذه القرارات أمام المحكمة المختصة خلال شهرين من تاريخ علمه بالقرار.

مادة (٢٠)

لا تسقط الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.

مادة (٢١)

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

الموافق:

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2021

في شأن منع تعارض المصالح

بتاريخ 2003/12/9 وقعت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مدينة ميريدا في المكسيك، وقد صدر القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولما كانت الفقرة (4) من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قد أوردت نصاً خاصا يتعلق بتضارب المصالح، جاء كما يلي " 4- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح ".

وورد في الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيما يخص المادة المذكورة " 89- أما المقتضى الأخير للمادة 7 فهو أن تسعى الدول الأطراف الى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزّز الشفافية وتمنع تضارب المصالح، وذلك وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي. وقد تستلزم تلك التدابير أيضا وضع تشريعات جديدة ".

كما نصت المادة 19 من الاتفاقية المذكورة على " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على ميزة غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين. "

ولما كان القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، قد نص في المادة الرابعة على جملة من الأهداف التي تسعى الهيئة الى تحقيقها، منها تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وعلى إثر صدور حكم المحكمة الدستورية في الطعن المباشر رقم (7) لسنة 2018 والقاضي بعدم دستورية القانون رقم (13) لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح، وبسقوط لائحته التنفيذية.

ولما كانت سياسات وتدابير منع تعارض المصالح، تعد من الركائز التشريعية والاجرائية الأساسية في منظومة تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، نظرا لما يترتب على تعارض المصالح من مخاطر على حسن ونزاهة أداء الموظفين العموميين وعلى الثقة في أجهزة الدولة، لذلك فإنه من المهم تنظيم التعامل مع تضارب المصالح.

وترتيباً على ما سبق عكفت كل من وزارة العدل والهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، على إعداد مشروع قانون في شأن منع تعارض المصالح ومذكرته الايضاحية، على نحو يضمن تلافي المثالب وأوجه القصور التي رصدتها المحكمة الدستورية في حكمها المشار اليه.

وقد أوضحت المادة (1) من القانون معاني الكلمات والعبارات الواردة به ومنها (تعارض المصالح).

كما جاءت المادة (2) لتبين من هم الخاضعين لأحكام هذا القانون.

وأوضحت المادة (3) المدة التي يتعين الإفصاح خلالها عن تعارض المصالح، كما بينت الجهة التي يقدم إليها الافصاح.

وفي المادة (4) تم بيان ما يتعين على الخاضع لهذا القانون القيام به عند قيام تعارض المصالح، فعليه أن يبادر الى إزالة التعارض بأية وسيلة، ومنها التنحي عن اتخاذ القرار أو التصرف أو المشاركة في اتخاذه والحيلولة دون الإضرار بالمصلحة العامة.

مع وجوب اتخاذ جهة العمل التي يتبعها الخاضع، للإجراءات ومتابعتها لتجنب ومنع تعارض المصالح.

وبينت المادة (5) إجراءات تقديم الافصاح التي يتعين اتباعها من قبل الخاضع لهذا القانون والجهة متلقية الافصاح.

كما بينت المادة (6) الإجراءات التي يتعين اتباعها من قبل الجهة متلقية الإفصاح، وذلك بعد الاطلاع على ما تضمنه الإفصاح من معلومات، فاذا أفصح الخاضع عن تعارض المصالح على النحو المقرر وأزال التعارض بمجرد علمه به فيكتفى بذلك، أما إذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض الذي أفصح عنه فإنه يتعين إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة – حسب الأحوال -، ويتعين على الهيئة عرض حالات تعارض المصالح على لجان فحص إقرارات الذمة بها وفقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

وفي المادة (7) تم بيان الجهات التي يقدم اليها البلاغ عن تعارض المصالح، والاشتراطات التي يتعين توافرها في البلاغ المقدم، وآلية تقديمه.

كما نصت المادة (8) على أنه يجب أن يكون لدى المبلغ دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها.

وبينت المادة (9) الحماية التي يتمتع بها المبلغ عن جرائم تعارض المصالح، وهي ذات الحماية المقررة في القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

وتناولت المواد (10، 11، 12، 13، 14، 15) العقوبات الواردة في هذا القانون.

ونصت المادة (16) على أن تُعد كل جريمة من جرائم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذا القانون من جرائم الفساد.

وأوضحت المادة (17) من القانون بأنه إذا توافرت أدلة كافية على حدوث تعارض المصالح من أي من الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصح عنه وفقا للإجراءات المقررة، فإنه يتم عرض هذه الأدلة على لجان الفحص بالهيئة طبقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016.

ونصت المادة (20) على عدم سقوط الدعوى الجزائية والعقوبة المحكوم بها بالتقادم.

٤١ م ت/ ٤

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حظر تعارض المصالح، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

مهند طلال الساير

عبدالله جاسم المضف

د. جنان حسن رمضان

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠/٤٧

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
في شأن حظر تعارض المصالح

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين،
- وعلى القانون رقم (١٠٠) لسنة٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،
- وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ بضريبة الدخل الكويتية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

الرئيس: رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد ورئيس المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة.

جهة العمل: الجهة التي يعمل فيها أو المنتدب إليها أو التي يمثلها الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون.

المصلحة: الفائدة أو المنفعة التي تعود إلى الخاضع لأحكام هذا القانون أو إلى زوجة أو صهر أو قريب حتى الدرجة الثانية أو إلى شخص طبيعي أو اعتباري عينه الخاضع أو علم به ووافق عليه أياً كانت هذه الفائدة أو المنفعة وسواءً كانت مادية أو غير مادية.

تعارض المصالح: هي الحالة التي يكون فيها الخاضع لأحكام هذا القانون في وضع يمكنه من أن يحقق أو يحصل فيه فعلاً على مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة، له أو لغيره، أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها بموضوعية ونزاهة وحياد، ويسري ذلك على الإضرار أو إلحاق الضرر بطرف منافس للشخص أو الكيان الذي أفاده الخاضع.

الإفصاح: إخطار الخاضع لأحكام هذا القانون كتابياً عن وجوده في حالة تعارض مصالح.
متلقي الإفصاح: الشخص المسؤول في جهة العمل الذي يستلم نسخة كتابية من الإفصاح، والذي يحدد الاجراء المطلوب في هذه الحالة وفقاً لهذا القانون.

مادة (٢)

يخضع لأحكام هذا القانون، كل من الأشخاص الآتية صفاتهم:

١. رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير.

٢. رئيس مجلس الأمة ونائبه وأعضاء مجلس الأمة.

٣. رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضاؤه، ورئيس المحكمة الدستورية ومستشاروها والجهاز الفني للمحكمة، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة، ورئيس إدارة الفتوى والتشريع وأعضاؤها، والمدير العام وأعضاء كل من: الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحكمين والخبراء بوزارة العدل والمصفين والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والموثقين وكاتب العدل بإدارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.

٤. رئيس المجلس البلدي ونائبه وأعضاء المجلس البلدي.

٥. رؤساء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بمهام تنفيذية وأعضاؤها، ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.

٦. رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبون الماليون.

٧. القياديون وهم:

- شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام: (الدرجة الممتازة/ وكيل وزارة/ وكيل مساعد).
- أعضاء مجالس الإدارات ومديرو العموم ونوابهم أو مساعدوهم والأمناء العامون ونوابهم أو مساعدوهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية.
- من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتدبين في الهيئات والمؤسسات العامة.

- مديرو الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هياكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى.
- ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والدبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة متى اضطلع بالمسؤوليات أو تمتع بالمزايا المقررة للوظيفة سواء كان شغلهم للوظيفة بصفة أصلية أو مؤقتة.

وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بصفة دورية تحديد وتحديث شاغلي هذه الوظائف الخاضعين لأحكام هذا القانون.

٨. رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد ونائبه، وأعضاء مجلس أمنائها وأمينها العام والأمناء المساعدون، والمديرون والموظفون الفنيون في الهيئة.

٩. رئيس ديوان المحاسبة ونائبه، والوكلاء والمديرون والموظفون الفنيون بالديوان.

١٠. ممثلو الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن (25%) من رأس المال.

١١. أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.

١٦. الموظفون بالوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها.

١٧. كل شخص مكلف بخدمة عامة.

مادة (٣)

يعد من قبيل المنفعة أو الفائدة أو المصلحة المادية أو الإدارية الخاصة للخاضعين لأحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بالأشخاص الآتين:

١. الصهر أو القريب حتى الدرجة الثانية.

٢. الوكيل أو الموصى عليه.

٣. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعمل لديه أو وسيطاً له.

٤. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تربط الخاضع به علاقة مالية حالياً أو خلال السنتين السابقتين لتاريخ الحالة التي اتخذ القرار فيها أو شارك في اتخاذ القرار أو التصرف فيها.

٥. الكيان الذي يملك فيه الخاضع حصة مالية أو عينية تفوق النصف بالمائة من قيمته.

ويلتزم الخاضع لأحكام هذا القانون إذا استشعر أنه في حالة تعارض مصالح بأن يخطر متلقي الإفصاح في جهة عمله كتابه ويسجل هذا الإخطار في سجل خاص لدى تلك الجهة.

مادة (٤)

يحدد متلقي الإفصاح الإجراء الواجب على الخاضع لأحكام هذا القانون تنفيذه إذا وجد في حالة تعارض مصالح، على أن يكون الإجراء أحد البدائل الآتية:

١. الاكتفاء بالإفصاح.

٢. الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار.

٣. التخلص من سبب وقوعه.

مع إبلاغ الهيئة بنسخة من الإفصاح والقرار الذي تم اتخاذه بشأنه، وينشر كل من الإفصاح في سجل خاص لدى جهة العمل يكون متاحاً للاطلاع عليه من الأجهزة الرقابية في الدولة.

مادة (٥)

مع مراعاة ما جاء بأحكام المادة (٢٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه يكون الخاضع في حالة تعارض مصالح وتشكل جريمة فساد إذا توافرت الشروط التالية:

١. تحقق منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو إدارية للخاضع أو لأي شخص من المذكورين في المادة (٣) من هذا القانون.

٢. قيام الخاضع بالعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة المنوطة به.

٣. توافر علاقة السببية بين تحقيق المنفعة أو المصلحة والفعل الذي قام به الخاضع لأحكام هذا القانون.

مادة (٦)

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون قواعد الإفصاح وآلياته وضوابطه.

مادة (٧)

يحظر على الموظف في الجهة الحكومية الذي انتقل إلى العمل في القطاع الخاص أن يمثل جهة عمله الجديدة أمام الجهة الحكومية التي كان يعمل فيها قبل مرور خمس سنوات على انتهاء صلته الوظيفية بها.

مادة (٨)

تحدد اللائحة التنفيذية ما يجوز للخاضع لأحكام هذا القانون أن يحصل عليه استثناءً من هدايا ومكافآت، وذلك بتحديد قيمة الهدايا والمكافآت المقبولة أو قبول الضيافة من مصادر أخرى غير الدولة في المهام الرسمية وقيمتها مع شرط إخطار متلقي الإفصاح بذلك.

قواعد السلوك العام

مادة (٩)

يضع مجلس الخدمة المدنية مدونة قواعد عامة لسلوك العاملين في الجهات الخاضعة له، ويتابع ديوان الخدمة المدنية تنفيذها، وتحكم هذه القواعد علاقة الموظفين مع جهة عملهم وفيما بينهم مع المراجعين وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، على أن تضع كل جهة مدونة سلوك عامة مكمله متخصصة وفقاً لطبيعة عملها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قواعد السلوك العام.

وعلى كل جهة ورد النص عليها في المادة (٢) من هذا القانون لا تخضع لمجلس الخدمة المدنية أن تضع قواعد سلوك عامة وأخرى مكملة لها ومتخصصة وفقاً لطبيعة عملها متضمنة الجزاءات المستحقة على من يخالفها، وذلك خلال سنة من تاريخ نشر هذا في الجريدة الرسمية.

ويتم وضع قواعد السلوك العام بالتنسيق مع الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة الإصدار والتعامل مع تلك القواعد.

العقوبات

مادة (١٠)

تحدد اللائحة التنفيذية الجزاءات الإدارية التي توقع على الجهة وعلى متلقي الإفصاح عند مخالفة المادة (٤) من هذا القانون.

مادة (١١)

على النائب العام إذا تحققت أدنى حالات تعارض المصالح المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون بحق أحد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وتوافرت الدلائل الكافية أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وإدارتها وأن يبادر باتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية في هذا الشأن بالنسبة للأموال التي تحت يده أو يد غيره دون أن يخل ذلك بواجب الجهات المجني عليها في اتخاذ كل الإجراءات القضائية والقانونية والإدارية من جانبها في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الأموال، ويجوز للنائب العام أن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات بالنسبة لأموال الزوجة والأولاد القصر أو البالغين أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالمخالفة.

مادة (١٢)

١. إذا خالف أحد الأشخاص المذكورين في المادة (٢) أحكام المادة (٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة ما حصل عليه نتيجة استغلال المنصب.

٢. العزل من الوظيفة وحرمانه من العمل في الوظائف العامة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٣. وتقضي ببطلان أي تعاقد نتيجة ارتكاب هذه الجرائم.

٤. للمحكمة أن تقضي بشطب الكيان التجاري من سجلات وزارة التجارة والصناعة.

مادة (١٣)

تسري أحكام المواد من (28) إلى (٣١) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه والمواد من (٥٤) إلى (٧٠) من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ المشار إليه على كل من يخالف لوائح قواعد السلوك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٩) من هذا القانون.

وفي حالة مخالفة لوائح قواعد السلوك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٩) من هذا القانون، يكون على الجهة التي يعمل فيها المخالف تطبيق إحدى الجزاءات التأديبية الواردة في لائحة قواعد السلوك العام.

وللهيئة حق متابعة الجهات كافة في تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (١٤)

كل من يحرض أو يساعد موظفاً عاماً على القيام بفعل من شأنه أن ينتهك أياً من أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامه مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٥)

لا يجوز تطبيق المادة (٨١) من قانون الجزاء بأي حال على من يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد.

أحكام ختامية

مادة (١٦)

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة من الكسب غير المشروع أو من حالة تعارض المصالح، ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله.

مادة (١٧)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٨)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الأمناء في الهيئة في فترة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مادة (١٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن حظر تعارض المصالح

وقعت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩، ثم صدر قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٦/١٢/١٠.

وتستهدف هذه الاتفاقية – كما نصت عليها المادة الأولى منها – ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وترويج وتيسير التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية.

وقد جاء في الاتفاقية في المادة (٨) مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين ما يلي نصه:

" ١. من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

٢. على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.

٣. لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علماً بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

٤. تنظر كل دولة طرف أيضاً، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

٥. تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم باعتبارهم موظفين عموميين.

٦. تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقاً لهذه المادة."

وجاء في الاتفاقية المشار إليها في المادة (١٨) المتاجرة بالنفوذ ما يلي نصه:

" تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص أخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر.

(ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص أخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي

أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدول الطرف على مزايا غير مستحقة".

كما جاء في الاتفاقية في المادة (١٩) إساءة استغلال الوظائف ما يلي نصه:

" تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان أخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين".

ونظراً لما يترتب على تعارض المصالح من مشاكل ومخاطر على استقرار أجهزة الدولة، مما يعرضها للمخاطر ويهدد التنمية بشكل عام ويضعف من هيبة القانون، وباعتبار أن تعارض المصالح أحد أوجه الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لذلك فإنه من المهم تنظيم التعامل مع هذه الحالات، وعليه جاء هذا القانون لهذا الغرض.

وقد صدر القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في شأن حظر تعارض المصالح ملبياً للمتطلبات الدولية في هذا الخصوص إلا أن المحكمة الدستورية بناءً على طعن دستوري أصدرت الحكم رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠١ بعدم دستورية القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في شأن حظر تعارض المصالح وكذلك بسقوط اللائحة التنفيذية للقانون.

وعلى ضوء ما سبق ونظراً لأهمية المبادئ والاتفاقيات الدولية في شأن مكافحة الفساد وترشيد الأداة الحكومية، وفي إطار ما أوردته المحكمة الدستورية من توجيهات وملاحظات جوهرية في حكمها الصادر بعدم دستورية القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في شأن حظر تعارض المصالح فإنه من اللازم التقدم بمقترح قانون جديد يحقق الهدف الأساسي الذي طالبت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولسد الثغرات القائمة في القوانين المقترحة في هذا الخصوص، ويتعامل بجدية وبوعي مع ملاحظات القضاء الدستوري وملاحظات أصحاب

الشأن التي أبديت حين مناقشة القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في شأن حظر تعارض المصالح وبعد إقراره.

وقد أورد القانون المقترح عدداً من المواد التي ابتدأها بتعريفات مختصرة أهمها تعريف تعارض المصالح وتحديد مفهوم المصلحة.

ثم جاءت المادة (٢) لتحدد الأطراف الخاضعة لتطبيقات القانون، وجاءت المادة (٣) بالطرف الذي يتطلب مراعاة عدم الوقوع في حظر تعارض المصالح مع مراعاة أن الصياغة المقترحة أخذت بالعديد من الملاحظات بشأن الأطراف التي قد يقع المتعامل معها في تعارض المصالح.

وأحالت المادة (٦) للائحة التنفيذية تحديد قواعد الإفصاح وضوابطه وآلياته وذلك تحقيقاً للمرونة اللازمة في تطبيق القانون والتدرج في تطبيقه حتى لا تقع مشاكل عملية بسبب وجود نصوص قانونية ليس من السهل تغييرها في وقت مناسب.

وجاءت المادة (٩) من القانون لتقرر حدود السلوك العام وقواعده للعاملين في الجهات الخاضعة للقانون، ويعد ذلك من متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وأوردت المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) الإجراءات التي تتخذ بحق من يثبت في شأنه حالة تعارض مصالح والعقوبات والجزاءات التي توقع عليه .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٩٦/ ١٠/ ٢٠٠٨

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الكريم عبد الله الكندري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٠٨/١٠/٢١

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـون
بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام

- بعد الاطلاع على الدستور،
- على المرســوم الأميري رقم (١٠) لســنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرســوم الأميري رقم (١٢) لســنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشــريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لســنة ١٩٦٠ بإصــدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسـنة ١٩٦٢ في شـأن انتخابات أعضـاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لســنة ١٩٦٣ في شــأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لســـنة ١٩٦٨ في شـــأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرســوم بالقانون رقم (٣١) لســنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرســوم بالقانون رقم (٢٤) لســنة ١٩٧٩ في شــأن الجمعيات التعاونية المعدل

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- - وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦،
- - وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- - وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- - وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨،
- - وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،
- وعلى القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية المنافسة،
- - وعلى المرسوم رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة ١)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

تعارض المصالح: أي تضارب بين متطلبات تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للخاضع من شأنه أن يؤدي إلى تفضيل الخاضع نفسه أو أي من الأشخاص المرتبطة به من أجل الحصول دون وجه حق على كسب غير مشروع أو ميزات ومنافع مادية أو معنوية تخدم مصالحه الشخصية المباشرة أو غير المباشرة أو مصالح الأشخاص المرتبطة به، بما يتعارض مع واجبات ومسئوليات وظيفته ومتطلبات حماية المال العام.

الجهة المختصة: الجهة الوطنية المعنية بتلقي البلاغات وفقا لأحكام هذا القانون وهي النيابة العامة

والهيئة العامة لمكافحة الفساد.

الخاضع: أي من الفئات المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون.

جهة العمل: هي الجهة التي يعمل بها الخاضع.

المصلحة العامة: مجموعة المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تكفل الدولة تحقيقها وحمايتها بموجب أحكام الدستور والتشريعات الوطنية المرعية.

المصلحة الخاصة: المصلحة الشخصية المادية أو المعنوية المباشرة وغير المباشرة للخاضع أو أي من الأشخاص المرتبطة به، المتحققة أو المكتسبة نتيجة القرار أو التصرف الذي اتخذه أو شارك الخاضع في اتخاذه.

الشخص المرتبط بالخاضع: كل شخص يمت للخاضع بصلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة، أو كل من يكون الخاضع قيما أو وصيا أو وليا عليه، وكل شخص طبيعي أو معنوي تربطه بالخاضع علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة، وأي شركة من شركات الأشخاص يتشارك فيها الخاضع وأيٌ من الأشخاص سالفي الذكر بأي نسبة كانت، وكل شركة من شركات الأموال يتشارك أو يساهم فيها الخاضع وأيٌ من الأشخاص سالفي الذكر بنسبة مؤثرة في قراراتها.

شركات الأشخاص: أي شركة تتخذ شكل شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة، أو الشخص الواحد وفقا للنحو المبين في قانون الشركات المشار إليه.

شركات الأموال: أي شركة تتخذ شكل شركة التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة أو المساهمة وفقا للنحو المبين في قانون الشركات المشار إليه.

النسبة المؤثرة: العدد من الحصص أو الأسهم بنسبة لا تقل عن ٢% من رأس مال الشركات عدا شركات الشخص الواحد التي يملكها الخاضع أو أي من الأشخاص المرتبطة به والتي توفر لهم النصاب اللازم للتأثير على عملية اتخاذ القرار في الشركة.

الإفصاح: الكشف عن أية معلومات أو حقائق أو وقائع أو تقديم بيانات وأوراق تشير إلى توافر حالة من حالات تعارض المصالح.

المبلغ: أي شخص يقوم بالإبلاغ عن توافر أي من حالات تعارض المصالح وفقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

(المادة ٢)

يخضع لأحكام هذا القانون الموظفون في الجهات الحكومية والمؤسسات العامة ومن في حكمهم من الموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة (٤٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وأي من الفئات الوظيفية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، وكذلك أي من العاملين في الهيئات العامة والمؤسسات العامة التي تملك أموالا عامة أو تخضع لها وفقا للمفهوم الوارد في المادة (٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

(المادة ٣)

يتعين على الخاضع أن يبادر إلى تغليب المصلحة العامة من خلال الإفصاح وفقا للإجراءات المقررة في أحكام هذا القانون عن أية حالة تعارض مصالح ينشأ عنها تنازع بين مسئولياته وواجباته المرتبطة بتحقيق المصلحة العامة، وبين مصالحه الشخصية أو المصالح الخاصة لأي من الأشخاص المرتبطة به.

ويقدم الإفصاح وفقا للنموذج المعد لهذا الشأن عبر جهة العمل التي يتبعها عمل الخاضع إلى الوزير أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس المجلس البلدي.

ويقدم الإفصاح من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس المجلس البلدي إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

ويقدم الإفصاح إلى رئيس الجهة التي يتبعها الخاضع إذا كانت جهة عمل الخاضع هيئة أو مؤسسة عامة أو جهاز أو جهة حكومية مستقلة أو غيرها من الجهات الخاضعة لإشرافها.
ويقدم الإفصاح من رؤساء الجهات الوارد بيانها في الفقرة السابقة إلى مجلس إدارة تلك الجهات أو ما يماثلها عدا رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد فإنه يقدم الإفصاح إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وإذا لم يكن لأي من هذه الجهات مجلس إدارة يقدم الإفصاح في هذه الحالة إلى الوزير المشرف أو الجهة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته.
فيما عدا من سبق بيانهم، يقدم الإفصاح من الخاضعين لهذا القانون إلى الوزير المختص بتنظيم شئون جهة عملهم.

(المادة ٤)

على الخاضع إذا توافرت بشأنه حالة من حالات تعارض المصالح المبينة في هذا القانون، أن يقوم بالإفصاح عنها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ توافر حالة تعارض المصالح.

(المادة ٥)

يتعين على الخاضع إذا توافرت بشأنه حالة من حالات تعارض المصالح أن يبادر فورا بإزالة حالة التعارض هذه مستخدما كافة الوسائل الكفيلة بذلك، ومنها: التنحي عن اتخاذ القرار أو المشاركة أو التصرف فيه والحيلولة دون الإضرار بالمصلحة العامة، ويجب عليه في كل الأحوال اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتفادي هذا الإضرار.
على جهة العمل اتخاذ ومتابعة الإجراءات اللازمة الرامية لتجنب ومنع أية حالة من حالات تعارض المصالح لديها.

(المادة ٦)

يقدم الإفصاح وفقا للنموذج المعد لهذا الشأن داخل مظروف مغلق مدون عليه بيانات الخاضع ويقيد بسجل خاص تعده جهة العمل متلقية الإفصاح، على أن يسلم مقدمه إيصالا مبينا فيه تاريخ التسليم واسم الموظف الذي تسلمه.

(المادة ٧)

تتولي جهة العمل وفقا للنحو المبين في المادة (٣) من هذا القانون تلقي الإفصاح من الخاضع والاطلاع على ما تضمنه من معلومات واتخاذ ما يلزم بشأنه، وفقا للإجراءات التالية:

(أ) إذا كان الخاضع في حالة تعارض مصالح وأفصح على النحو المقرر قانونا وأزال التعارض بمجرد علمه به، يكتفى بذلك دون اتخاذ أي إجراء آخر.

(ب) إذا لم يقم الخاضع بإزالة حالة التعارض التي أفصح عنها، فإنه يتعين على جهة تلقي الإفصاح إخطار الهيئة العامة لمكافحة الفساد وإبلاغ النيابة العامة.

(ج) يتعين على الهيئة العامة لمكافحة الفساد عرض حالة تعارض المصالح على لجان الفحص

بالهيئة العامة لمكافحة الفساد لاتخاذ ما يلزم قانونا بشأنها وفقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

(المادة ٨)

يقدم البلاغ وفقا لأحكام هذا القانون إلى الجهة المختصة، كما يجوز للمبلغ تقديم البلاغ إلى جهة العمل التي يتعين عليها أن تحيله بدورها إلى الجهة المختصة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه إليها، ويشترط في البلاغ توافر ما يلي:

(أ) أن يكون مكتوبا ومذيلا بتوقيع واسم مقدمه وصفته وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسيلة الاتصال به وأرقام هواتفه، ويجوز للمبلغ الحضور بشخصه إلى الجهة متلقية البلاغ وتقديم البلاغ شفاهة على أن تقوم الجهة متلقية البلاغ بتحرير محضر يشتمل على تفاصيل ووقائع البلاغ وترفق به الأوراق والوثائق المؤيدة له.

(ب) أن يتضمن توضيحا كافيا للواقعة المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر والكيفية والمناسبة التي جعلته يعلم أو يقف على الواقعة المبلغ عنها وأسماء الأشخاص المرتبطة بالواقعة المبلغ عنها وصفاتهم وأي معلومات أو أدلة أخرى ترجح حدوث الواقعة محل البلاغ.

(ج) أن يرفق بالبلاغ ما يكون تحت يد المبلغ من وثائق أو مستندات مؤيدة للواقعة المبلغ عنها متى توافر له ذلك.

(د) أن يبين المبلغ صلته بالمبلغ ضده، وما إذا كان قد سبق له تقديم شكوى ضده في أي جهة أخرى، وبيان ما تم اتخاذه في هذا الشأن من إجراءات.

(المادة ٩)

يجب أن يكون لدى المبلغ دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة حصول الواقعة المبلغ عنها، ويكون البلاغ غير ذي جدوى إذا خلا من أية دلائل أو قرائن جدية تبرر للمبلغ تقديم بلاغه. ويترك للجهة المختصة تقدير مدى توافر عنصر الجدية وتقييم الأدلة والقرائن المؤيدة للبلاغات المقدمة إليها وفقا لأحكام هذا القانون.

(المادة ١٠)

يتمتع المبلغ بجرائم تعارض المصالح بذات الحماية المقررة في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والمرسوم رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما، وتتولى الهيئة العامة لمكافحة الفساد اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحقق هذه الحماية، وتبدأ الحماية من تاريخ تقديم البلاغ وتنتهي بانقضاء دواعيها بحسب ما تقدره الهيئة العامة لمكافحة الفساد وتقرره في هذا الشأن من تدابير. ويجوز أن تمتد هذه الحماية بحسب الأحوال إلى الزوج والأقارب وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلغ.

(المادة ١١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل خاضع ارتكب أيا من الأفعال الآتية: -

أ- الامتناع دون مبرر قانوني عن الإفصاح - خلال المدة المقررة قانونا - عن امتلاكه حصة أو نسبة من عمل في أي نشاط له تعاملات مالية مع جهة عمله ذات صلة بأعمال وظيفته رغم توافر قرائن وأدلة علمه بذلك.

ب- الامتناع دون مبرر قانوني عن الإفصاح - خلال المدة المقررة قانونا - عن امتلاكه أو شخص مرتبط به أي حصة ما في شركة أشخاص أو نسبة مؤثرة في شركة أموال أو تولي إدارة أي منها أو منشأة أو عمل أو نشاط خاص يهدف إلى تحقيق الربح ويتصل بأعمال وظيفته رغم توافر قرائن وأدلة علمه بذلك.

ج- الامتناع دون مبرر قانوني عن الإفصاح - خلال المدة المقررة قانونا - عن قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله رغم توافر قرائن وأدلة علمه بذلك.

(المادة ١٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار مع رد ما استفاد به من مال أو مصادرته حسب الأحوال، كل خاضع اتخذ قرارا أو شارك في اتخاذه بعد الإفصاح عن تعارض المصالح وقبل أن يصدر قرار بشأنه من الجهة المختصة، وكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة شخصية له أو لشخص مرتبط به دون أن يسبب ذلك ضررا بالمصلحة العامة.

(المادة ١٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع رد ما استفاد به من مال أو مصادرته حسب الأحوال، كل خاضع اتخذ قرارا أو شارك في اتخاذه بأي طريقة كانت أو قام أو امتنع عن أي عمل من أعمال وظيفته أو منصبه أو كشف عن أي معلومة أو أفشى سرا اطلع عليهما بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه، أو إذا قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله مستهدفا بذلك تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لشخص مرتبط به دون أن يفصح عن حالة تعارض المصالح مع توافر قرائن وأدلة علمه بها، وأدى ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة.

(المادة ١٤)

يعاقب بنصف العقوبة الواردة في المادة السابقة مع الرد أو المصادرة بقدر ما استفاد به، كل من تحصل من غير الخاضعين على منافع شخصية محققة من حالة تعارض المصالح رغم توافر الأدلة والقرائن المؤكدة لعلمه بها وترتب على ذلك ضرر بالمصلحة العامة.

(المادة ١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اتصل عمله بآلية الإفصاح وأفشى دون مسوغ قانوني عن سريته أو

سرب بيانات أو مستندات أو معلومات لأي شخص طبيعي أو معنوي دون أن يصرح له بذلك من جهة العمل أو السلطة المختصة.

(المادة ١٦)

تعد كل جريمة من جرائم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر من جرائم الفساد.

(المادة ١٧)

إذا توافرت أدلة كافية على وقوع حالة من حالات تعارض المصالح من قبل أي من الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصح عنها وفقا للإجراءات المقررة قانونا، فإنه يتم عرض هذه الأدلة على لجان الفحص المختصة بالهيئة العامة لمكافحة الفساد بحسب الإجراءات والضوابط المعمول بها في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

(المادة ١٨)

يجوز للنائب العام إذا قامت دلائل كافية على مخالفة أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف بأمواله وإدارتها وأن يتخذ ما يراه من الإجراءات التحفظية بالنسبة لأمواله دون أن يخل ذلك بحق الجهات المجني عليها في اتخاذ كافة الإجراءات الادارية والقانونية.

ويجوز لكل ذي مصلحة التظلم من أي قرار من تلك القرارات أمام المحكمة المختصة خلال شهرين من تاريخ صدور القرار.

(المادة ١٩)

لا يحول تقديم البلاغ ومباشرة إجراءات التحري والتحقيق وإقامة الدعوى الجزائية دون حق جهة العمل التي يشغل بها الخاضع وظيفته أو منصبه في اتخاذ إجراءات مساءلته تأديبيا.

(المادة ٢٠)

لا تسقط الدعاوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة ٢١)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصـــه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام

في تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ وقعت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ثم صدر القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٦/١٢/١٠م، وتستهدف هذه الاتفاقية كما نصت على ذلك المادة الأولى منها، ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وترويج وتيسير التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون والممتلكات العمومية.

وقد جاء في الاتفاقية في المادة (٨) حول مدونات وقواعد سلوك الموظفين العموميين ما يلي نصه:

من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

وعلى وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.

ولأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦.

تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم

من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

كما جاء في الاتفاقية في المادة (١٨) بشأن المتاجرة بالنفوذ ما يلي نصه:

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشـــريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

وعد موظف عمومي أو أي شخص أخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر.

قيام موظف عمومي أو أي شخص أخر، بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدول الطرف على مزايا غير مستحقة.

وأيضا جاء في الاتفاقية في المادة (١٩) حول إساءة استغلال الوظائف ما يلي نصه:

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشـــريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان أخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

ونظراً لما يترتب على تعارض المصالح من مشاكل ومخاطر على استقرار أجهزة الدولة، مما يعرضها للمخاطر ويهدد التنمية بشكل عام ويضعف من هيبة القانون، وباعتبار أن تعارض المصالح أحد أوجه الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لذلك فإنه من المهم تنظيم التعامل مع هذه الحالات، فجاء هذا الاقتراح بقانون لهذا الغرض.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٤٠٤١٠٣٨
دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن حظر تعارض المصالح، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

أسامة عيسى الشاهين

د. حمد محمد المطر

عبدالوهاب عارف العيسى

شعيب شباب المويزري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٦/١١/٢٠٢٢م

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بشأن حظر تعارض المصالح

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،

- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (١) السنة ٢٠١٨،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،
- وعلى القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية المنافسة،
- وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ ضريبة الدخل وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤/ ٤/ ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون تكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها:

- **الهيئة:** الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

- **الرئيس:** رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد ورئيس المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة الأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة.
- **جهة العمل:** الجهة التي يعمل فيها أو المنتدب إليها أو يمثلها الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون.
- **المصلحة:** الفائدة أو المنفعة التي تعود إلى الخاضع لأحكام هذا القانون أو إلى زوجه أو إلى مهر أو قريب حتى الدرجة الثانية أو إلى شخص طبيعي أو اعتباري عينه الخاضع أو علم به ووافق عليه أيا كانت هذه الفائدة أو المنفعة وسواء كانت مادية أو غير مادية.
- **تعارض المصالح:** هي الحالة التي يكون فيها الخاضع لأحكام هذا القانون في وضع يمكنه من أن يحقق أو يحصل فيه فعلا على مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة، له أو لغيره، أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها بموضوعية ونزاهة وحياد، ويسري ذلك على الإضرار أو إلحاق الضرر بطرف منافس للشخص أو الكيان الذي أفاده الخاضع.
- **الإفصاح:** إخطار الخاضع لأحكام هذا القانون كتابية عن وجوده في حالة تعارض مصالح
- **متلقي الإفصاح:** الشخص المسؤول في جهة العمل الذي يستلم نسخة كتابية من الإفصاح، والذي يحدد الإجراء المطلوب في هذه الحالة وفقا لهذا القانون.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

- الفئات الواردة في المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن الهيئة العامة المكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.
- الموظفون في الوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها.
- كل شخص مكلف بخدمة عامة.

المادة (٣)

يعد من قبيل المنفعة أو الفائدة أو المصلحة المادية أو الإدارية الخاصة للخاضعين لأحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بالأشخاص الآتين:

صهر أو قريب حتى الدرجة الثانية.

الوكيل أو الموصي عليه.

شخص طبيعي أو اعتباري يمسل لديه أو وسيطا له.

شخص طبيعي أو اعتباري تربط الخاضع به علاقة مالية حالية أو خلال السنتين السابقتين لتاريخ الحالة التي اتخذ القرار فيها أو شارك في اتخاذ القرار أو التصرف فيها.

كيان يملك فيه الخاضع حصة مالية أو عينية تفوق نصف بالمائة من قيمته.

ويلتزم الخاضع لأحكام هذا القانون إذا استشعر أنه في حالة تعارض مصالح بأن يخطر متلقي الإفصاح في جهة عمله كتابية ويسجل هذا الإخطار في سجل خاص لدى تلك الجهة.

المادة (٤)

يحدد متلقي الإفصاح الإجراء الواجب على الخاضع لأحكام هذا القانون تنفيذه إذا وجد في حالة تعارض مصالح، على أن يكون الإجراء أحد البدائل الأتية:

١. الاكتفاء بالإفصاح.

٢. الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار.

٣. التخلص من سبب وقوعه.

مع إبلاغ الهيئة بنسخة من الإفصاح والقرار الذي تم اتخاذه بشأنه، وينشر الإفصاح في سجل خاص لدى جهة العمل يكون متاحا للاطلاع عليه من الأجهزة الرقابية في الدولة.

المادة (٥)

مع مراعاة ما جاء بأحكام المادة (٢٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه يعد الخاضع في حالة تعارض مصالح وتشكل جريمة فساد إذا توافرت الشروط التالية:

١. تحقق منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو إدارية للخاضع أو لأي شخص من المذكورين في المادة (٣) من هذا القانون.

٢. قيام الخاضع بالعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة المنوط به.

٣. توافر علاقة السببية بين تحقيق المنفعة أو المصلحة والفعل الذي قام به الخاضع لأحكام هذا القانون.

المادة (٦)

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون قواعد الإفصاح وآلياته وضوابطه.

المادة (٧)

يحظر على الموظف في الجهة الحكومية الذي انتقل إلى العمل في القطاع الخاص أن يمثل جهة عمله الجديدة أمام الجهة الحكومية التي كان يعمل فيها قبل مرور سنتين على انتهاء صلته الوظيفية بها.

المادة (٨)

تحدد اللائحة التنفيذية ما يجوز للخاضع لأحكام هذا القانون أن يحصل عليه استثناء من هدايا ومكافآت، وذلك بتحديد قيمة الهدايا والمكافآت المقبولة أو قبول الضيافة من مصادر أخرى غير الدولة في المهام الرسمية وقيمتها مع شرط إخطار متلقي الإفصاح بذلك.

قواعد السلوك العام

المادة (٩)

يضع مجلس الخدمة المدنية مدونة قواعد عامة لسلوك العاملين في الجهات الخاضعة له ويتابع ديوان الخدمة المدنية تنفيذها، وتحكم هذه القواعد علاقة الموظفين مع جهة عملهم وفيما بينهم مع المراجعين، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية على أن تضع كل جهة مدونة سلوك عامة مكملة متخصصة وفقا لطبيعة عملها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قواعد السلوك العام.

وعلى كل جهة ورد النص عليها في المادة (٢) من هذا القانون لا تخضع لمجلس الخدمة المدنية أن تضع قواعد سلوك عامة وأخرى مكملة لها ومتخصصة وفقا لطبيعة عملها متضمنة الجزاءات المستحقة على من يخالفها، وذلك خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ويتم وضـــع قواعد الســـلوك العام بالتنســـيق مع الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة إصدار تلك القواعد والتعامل معها.

العقوبات

المادة (١٠)

تحدد اللائحة التنفيذية الجزاءات الإدارية التي توقع على الجهة وعلى متلقي الإفصـــاح عند مخالفة المادة (٤) من هذا القانون.

المادة (١١)

للنائب العام إذا تحققت أي حالة من حالات تعارض المصـالح المنصـوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون بحق أحد الأشـــخاص الخاضـــعين لأحكام هذا القانون وتوافرت الدلائل الكافية أن يأمر بمنعه من السـفر ومن التصـرف في أمواله وإدارتها وأن يبادر باتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية في هذا الشـأن بالنسـبة للأموال التي تحت يده أو يد غيره دون أن يخل ذلك بواجب الجهات المجني عليها في اتخاذ جميع الإجراءات القضـــائية والقانونية والإدارية من جانبها في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الأموال، كما يجوز للنائب العام أن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات بالنســبة الأموال الزوجة والأولاد القصر أو البالغين أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالمخالفة.

المادة (١٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـنة ولا تزيد على خمس سـنوات وبغرامة لا تزيد على عشـرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصـادرة ما حصـل عليه نتيجة استغلال المنصب، كل من يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون مع العزل من الوظيفة وحرمانه من العمل في الوظائف العامة مدة لا تزيد على خمس ســنوات، مع بطلان أي تعاقد نتيجة ارتكاب هذه الجرائم، وللمحكمة أن تقضـــي بشطب الكيان التجاري من سجلات وزارة التجارة والصناعة.

المادة (١٣)

تسـري أحكام المواد من (٢٨) إلى (٣١) من المرسـوم بالقانون رقم (١٥) لسـنة ١٩٧٩ المشـار إليه والمواد من (٥٤) إلى (٧٠) من المرســوم الصـــادر ١٩٧٩/٤/٤ المشـــار إليه على كل من يخالف لوائح قواعد السلوك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٩) من هذا القانون.

وفي حالة مخالفة لوائح قواعد السلوك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٩) من هذا القانون، يكون على الجهة التي يعمل فيها المخالف تطبيق إحدى الجزاءات التأديبية الواردة في لائحة قواعد السلوك العام.

وللهيئة حق متابعة جميع الجهات في تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة (١٤)

كل من يحرض أو يساعد موظفا عاما على القيام بفعل من شأنه أن ينتهك أية من أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١٥)

لا يجوز تطبيق المادة (٨١) من قانون الجزاء بأي حال على من يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد.

أحكام ختامية

مادة (١٦)

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة من الكسب غير المشروع أو من حالة تعارض المصالح ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله.

المادة (١٧)

يصدر مجلس الوزراء بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الأمناء في الهيئة في فترة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة (١٨)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (١٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن حظر تعارض المصالح

في شأن حظر تعارض المصالح في تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ وقعت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ثم صدر قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٦/١٢/١٠، وتستهدف هذه الاتفاقية – كما نصت عليها المادة الأولى منها– ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وترويج وتيسير التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية.

وقد جاء في الاتفاقية في المادة (٨) مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين ما يلي نصه:

١. من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

٢. على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمه المؤسسية والقانونية، مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.

٣. لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦.

٤. تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يشتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

٥. تسعي كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بان يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهيبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

٦. تنتظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

كما جاء في الاتفاقية في المادة (١٨) المتاجرة بالنفوذ ما يلي نصه:

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

أ. وعد موظف عمومي أو أي شخص أخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة

على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر.

ب. قيام موظف عمومي أو أي شخص أخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدول الطرف على مزية غير مستحقة.

وأيضا جاء في الاتفاقية في المادة (١٩) إساءة استغلال الوظائف ما يلي نصه:

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدي الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح

شخص أو كيان أخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

ونظرا لما يترتب على تعارض المصالح من مشاكل ومخاطر على استقرار أجهزة الدولة، مما بعرضها للمخاطر ويهدد التنمية بشكل عام ويضعف من هيبة القانون، وباعتبار أن تعارض المصالح أحد أوجه الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لذلك فإنه من المهم تنظيم التعامل مع هذه الحالات، فجاء هذا القانون لهذا الغرض.

وقد صدر القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في شأن حظر تعارض المصالح ملبيا للمتطلبات الدولية في هذا الخصوص إلا أن المحكمة الدستورية وبناءً على طعن دستوري أصدرت حكما لها بتاريخ ٢٠١٩/٥/١ بعدم دستورية القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في شان حظر تعارض المصالح وكذلك بسقوط لائحته التنفيذية.

وعلى ضوء ما سبق ونظرا لأهمية المبادئ والاتفاقيات الدولية في شأن مكافحة الفساد وترشيد الأداة الحكومية وفي إطار ما أوردته المحكمة الدستورية من توجيهات وملاحظات جوهرية في حكمها الصادر بعدم دستورية القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في شأن حظر تعارض المصالح فإنه من اللازم التقدم بمقترح قانون جديد يحقق الهدف الأساسي الذي طالبت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولسد الثغرات القائمة في القوانين المقترحة في هذا الخصوص ويتعامل بجدية وبوعي مع ملاحظات القضاء الدستوري وملاحظات أصحاب الشأن.

وقد أورد القانون المقترح عدد من المواد التي ابتدأها بتعريفات مختصرة أهمها تعريف تعارض المصالح وتحديد مفهوم المصلحة.

ثم جاءت المادة (٢) لتحدد الأطراف الخاضعة لتطبيق القانون، وحددت المادة (٣) الأشخاص المرتبطين والخاضعين لأحكام هذا الاقتراح بقانون ممن تثور في مواجهتهم شبهة تعارض المصالح مع مراعاة أن الصياغة المقترحة أخذت بالعديد من الملاحظات بشأن الأطراف التي قد يقع المتعامل معها في تعارض المصالح وأحالت المادة (١) اللائحة التنفيذية تحديد قواعد وضوابط وآليات الإفصاح وذلك تحقيقا للمرونة اللازمة في تطبيق

القانون والتدرج في تطبيقه حتى لا تقع مشاكل عملية بسبب وجود نصوص قانونية ليس من السهل تغييرها في وقت مناسب.

وجاءت المادة (٩) من القانون لتقرر مسألة وحدود وقواعد السلوك العام للعاملين في الجهات الخاضعة للقانون وبعد ذلك من متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وأوردت المواد (١١، ١٢، ١٣) العقوبات والجزاءات التي تقع على من يخالف القانون.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (4)

نسخة من رأي وزارة العدل

وزارة العدل
مكتب الوزير
Ministry of Justice
Minister's Office

التاريخ: 20 - 11 - 2022 الإشاره Majlis 2022023539

كويت جديدة
NEWKUWAIT

معالي الاخ الفاضل/ أحمد عبد العزيز السعدون الموقر

رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم KNA-01314-2022 بتاريخ 2022/11/15 بطلب تزويد لجنة الشئون التشريعية والقانونية برأي وزارة العدل في مشروع قانون في شأن تعارض المصالح المحال بالمرسوم رقم (65)لسنة 2021 مكتوباً.

نأمل التفضل بالاحاطة بأنه إيمانا من الحكومة بمسئوليتها عن حماية المال العام والمحافظة علي شفافية الوظيفه العامة ونقائها والناي بالموظف العام عن مواطن الشبهات وترسيخ وتدعيم النظم التي تعزز الشفافية ومنع تضارب المصالح نفاذا للفقره الرابعة من المادة السابعة من اتفاقية الامم المتحده لمكافحة الفساد التي وقعت عليها دولة الكويت بتاريخ 9 /12 /2003 وأصدرت القانون رقم (47)لسنة 2006 بالموافقه عليها وعلي إثر صدور حكم المحكمة الدستوريه في الطعن رقم (7) لسنة 2018 الذي قضي بعدم دستورية القانون رقم (13) لسنة 2018 احالت الحكومه مشروع القانون المعروض بالمرسوم رقم (65) لسنة 2021

كما تقدم كل من النائب د. عبد الكريم الكندري باقتراح بقانون في شأن حظر تعارض المصالح بتاريخ 2022/10/31 وتقدم كلا من النواب د. حسن جوهر ومهند الساير وعبدالله المضف ومهلهل المضف ود. جنان رمضان اقتراح بقانون في شأن حظر تعارض المصالح بتاريخ 27 /2022/10

فاكس: Fax: 22401556 هاتف: Tel.:22465677 / 22432510

وزارة العدل
مكتب الوزير
Ministry of Justice
Minister's Office

التاريخ: _____ الإشاره : _____

واذ تم تحديد يوم 2022/11/20 لمناقشة المشروع والاقتراحين أمام لجنة الشئون التشريعيه والقانونيه في مجلس الامه وطلب تزويد اللجنه برأي وزارة العدل مكتوبا

ولما كان مشروع القانون المعروض قد تم تقديمه خلال انعقاد المجلس السابق وتم استطلاع رأي كلا من النيابه العامة والمجلس الاعلي للقضاء والذين ضمنا ملاحظاتهما الرغبه في تشديد العقاب باضافة عقوبة الحبس في بعض الجرائم ووضع حد أدني للعقوبه في البعض الاخروذلك لتحقيق فلسفة السياسه العقابيه بين ضرورة تحقيق التناسب بين الجرم المرتكب والعقوبه المقرره له بما يحقق القصاص من الجاني والردع العام لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل ذلك الجرم ، كما تم اقتراح تعديل في الصياغه لبعض المواد والنص علي اصدار لائحه تنفيذيه للقانون علي التفصيل الوارد في كتابيهما المرافقين والذي نحيل اليهما.

كما أنه خلال مناقشة اللجنه السابقه للمجلس السابق للمشروع ابدي بعض النواب ملاحظاتهم بشان الفصل بين السلطات ودستورية بعض المواد وغيرها من الملاحظات التي تكفلت بالرد عليها علي نحو صائب الهيئه العامه لمكافحة الفساد والذي تسايرها الوزاره في ما انتهت اليه من ردود منعا للتكرار.

ولما كان الاقتراحين المقدمين يدوران في المجمل حول ذات مشروع القانون المقدم اللهم إلا في بعض التفاصيل الغير مؤثره ولا تنال من مشروع القانون في ركائزه الاساسيه وغايته المنشوده مثل التوسع في درجة القرابه الموجبه للافصاح من الدرجه الثانيه كما ورد في المشروع المقدم من الحكومه بجعلها الي الدرجه الرابعه كما ورد بالاقتراح وهو توسع محمود باعتباره يزيد من

فاكس : Fax: 22401556 هاتف : Tel.:22465677 / 22432510

حجم الشفافيه وان كانت الحكومه تري ان الدرجه الثانيه كافيه (الاب –الجد – الابن –الحفيد الاخ والاخت وهم اصحاب القرابه علي عمود النسب ومثلها من الاقارب بالمصاهره وهم ذات الاقارب سالفي البيان للزوج او الزوجه) الا ان الاقتراح اضاف اليهم ابن الاخ وابن الاخت واب الجد وابن الحفيد)ولا باس في ذلك اذا ما تم التوافق عليه، كما وقف المشروع عند حد المساهمه في الشركات بنسبة 5% باعتبارها نسبه معقوله ولتتناسب مع ما ورد بقانون انشاء هيئة اسواق المال وتنظيم الاوراق الماليه رقم 7 لسنة 2020 بشان الافصاح بالماده 100 لتحقيق التناغم بين التشريعات جميعها احتراما لقاعدة المساواه الدستوريه الا ان الاقتراح هبط بالنسبه الي 2% زياده في مجال الشفافيه وهي نسبه ضئيله غير مؤثره بما يتعين التمسك بما ورد بالمشروع ما لم يتم التوافق عليها

وعلي هدي ما تقدم وجهت الوزاره كتابها المؤرخ 2021/3/14 الي معالي رئيس مجلس الامه برأيها بتمسكها بالمشروع المقدم من الحكومه والاشاره الي توافقه مع الاقتراح المقدم من الاعضاء وهوما تتمسك به الوزاره اما بشان ملاحظات كلا من النيابه العامه والمجلس الاعلي للقضاء واوجه الخلاف بين المشروع والاقتراحين فانه عدا ما جاء برأي النيابة العامة بشأن النص على حظر تطبيق المادة (81) من قانون الجزاء إلا اذا بادر الجاني برد الأموال والذي تتمسك الوزارة بعدم النص عليه وذلك منعاً للطعن على القانون بعدم الدستورية سيما وان المحكمة الدستورية قد قضت من قبل بعدم دستورية المادة 42 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشابهة لتلك المادة بالحظر على تطبيق نص المادتين (81، 82) من قانون الجزاء باعتبار أن هذا الحظر يغل يد القاضي ويعتبر تدخلاً في سلطاته.

وزارة العدل
مكتب الوزير

Ministry of Justice
Minister's Office

التاريخ: _____ الإشاره : _____

كويت جديدة
NEWKUWAIT

لذا فإنه عدا ذلك فإن الامر مطروح للمناقشه والوصول الي توافق بشانها بما يحقق الصالح العام الذي نبتغيه جميعاً تحقيقا للشفافيه وحفاظا علي المال العام

واذ نعرض الرأي نأمل أن ينال المشروع الموافقه

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

وزير العدل ووزير الاوقاف والشئون الإسلامية

ووزير دولة لشئون تعزيز النزاهة

عبدالعزيز ماجد عبدالعزيز الماجد

١٣٦

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (5)

نسخة من رأي النيابة العامة

دولة الكويت
النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
STATE OF KUWAIT

النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
إدارة مكتب النائب العام
The Attorney General Office

الكويت في : ١٢/٥/٢٠٢١
الموافق :

الرقم : ن ع/ ١٦٢٩

الأخ الكريم المستشار/ رئيس المجلس الأعلى للقضاء المؤقـــر

تحية طيبة وبعـــد ،،،،،

بالإشارة إلي كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة رقم ٧٤٤١١ - ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ بشأن طلب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في المجلس استطلاع الرأي حول الاقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام المقدم من السيد عضو مجلس الأمة / د. عبدالكريم عبدالله الكندري

والمحال إلينا صورة منه لإبداء الرأي.

نرسل لكم مذكرة برأي النيابة العامة حول الاقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول وافر تحياتنـــا ،،،

النائب العام

ضرار علي العسعوسي

النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام
وزارة العدل

مرفق: مذكرة النيابة العامة

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ : ٥/١٢/ ٢٠٢١

الاشارة : ٤٣٩/ ١٦٢٩ ك ن

مذكرة

بملاحظات النيابة العامة

حول الاقتراح بقانون في شأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام

إيماءً إلي كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة رقم ٧٤٤١١ - ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ والمرسل إلى السيد المستشار رئيس المجلس الأعلى للقضاء بشأن طلب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في المجلس استطلاع الرأي حول الاقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام المقدم من السيد عضو مجلس الأمة / د. عبدالكريم عبدالله الكندري .

والمحال إلينا صورة منه لإبداء الرأي.

وفيما يلى بيان بمضمون الاقتراح بقانون ، ورأى النيابة العامة بشأن ما تضمنه:-

أولاً: مضمون الاقتراح بقانون المشار إليه:

ورد القانون المقترح في إحدى وعشرين مادة.

تناولت المادة الأولى منه بيان المقصود بالكلمات والعبارات الواردة فيه ، ومنها بيان المقصود بتعارض المصالح والخاضع والمصلحة الخاصة والشخص المرتبط بالخاضع والمراد بالافصاح.

وبنيت المادة الثانية الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون.

وتناولت المادة الثالثة إلتزام الخاضع لهذا القانون بالإفصاح عن حالة تعارض المصالح عند قيامها وفقاً للاجراءات المقررة ، والجهة التي يقدم إليها الإفصاح.

١٣٩

وأوضحت المادة الرابعة المدة التي يتعين على الخاضع خلالها الإفصاح عن تعارض المصالح وهي عشرة أيام من تاريخ توافر حالة التعارض.

وأوجبت المادة الخامسة على الخاضع أن يبادر بإزالة حالة التعارض متى توافرت في حقه للحيلولة دون الإضرار بالمصلحة العامة.

وأوضحت المادة السادسة أن الإفصاح يقدم على النموذج المعد لذلك ويقيد بسجل خاص في الجهة متلقية الإفصاح.

وأشارت المادة السابعة إلى الإجراءات التي يتعين على الجهة متلقية الإفصاح اتباعها حسب موقف الخاضع من حيث مبادرته إلى الإفصاح وإزالة التعارض من عدمه.

وتناولت المادة الثامنة الجهات التي يقدم إليها البلاغ عن تعارض المصالح والبيانات التي يتعين توافرها في هذا البلاغ وآلية تقديمه.

وأشارت المادة التاسعة إلى وجوب توافر دلائل كافية لدى المبلغ تبرر اعتقاده بحصول الواقعة المبلغ عنها.

وأشارت المادة العاشرة إلى الحماية التي يتمتع بها المبلغ عن جرائم تعارض المصالح وأنها هي ذات الحماية المقررة للمبلغ في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

وتناولت المواد من (١١ إلى ١٥) العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون .

ونصت المادة السادسة عشرة على اعتبار كل جريمة من جرائم تعارض المصالح من جرائم الفساد.

وبينت المادة السابعة عشرة حالة توافر أدلة كافية على حدوث تعارض المصالح من أي من الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية وعدم إفصاحه عن ذلك التعارض وفقاً للإجراءات المقررة وأوجبت عرض هذه الأدلة على لجان الفحص بالهيئة طبقاً لقانون إنشائها " رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ ".

وأجازت المادة الثامنة عشرة للنائب العام إذا قامت دلائل كافية على مخالفة أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وادارتها، وأجازت لكل ذي مصلحة التظلم من تلك القرارات أمام المحكمة المختصة .

وقررت المادة التاسعة عشرة أن إجراءات البلاغ والتحري والتحقيق وإقامة الدعوى الجزائية لا تحول دون حق جهة العمل في اتخاذ إجراءات مساءلة الخاضع تأديبياً.

ونصت المادة العشرون على عدم سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة.

ونصت المادة الحادية والعشرون على الأحكام الختامية لهذا القانون.

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون المقترح إلى أن دولة الكويت قد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقد صدر القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على الاتفاقية المشار إليها ونشر بالجريدة الرسمية ، وقد نصت تلك الاتفاقية على ضرورة أن تعمل كل دولة من الدول الموقعة عليها على اتخاذ التدابير التشريعية لتجريم استغلال الموظفين العموميين لوظائفهم للحصول على مزايا غير مستحقة لهم أو لغيرهم ،ونظراً لما يترتب على تعارض المصالح من مخاطر على استقرار أجهزة الدولة مما يعرضها للمخاطر ويهدد التنمية بشكل عام وباعتبار أن تعارض المصالح هو أحد أوجه الفساد لذلك وجب تنظيم التعامل مع هذه الحالات وقد جاء الاقتراح بقانون لهذا الغرض.

ثانياً: رأى النيابة العامة بشأن الاقتراح بقانون المشار إليه.

ترى النيابة العامة الموافقة من حيث المبدأ على الاقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام وإن كانت ترى إبداء الملاحظات التالية بشأن بعض ما تضمنه:

أ - بشأن المادة (٨) من الاقتراح بقانون المشار إليه :

تنص هذه المادة على أن:

" يقدم البلاغ وفقاً لأحكام هذا القانون إلى الجهة المختصة ، كما يجوز للمبلغ تقديم البلاغ إلى جهة العمل التي يتعين عليها أن تحيله بدورها إلى الجهة المختصة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه إليها ويشترط فى البلاغ توافر ما يلي .....إلخ . "

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

تشير النيابة العامة إلى أن النص المقترح قد جاء غير واضح بشأن تحديد الجهة المختصة بتلقي بلاغات تعارض المصالح فقرر أنه "يقدم البلاغ وفقاً لأحكام هذا القانون إلى الجهة المختصة" – دون تحديدها – وترى النيابة العامة أنه منعاً لتضارب الأراء حول الجهات المختصة بتلقي البلاغات المشار إليها فإنه يجب حصر تلك الجهات في النيابة العامة بوصفها جهة التحقيق والهيئة العامة لمكافحة الفساد بوصفها جهة التحري والاستدلال باعتبار أنهما الجهتين المعنيتين باتخاذ الإجراءات اللازمة في شأن تلك البلاغات ، مع استبعاد النص على جواز تقديم البلاغ إلى جهة عمل الخاضع خاصة وأن النص المقترح قد قصر دور تلك الجهة على إحالة البلاغ إلى الجهة المختصة خلال أسبوع دون أن يكون لها دوراً في اتخاذ الإجراءات بشأنه.

لذا ترى النيابة العامة اعادة صياغة نص هذه لمزيد من الدقة والوضوح كالتالي :

" يقدم البلاغ عن تعارض المصالح وفقاً لأحكام هذا القانون إلى النيابة العامة أو الهيئة العامة لمكافحة الفساد ويشترط في البلاغ توافر ما يلي ... الخ " .

ب - بشأن المادة (١١) من الاقتراح بقانون المشار إليه :

تنص هذه المادة على أن:

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثة الأف دينار كل خاضع ارتكب أياً من الأفعال الآتية :

أ- ....."

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

ترى النيابة العامة ضرورة أن يتضمن نص هذه المادة وضع حد أدني لعقوبة الغرامة المقررة بما يسمح بتحقيق هدفها الأساسي وهو الردع بشقيه العام والخاص مع مراعاة قواعد تفريد العقاب ، بحث تترك السلطة التقديرية للقاضي لتقدير قيمة الغرامة المستحقة بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب وظروفه في إطار الحدين الأدنى والأقصى للغرامة .

لذا ترى النيابة العامة اعادة صياغة نص هذه لمزيد من الدقة والوضوح كالتالي :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة الأف دينار كل خاضع ارتكب أياً من الأفعال الآتية :

أ- .....

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

ع - بشأن بشأن المادة ١٢ من الاقتراح بقانون المشار إليه :

تنص هذه المادة على أن:

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار مع رد ما استفاد به من مال أو مصادرته حسب الأحوال كل خاضع اتخذ قراراً أو شارك في اتخاذه بعد الإفصاح عن تعارض المصالح وقبل أن يصدر قرار بشأنه من الجهة المختصة وكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة شخصية له أو لشخص مرتبط به دون أن يسبب ذلك ضرراً بالمصلحة العامة.

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

تشير النيابة العامة إلى أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة غير كافية ولا تتناسب مع جسامة الأفعال المنهي عنها، ومن ثم ترى تغليظها بما يحقق الردع بشقيه العام والخاص بإضافة عقوبة الحبس إلي عقوبة الغرامة، كما ترى أيضاً ضرورة النص على حد أدنى لعقوبة الغرامة، وترك السلطة التقديرية للقاضي لإنزال أي من هاتين العقوبتين (الحبس أو الغرامة) وكذا تقدير قيمة الغرامة مع الالتزام بحديها الأدنى والأقصى في ضوء ظروف وملابسات ارتكاب الفعل المنهي عنه .

لكل هذه الاعتبارات ترى النيابة العامة اعادة صياغة نص هذه لمزيد من الدقة والوضوح كالتالي :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل خاضع اتخذ قراراً أو تصرفاً أو شارك في اتخاذه بعد الإفصاح عن تعارض المصالح وقبل أن يصدر قرار بشأنه من الجهة المختصة وكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة شخصية له أو لشخص مرتبط به دون أن يسبب ذلك ضرراً بالمصلحة العامة.

ويجب الحكم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال ".

بشأن بشأن المادة ١٣ من الاقتراح بقانون المشار إليه :

تنص هذه المادة على أنه:

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع رد ما استفاد به من مال أو مصادرته حسب الأحوال، كل خاضع أتخذ قرار أو شارك في أتخاذه بأي طريقة كانت أو قام أو أمتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو منصبه أو كشف عن أي معلومة أو أفشى سراً أطلع عليهما بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه ، أو إذا قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله مستهدفاً بذلك تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لشخص مرتبط به دون أن يفصح عن حالة تعارض المصالح مع توافر قرائن وأدلة علمه بها وأدى ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة .

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

تشير النيابة العامة إلى أن العقوبة المقررة لمخالفة الأفعال المنهي عنها في هذه المادة غير كافية ولا تتناسب مع طبيعة وخطورة تلك الأفعال ومن ثم ترى تغليظها بما يحقق هدفها الأساسي وهو الردع بشقيه العام والخاص ، كما ترى ضرورة النص على حد أدنى لعقوبة الغرامة المقررة ، وترك السلطة التقديرية للقاضي بعد ذلك لتقدير قيمة الغرامة المستحقة بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب وظروفه في إطار الحدين الأدنى والأقصى للغرامة ، كما ترى أيضاً ضرورة النص على جواز الحكم بعزل الخاضع من الوظيفة في حال إرتكاب أي فعل من الأفعال المنهي عنها .

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

لكل هذه الاعتبارات ترى النيابة العامة اعادة صياغة نص هذه المزيد من الدقة والوضوح كالتالي :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف دينار ولا تزيد على عشرة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل خاضع أتخذ قراراً أو شارك في أتخاذه بأي طريقة كانت أو قام أو أمتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو منصبه أو كشف عن أية معلومة أو أفشى سراً مما أطلع عليه بحكم طبيعة عمله ، أو قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله مستهدفاً بذلك تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لشخص مرتبط به دون أن يفصح عن حالة تعارض المصالح مع علمه بها وأدى ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة .

ويجب الحكم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال.
ويجوز للمحكمة أن تقضي بعزل الجاني من الوظيفة .

هـ - بشأن المادة ١٤ من الاقتراح بقانون المشار إليه:

تنص هذه المادة على أن:

يعاقب بنصف العقوبة الواردة في المادة السابقة مع الرد أو المصادرة بقدر ما استفاد به كل من تحصل من غير الخاضعين على منافع شخصية من حالة تعارض المصالح رغم توافر الأدلة والقرائن المؤكدة لعلمه بها وترتب ضرراً بالمصلحة العامة.

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

تشير النيابة العامة أن عقوبة المقررة في هذه المادة – نصف العقوبة الواردة في المادة السابقة – لا تتناسب مع خطورة وطبيعة الافعال المنهي عنها ، ومن ثم ترى تغليظها بما يحقق هدفها الاساسي وهو الردع بشقيه العام والخاص ، كما ترى أيضاً ضرورة النص على حد أني

لعقوبة الغرامة المقررة ، وترك السلطة التقديرية للقاضي بعد ذلك لتقدير قيمة الغرامة المستحقة بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب وظروفه في إطار الحدين الأدنى والأقصى للغرامة – حيث إن المادة السابقة كما جاءت في القانون المقترح لم تكن تضع حداً أدنى للغرامة – كما أنه لا ضرورة للنص على اشتراط أن يترتب على تحقيق غير الخاضع للمنافع الشخصية من حالة تعارض المصالح ضرر بالمصلحة العامة ، فالضرر في هذه الحالة متحقق في جميع الأحوال إذ أن الحصول على تلك المنافع في حد ذاته يعد من قبيل التعدي على المصلحة العامة .

لهذه الاعتبارات ترى النيابة العامة تعديل النص المقترح ولمزيد من الدقة كالتالي :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل من غير الخاضعين على منافع شخصية محققه من تعارض المصالح مع علمه بذلك.

ويجب الحكم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال.

و - بشأن المادة ١٥ من الاقتراح بقانون المشار إليه::

تنص هذه المادة على أن:

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اتصل علمه بأية الإفصاح وأفشى دون مسوغ قانوني عن سريته أو سرب بيانات أو مستندات أو معلومات لأي شخص طبيعي أو معنوي دون أن يصرح له بذلك من جهة العمل أو السلطة المختصة".

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

ترى النيابة العامة ضرورة أن يتضمن نص هذه المادة وضع حد أدني لعقوبة الغرامة المقررة بما يسمح بتحقيق هدفها الاساسي وهو الردع بشقيه العام والخاص ، وترك السلطة التقديرية للقاضي بعد ذلك لتحديد قيمة الغرامة المستحقة وذلك بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب وظروفه في إطار حديها الأدنى والأقصى ، في ضوء ظروف وملابسات ارتكاب كل فعل من الافعال المنهي عنها .

لذا ترى النيابة العامة اعادة صياغة نص هذه لمزيد من الدقة والوضوح كالتالي :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية الإفصاح أو أفشى بيانات أو معلومات أو سرب مستندات اتصل بها بحكم عمله لأي شخص طبيعي أو معنوي دون أن يصرح له بذلك ".

ز - بشأن المادة ١٨ من الاقتراح بقانون المشار إليه :

تنص هذه المادة على أنه:

" يجوز للنائب العام إذا قامت دلائل كافية على مخالفة أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف بأمواله وإدارتها وأن يتخذ ما يراه من الاجراءات التحفظية بالنسبة لأمواله، دون أن يخل ذلك بحق الجهات المجني عليها في اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية.

ويجوز لكل ذي مصلحة التظلم من أي قرار من تلك القرارات أمام المحكمة المختصة خلال شهرين من تاريخ صدور القرار."

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

تشير النيابة العامة إلى أنه قد ثبت من خلال الواقع العملي أن الغالبية العظمى من مرتكبي الجرائم المالية يلجأون إلى إخفاء متحصلات جرائمهم من الأموال وذلك بوضعها في حسابات أو إضافتها إلى أملاك أشخاص أخرين عادة ما يكونوا أزواجهم أو أولادهم القصر أو البلغ حتى لا يلفتوا الأنظار إليهم من خلال تضخم ثرواتهم كما أن تلك الأموال قد تكون تحت يد غير هؤلاء ، ومن ثم فإن منع الإفلات بتلك الأموال وتهريبها يتطلب أن يكون لجهة التحقيق الحق في التحفظ على كل أو بعض أموال هؤلاء إذا قامت أدلة على وجود علاقة بين تلك الأموال والمخالفة المرتكبة – وهو ما خلا منه النص المقترح – ، كما أن النص المقترح قد حدد في فقرته الثانية مدة شهرين من تاريخ صدور أي من القرارات التحفظية – المشار إليها في الفقرة الأولى منه – يجوز لكل ذي مصلحة خلالها التظلم من أي قرار من تلك القرارات أمام المحكمة المختصة ولم يقرر ما إذا كان له الحق في التظلم مرة أخرى في حال رفض تظلمه وهو ما يجب النص عليه لإمكان تغير الظروف بعد رفض التظلم ، كما إنه يجب إعطاء النائب العام الحق في إعادة النظر في قراره وفقاً للاعتبارات التي يراها.

لكل هذه الاعتبارات ترى النيابة العامة إعادة صياغة نص المادة المشار إليها لمزيد من الدقة والوضوح كالتالي:

" للنائب العام إذا قامت دلائل كافية على مخالفة أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وإدارتها وأن يبادر باتخاذ ما يراه من الاجراءات التحفظية في هذا الشأن وذلك بالنسبة للأموال التي تحت يد المتهم أو يد غيره كلها أو بعضها ويجوز له أن يأمر باتخاذ تلك الاجراءات بالنسبة لأموال زوجه وأولاده القصر أو البلغ أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالجريمة ، دون أن يخل ذلك بواجب الجهات المجني عليها في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية والتحفظية والقانونية والادارية لمنع تهريب تلك الأموال.

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ صدور هذا الأمر ، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه أو بالغاء الأمر أو تعديله ، ولا يجوز التظلم مرة أخرى إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم الأول. وللنائب العام العدول عن الأمر أو تعديله وفقاً للاعتبارات التي يراها.

ج – اقتراح من النيابة العامة بإضافة أربع مواد جديدة إلي القانون المقترح على النحو التالي :

أولاً : بشأن تعمد المُبلغ تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفاء بيانات أو معلومات أو تضليل العدالة

تناول الاقتراح بقانون المشار إليه في مادته الثامنة الحق في تقديم البلاغ عن مخالفة أحكام قانون تعارض المصالح وحدد شروط الإبلاغ وما يجب أن يتضمنه البلاغ من البيانات وأشارت المادة التاسعة إلى وجوب توافر دلائل كافية لدى المبلغ تبرر اعتقاده بحصول الواقعة المبلغ عنها، وخلا الاقتراح بقانون من النص على عقوبة من أساء استعمال حق الإبلاغ وتعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو إخفاء بيانات أو معلومات أو تعمد تضليل العدالة رغم ما يتضمنه ذلك من ضرر بالغ بالمبلغ ضده وكذا بمصلحة العدالة.

لكل هذه الاعتبارات ترى النيابة العامة إضافة مادة جديدة برقم (١٦) -مع إعادة ترتيب باقي مواد الاقتراح بقانون على هذا الأساس - نصها كالتالي :

(مادة ١٦)

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة الآف دينار ولا تزيد على خمسة الآف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مُبلغ تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو ضلل العدالة.

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

ثانياً : بشأن اختصاص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم الواردة بالاقتراح بقانون

خلا الاقتراح بقانون المشار إليه من النص على اختصاص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء بشأن الجرائم المنصوص عليها فيها رغم ما لتلك الجرائم من أهمية .

لذا ترى النيابة العامة إضافة مادة جديدة برقم (١٧) -مع إعادة ترتيب باقي مواد الاقتراح بقانون على هذا الأساس - نصها كالتالي :

(مادة ١٧)

" تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" .

ثالثاً : بشأن تطبيق أحكام المادة (٨١) من قانون الجزاء (الامتناع عن النطق بالعقاب):

تشير النيابة العامة إلي أن القانون المقترح بصياغته الحالية يسمح للقاضي بتطبيق أحكام المادة (٨١) من قانون الجزاء والخاصة بالتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب على مرتكبي الافعال المنهي عنها في هذا القانون دون قيد رغم أن عدداً من نصوصه قد أوجبت الحكم على مخالفي بعض أحكامه برد الأموال التي حصلوا عليها دون وجه حق .

وترى النيابة العامة في ضوء خطورة الجرائم المنصوص عليها في القانون المقترح وتعلقها بتحقيق المنفعة الشخصية من جراء تعارض المصالح والحصول على الأموال دون وجه حق ، ضرورة النص على عدم جواز تطبيق المادة (٨١) من قانون الجزاء على من يخالف أحكام هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة في الحالات التي يجب فيها الرد .

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

لذا تري النيابة العامة إضافة مادة جديدة برقم (١٨) -مع إعادة ترتيب باقي مواد الاقتراح بقانون على هذا الأساس - نصها كالتالي

(مادة ١٨)

" لا يجوز تطبيق المادة (٨١) من قانون الجزاء بأي حال علي كل من يخالف أحكام هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة في الحالات التي يجب فيها الرد"

رابعاً : بشأن خلو الاقتراح بقانون المشار إليه من النص على إصدار اللائحة التنفيذية

تشير النيابة العامة إلى أن الاقتراح بقانون المشار إليه قد خلا من النص على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون رغم أهميتها وذلك بالنسبة لتحديد قواعد الإفصاح وآلياته وضوابطه وغيرها من الأحكام التي يتعين النص عليها في تلك اللائحة.

لذا تري النيابة العامة إضافة مادة جديدة برقم (٢٤) -مع إعادة ترتيب مواد الاقتراح بقانون على هذا الأساس - نصها كالتالي

(مادة ٢٤)

" يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ".

وفيما عدا ما تقدم لا ترى النيابة العامة أية ملاحظات جوهرية أخرى على الاقتراح بقانون.

والله ولي التوفيق،،،

النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام
وزارة العدل

١٥٢

دولة الكويت
النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
STATE OF KUWAIT

الرقم: م ن خ/ ٥٩

النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
إدارة مكتب النائب العام
The Attorney General Office

الكويت في: ١٣/ ٧/ ٢٠٢٢م
الموافق:

المحترم **الأخ الكريم / وكيل وزارة العدل**

تحية طيبة ... وبعد،،،

إيماءً إلى كتابكم رقم ١٧٠٠٨٨-٢٠٢٢-١٠٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ المرفق به كتاب السيد رئيس مجلس الأمة رقم ٧٤٤٧٤-٢٠٢١ - المؤرخ ٢٠٢١/١١/١٧ بشأن طلب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في المجلس استطلاع وجهة نظر النيابة العامة حول الاقتراح بقانون في شأن حظر تعارض المصالح وقواعد السلوك العام المقدم من د . عبد الكريم عبد الله الكندري عضو مجلس الأمة .

نرسل لكم مذكرة برأي النيابة العامة بشأن مشروع القانون المشار إليه .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

م/ النائب العام

ضرار علي الدعوسي

النيابة العامة
وزارة العدل
الإدارة العامة لمكتب النائب العام

مرفق: مذكرة النيابة العامة المشار اليها

١٥٣

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ : ١٧/١٣ /٢٠٢٢م

الاشارة : م ن ع / ٩٥٩ ك ٢٢

مذكرة
برأي و ملاحظات النيابة العامة
عن الإقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام

إيماءة إلى كتاب السيد وكيل وزارة العدل رقم ١٧٠٠٨٨-٢٠٢٢-١٠٢ المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ المرفق به صورة كتاب السيد رئيس مجلس الأمة رقم٧٤٤٧٤-٢٠٢١-المؤرخ ٢٠٢١/١١/١٧ بشأن طلب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في المجلس استطلاع وجهة نظر النيابة العامة حول الإقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام المقدم من عضو المجلس

د. عبد الكريم عبد الله الكندري.

مقدمة:

بداءة تشير النيابة العامة وهي تستهل طرح رؤيتها في مشروع القانون المشار إليه ، أن الدولة قد أفصحت عن إلتزامها بمكافحة الفساد بشتى صوره ، والعمل على صيانة المال العام والعمل على الحيلولة دون العبث بمقتضيات الوظيفة العامة وواجباتها ، واحاطتها بالشفافية اللازمة لبث روح الثقة لدى المجتمع في القائمين بعبئها فأصدرت حزمة من التشريعات التي تهدف لتحقيق كل ماتقدم من أخصها القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة ، حيث

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

من قبل أن يتجه المجتمع الدولي إلى إصدار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي شاركت دولة الكويت في التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ وتقنين ذلك التوقيع بإصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦وانتهاءً بإصدار القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ في شأن حظر تعارض المصالح ، غير أن هذا التشريع الأخير قضت المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٩/٥/١ بعدم دستوريتة على سندٍ من عدم تحديد مفهوم تعارض المصالح وماشاب ذلك من غموض.

ولما كان القانون المقترح يتيح إعادة الكرة مرة أخرى لطرح تقنين يوضح أمر مسألة تعارض المصالح ، الأمر الذي معه وفضلاً عن أهمية إصدار هذا التشريع فقد بات لازماً العمل على أن يكون منزهاً عن عيوب عدم الدستورية، بأن تجئ عباراته واضحة ومحددة تحديداً واضحاً لا لبس فيه لمفهوم تعارض المصالح وما يؤثمه هذا القانون من جرائم ، تحقيقاً للهدف الذي يرنو إليه المشرع من إصداره، وهو الأمر الذي تضعه النيابة العامة صوب أعينها وهي تستعرض ذلك المشروع وتدلي برأيها فيه

ومن هذا المنطلق نستعرض مضمون الاقتراح بهذا القانون ، ورأي النيابة العامة فيما جاء فيه وذلك على التفصيل التالي: -

أولاً: - مضمون الاقتراح:

اشتمل الاقتراح بقانون على احدى وعشرين مادة ، جاءت على النحو الآتي:

١٥٥

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

المادة (١) تضمنت تعريفاً للعبارات الواردة بمتن الاقتراح ، وفي مقدمتها نطاق تعارض المصالح وتحديداً واضحاً لمفهومي المصلحتين العامة والخاصة والأشخاص المرتبطين بالخاضعين لأحكام القانون المقترح .

ملحوظة :(خلت من تحديد معنى عبارة قواعد السلوك العام)

وحددت المادة (٢) الخاضعين لأحكام ذات القانون . (وفقاً للوارد بالقانون ١ لسنة ١٩٩٣) في شأن حماية الأموال العامة .

وتضمنت المواد أرقام (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) ما يتعين على الخاضع لأحكام القانون القيام به فيما لوتبين له توافر حالة من حالات تعارض المصالح ، والإجراءات واجبة الإتباع ، والمدة المقررة لذلك . وما يتعين على جهة عمل الخاضع القيام به عند إفصاح الأخير عن قيام حالة التعارض.

حددت المواد (٨ ، ٩ ، ١٠) الجهة المعنية بتلقي البلاغ ، وما يشترط فيه من شروط شكليه وموضوعية وتمتع المبلغ بالحماية المقررة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والمرسوم رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون الأخير .

وتضمنت المواد (١١ حتى ١٨) تحديداً للجرائم التي يؤثمها القانون والعقوبات الجزائية المقررة لكل منها ، والإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها عند مخالفة أحكام القانون وكيفية ومدة التظلم منها .

وقررت المادة (١٩) بحق جهة عمل الخاضع في مسائلته تأديبياً بالتوازي مع مباشرة الدعوى الجزائية

وجاءت المادة (٢٠) لتتضمن عدم خضوع الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون والعقوبات الجزائية المحكم بها عنها لمدد سقوط الدعوى الجزائية والعقوبة المنصوص عليها قانوناً .

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

ومرفق المذكرة الإيضاحية للقانون المقترح . وتضمنت الإشارة لأهمية إصدار القانون والغاية من إصداره.

ثانياً :- رأى النيابة العامة وملاحظاتها بشأن القانون المقترح:-

ترى النيابة العامة الموافقة على القانون المقترح بصفة عامة ومن حيث المبدأ وتطرح بشأنه الملاحظات والمقترحات التالية:

أ – حذف عبارة قواعد السلوك العام من مسمى الاقتراح لعدم إيراد معنى العبارة أو المقصود منها بأى من مواد القانون المقترح.

ب- إضافة المادة ١٠ مكرر على أن تتضمن النص التالى (مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها بأى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات التالية) ، مع حذف عبارة (مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد الواردة بالمواد (١١ ، ١٢ ، ١٣)

- سبب الاقتراح: عدم تكرار العبارة دون مقتضى.

ج- الفقرة الأولى من المادة (١١)

وجاء نصها كالتالي (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل خاضع ارتكب أياً من الأفعال التالية:)

رأى النيابة العامة:

تعديل صياغة الفقرة الأولى من المادة انفة البيان لتحديد حد أدنى لعقوبة الغرامة

١٥٧

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

لتكون على النحو التالي:

النص المقترح	رأي النيابة العامة
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل خاضع ارتكب أياً من الأفعال التالية:	يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كل خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أي من الأفعال التالية:

د – المادتان (١٢ ، ١٣):
وجاء نصهما على النحو الآتي:

المادة (١٢) (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار مع رد ما استفاد به من مال أو مصادرته حسب الأحوال كل خاضع اتخذ قراراً أو شارك في اتخاذه بعد الإفصاح عن تعارض المصالح وقبل أن يصدر قرار بشأنه من الجهة المختصة وكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة شخصية له أو لشخص مرتبط به دون أن يسبب ذلك ضرراً بالمصلحة العامة.)

المادة (١٣) (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بأي من هاتين العقوبتين مع رد ما استفاد به من مال أو مصادرته حسب الأحوال كل خاضع اتخذ قراراً أو شارك في اتخاذه بأي طريقة كانت أو قام أو امتنع عن أي عمل من أعمال وظيفته أو منصبه أو كشف عن أي معلومة أو أفشى سراً اطلع عليهما بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه ، أو إذا قام بأعمال الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله مستهدفاً بذلك تحقيق مصلحة شخصية لنفسه أو لشخص مرتبط به دون أن يفصح عن حالة التعارض المصالح مع توافر قرائن وأدلة علمه بها ، وأدى ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة.

١٥٨

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

رأي النيابة العامة:

تعديل صياغة المادتين آنفتي البيان بإدراج المادة التي تتضمن الجريمة الأشد ويليها من هي دونها مع توضيح صور التأثيم بعبارات واضحة ومحددة تلافياً لأن تكون عرضةً لعيب الغموض أو عدم تحديد أوجه التجريم مع تضمين النص العقوبات التبعية والتكميلية التي يجب أن ترد بحكم الإدانة.

وذلك بجعل نص المادتين على النحو التالي:

المادة	النص المقترح	رأي النيابة العامة
١٢-	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار مع رد ما استفاد به من مال أو مصادرته حسب الأحوال كل خاضع اتخذ قراراً أو شارك في إتخاذه بعد الإفصاح عن تعارض المصالح وقبل أن يصدر قرار بشأنه من الجهة المختصة وكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة شخصية له أو لشخص مرتبط به دون أن يسبب ذلك ضرراً بالمصلحة العامة	يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ،، كل خاضع لأحكام هذا القانون قام بعمل من أعمال وظيفته،، أو أخل به،، أو امتنع عن القيام به،، أو أمد الغير بمعلومات يحظر الإفصاح عنها أو تتعلق بجهة عمله أو أي جهة أخرى يتصل عملها بها، والقيام بأعمال المشورة أو الفتوى أو الوساطة أو الوكالة لأي جهة يتصل نشاطها بجهة عمله مستهدفاً بذلك تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لشخص مرتبط به وفق أحكام هذا القانون،، ودون أن يفصح عن حالة تعارض المصالح وفق أحكام المادة (٥) من هذا القانون، ونجم عن ذلك الإضرار بالمصلحة العامة. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بعزله من الوظيفة وإلزامه برد ما استفاد منه من مال أو مصادرته حسب الأحوال وبإلغاء أي إجراء صدر على خلاف أحكام هذا القانون وما ترتب على ذلك من آثار

١٥٩

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

١٣-	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بأي من هاتين العقوبتين مع رد ما استفاد به من مال أو مصادرته حسب الأحوال كل خاضع اتخذ قراراً أو شارك في اتخاذه بأي طريقة كانت أو قام أو امتنع عن أي عمل من أعمال وظيفته أو منصبه أو كشف عن أي معلومة أو أو أفشى سراً اطلع عليهما بحكم طبيعة عمله أو ظيفته أو منصبه ، أو إذا قام باعمال الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله مستهدفاً بذلك تحقيق مصلحة شخصية لنفسه أو لشخص مرتبط به دون أن يفصح عن حالة التعارض المصالح مع توافر قرائن وأدلة علمه بها ، وأدى ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة	يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار والرد أو المصادرة بحسب الأحوال،، كل خاضع ارتكب أي من الأفعال الواردة بالمادة السابقة بقصد تحقيق مصلحة شخصية له أو لشخص مرتبط به ودون أن يسبب ذلك ضرراً بالمصلحة العامة ،، سواء كان ذلك دون الإفصاح عن حالة تعارض المصالح أو بعد الإفصاح عنها وقبل صدور قرار الجهة المختصة بشأنها

هـ - المادة (١٤)

والتي نصت على (يعاقب بنصف العقوبة الواردة في المادة السابقة مع الرد أو المصادرة بقدر ما استفاد به كل من تحصل من غير الخاضعين على منافع شخصية محققة من حالة تعارض المصالح رغم توافر الأدلة والقرائن المؤكدة لعلمه بها وترتب على ذلك ضرر بالمصلحة العامة)

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

رأى النيابة العامة:

تعديل صياغة المادة لتضمين القانون تجريماً لكل من اشترك في ارتكاب الجرائم الواردة بهذا القانون من غير الخاضعين لأحكامه.

وذلك بجعلها على النحو التالي:

الرأي المقترح	رأي النيابة العامة
يعاقب بنصف العقوبة الواردة في المادة السابقة مع الرد أو المصادرة بقدر ما استفاد به كل من تحصل من غير الخاضعين على منافع شخصية محققة من حالة تعارض المصالح رغم توافر الأدلة والقرائن المؤكدة لعلمه بها وترتب على ذلك ضرر بالمصلحة العامة .	"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين مع رد قيمة ما عاد عليه من منفعة أو المصادرة حسب الأحوال كل من حرض أو ساعد أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون على ارتكاب أي من الجريمتين السابقتين وكل من تحصل من غير الخاضعين لأحكامه على ربح أو منفعة لحقته من حالة تعارض المصالح مع علمه بذلك .

و -المادة (٢٠)

ونصها كالآتي :(لا تسقط الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة)

رأى النيابة العامة:

تعديل صياغة المادة لضبط عباراتها، وتحديد مراميها، وشمولها لحالات انقضاء الدعوى الجزائية ،بخلاف انقضائها بمضي المدة.

١٦١

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

لتكون على النحو التالي:

الرأي المقترح	رأي النيابة العامة
لا تسقط الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة	لا تنقضي الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة ولا تسري عليها مدد سقوط الدعوى الجزائية أوالعقوبة المحكوم بها فيها المبينة بقانون الجزاء،ولا يحول إنقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون حق الجهة المضرورة في المطالبة برد الأموال محل الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون والتعويض إن كان له مقتض ، وعلى المحكمة أن تأمر بالرد والتعويض في مواجهة الورثة وكل من أفاد افادة جدية من الجريمة

هذا ما تبيناه من ملاحظات وما انتهينا إليه من رأى ،،

والله الموفق والمستعان ،،

رئيس النائب العام
ضرار علي العسكوسي

النيابة العامة
وزارة العدل

١٦٤

مرفق ١٨ ملف

دولة الكويت
النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
STATE OF KUWAIT

النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
إدارة مكتب النائب العام
The Attorney General Office

الرقم : ع ن ع/٤٨٠/٦٥٤٧/٢٠٢١

الكويت في : ٢٠٢١/٥/٢٦
الموافق :

حضرة الفاضل / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل الموقر

تحية طيبة وبعد ،،،،

بالإشارة إلي كتاب السيد/ وكيل وزارة العدل رقم٩٧٧٨١-٢٠٢١-١٠٢-M المؤرخ ٢٠٢١/٥/٥، والمرفق به صورة من كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة رقم ٦٥٩٨٦-٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ بشأن طلب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في المجلس أستطلاع وجهة نظر النيابة العامة حول مشروع بقانون في شأن منع تعارض المصالح ، والمحال بصفة الاستعجال.

نرسل لكم مذكرة برأي النيابة العامة بشأن مشروع القانون المشار إليه

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،،

النائب العام

ضرار علي العسعوسي

وزارة العدل
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

مرفق : مذكرة النيابة العامة المشار إليها

١٦٣

Ministry of Justice
Public Prosecution

وزارة العدل
النيابة العامة

الاشارة : ص ع/٦٨٠/ك/٢٠٢١

التاريخ : ٢٦/ ٥/ ٢٠٢١

مذكرة

بملاحظات النيابة العامة

حول مشروع قانون في شأن منع تعارض المصالح

إيماءة إلي كتاب السيد/ وكيل وزارة العدل رقم ٩٧٧٨١-٢٠٢١-١٠٢-M المؤرخ ٢٠٢١/٥/٥، والمرفق به صورة من كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة رقم ٦٥٩٨٦-٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ بشأن طلب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في المجلس أستطلاع وجهة نظر النيابة العامة حول مشروع بقانون في شأن منع تعارض المصالح ، والمحال بصفة الاستعجال.

وفيما يلى بيان بمضمون مشروع القانون المقترح ، ورأى النيابة العامة بشأن ما تضمنه:-

أولاً: مضمون مشروع القانون المشار إليه:

ورد مشروع القانون المقترح في إحدى وعشرين مادة ،

تناولت المادة الأولى معاني الكلمات والعبارات الواردة به ، ومنها بيان المقصود بتعارض المصالح والخاضع والمصلحة الخاصة والشخص المرتبط بالخاضع والافصاح.

وبنيت المادة الثانية الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون.

وأوضحت المادة الثالثة المدة التي يتعين على الخاضع خلالها الافصاح عن تعارض المصالح وبينت الجهة التي يقدم إليها الإفصاح .

١٧٦٤

وتناولت المادة الرابعة ما يتعين على الخاضع لهذا القانون القيام به عند تعارض المصالح والإجراءات التي يتعين على جهة العمل التي يتبعها الخاضع اتخاذها منعاً لتعارض المصالح.

وأشارت المادة الخامسة إلى إجراءات تقديم الإفصاح التي يتعين على الخاضع اتباعها وبينت الجهة متلقية الإفصاح.

وأشارت المادة السادسة إلى الإجراءات التي يتعين اتباعها من الجهة متلقية الإفصاح.

وتناولت المادة السابعة الجهات التي يقدم إليها البلاغ عن تعارض المصالح والبيانات التي يتعين توافرها في هذا البلاغ وآلية تقديمه.

وأشارت المادة التاسعة إلى الحماية التي يتمتع بها المبلغ عن جرائم تعارض المصالح وأنها هي ذات الحماية المقررة للمبلغ في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

وتناولت المواد من (١٠ إلى ١٥) العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون .

ونصت المادة السادسة عشر على اعتبار كل جريمة من جرائم تعارض المصالح من جرائم الفساد .

وبينت المادة السابعة عشر حالة ما إذا توافرت أدلة كافية على حدوث تعارض المصالح من أي من الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصح عنه وفقاً للإجراءات المقررة ووجوب عرض هذه الأدلة على لجان الفحص بالهيئة طبقاً لقانون إنشائها " رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ ".

وأشارت المادة الثامنة عشر على اختصاص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وأجازت المادة التاسعة عشر للنائب العام إذا قامت دلائل كافية على مخالفة أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يأمر بمنعه أو زوجته أو أولاده القصر وكل من استفاد من هذه المخالفة من السفر أو التصرف في أموالهم وإدارتها .

ونصت المادة العشرون على عدم سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة.

ونصت المادة الحادية والعشرون على الأحكام الختامية لهذا القانون.

وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المقترح على أن سياسات وتدابير منع تعارض المصالح تعد من الركائز التشريعية والإجرائية الأساسية في منظومة تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد نظراً لما يترتب على تعارض المصالح من مخاطر على حسن ونزاهة أداء الموظفين العموميين وعلى الثقة في أجهزة الدولة الأمر الذي يتطلب تنظيم التعامل مع تضارب المصالح.

وهو ما دعي وزارة العدل والهيئة العامة لمكافحة الفساد على إعداد هذا المشروع.

١٦٦

ثانياً: رأى النيابة العامة بشأن مشروع القانون المقترح:

توافق النيابة العامة على مشروع القانون المقترح من حيث المبدأ وإن كانت ترى إبداء الملاحظات التالية بشأن بعض ما تضمنه:

أ- بشأن المادة ٧ من مشروع القانون المقترح :

تنص هذه المادة على أن:

" يقدم البلاغ عن تعارض المصالح إلى النيابة العامة أو الهيئة ، ويجوز للمبلغ تقديم البلاغ إلى جهة عمل الخاضع وعليها إحالته إلى النيابة العامة أو الهيئة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه إليها ويشترط فى البلاغ توافر ما يلي .....ألخ . "

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

ترى النيابة العامة أنه من الأوفق أن يقتصر تقديم البلاغ إلى النيابة العامة والهيئة العامة لمكافحة الفساد – دون جهة عمل الخاضع – باعتبار أنهما الجهتين المعنيتين باتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه .

لذا ترى النيابة العامة تعديل النص المقترح على هذا الأساس ولمزيد من الدقة كالتالي :

" يقدم البلاغ عن تعارض المصالح إلى النيابة العامة أو الهيئة ويشترط في البلاغ توافر ما يلي ... الخ " .

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

بشأن المادة ١٠ من مشروع القانون المقترح :

تنص هذه المادة على أن:

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة الأف دينار كل خاضع لم يقم بأي من الأفعال الآتية :

أ- الإفصاح خلال المدة المقررة عن امتلاكه أو أي شخص مرتبط به نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك

ب- الإفصاح خلال المدة المقررة عن قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله مع علمه بذلك .

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

ترى النيابة العامة ضرورة أن يتضمن نص هذه المادة وضع حد أدنى لعقوبة الغرامة المقررة بما يسمح بتحقيق هدفها الاساسي وهو الردع بشقيه العام والخاص ، وترك السلطة التقديرية للقاضي بعد ذلك لتقدير قيمة الغرامة المستحقة بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب و ظروفه في إطار الحدين الأدنى والأقصى للغرامة .

لذا ترى النيابة العامة تعديل النص المقترح على هذا الاساس ولمزيد من الدقة كالتالي:

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة الأف دينار كل خاضع لم يقم بأي من الأفعال الآتية :

أ- الإفصاح خلال المدة المقررة عن امتلاكه أو أي شخص مرتبط به نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك

ب- الإفصاح خلال المدة المقررة عن قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله مع علمه بذلك .

ج- بشأن المادة ١١ من مشروع القانون المقترح :

تنص هذه المادة على أن:

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل خاضع اتخذ قرار أو تصرف أو شارك في اتخاذه بعد الإفصاح عن تعارض المصالح وكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة شخصية له أو لشخص مرتبط به دون أن يسبب ذلك ضرراً بالمصلحة العامة.

ويحكم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال ".

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

تشير النيابة العامة إلى أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة غير كافية ولا تتناسب مع الافعال المنهي عنها ، ومن ثم ترى تغليظها بما يحقق هدفها الاساسي وهو الردع بشقيه العام والخاص بإضافة عقوبة الحبس إلي عقوبة الغرامة ، كما ترى أيضاً ضرورة النص على حد أني لعقوبة الغرامة ، وترك السلطة التقديرية للقاضي لإنزال أيا من تلك هاتين العقوبتين (الحبس أو الغرامة) في ضوء ظروف وملابسات ارتكاب الفعل المنهي عنه .

لهذه الاعتبارات ترى النيابة العامة تعديل النص المقترح ولمزيد من الدقة كالتالي :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل خاضع اتخذ قرار أو تصرف أو شارك في اتخاذه بعد الإفصاح عن تعارض المصالح وكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة شخصية له أو لشخص مرتبط به دون أن يسبب ذلك ضرراً بالمصلحة العامة.

ويحكم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال ".

د- بشأن المادة ١٢ من مشروع القانون المقترح (العزل) :

تنص هذه المادة على أن:

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل خاضع أتخذ قرار أو تصرف أو شارك في أتخاذه أو قام أو أمتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو منصبه أو كشف عن أي معلومة أو أفشى سراً أطلع عليهما بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه ، أو إذا قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله بهدف تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لشخص مرتبط به دون أن يفصح عن تعارض المصالح مع علمه بها وأدى ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة .

ويحكم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال " .

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

تشير النيابة العامة إلى أن العقوبة المقررة على مخالفة الافعال المنهي عنها في تلك المادة في هذه المادة غير كافية ولا تتناسب مع طبيعة وخطورة تلك الافعال ومن ثم ترى تغليظها بما يحقق هدفها الاساسي وهو الردع بشقيه العام والخاص ، كما ترى ضرورة النص على حد أني لعقوبة الغرامة المقررة ، وترك السلطة التقديرية للقاضي لإنزال أيا من تلك هاتين العقوبتين (الحبس أو الغرامة) في ضوء ظروف وملابسات ارتكاب كل فعل من الافعال المنهي عنها ، كما ترى ايضاً ضرورة النص على جواز عزل الخاضع في حال إرتكاب أي فعل من الافعال المنهي عنها .

لهذه الاعتبارات ترى النيابة العامة تعديل النص المقترح ولمزيد من الدقة كالتالي:

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة الأف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين – كل خاضع أتخذ قرار أو تصرف أو شارك في اتخاذه أو قام أو أمتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو منصبه أو كشف عن أي معلومة أو أفشى سراً أطلع عليهما بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه ، أو إذا قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله بهدف تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لشخص مرتبط به دون أن يفصح عن تعارض المصالح مع علمه بها وأدى ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة .

ويحكم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال .

ويجوز الحكم بعزله من الوظيفة " .

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

هـ - بشأن المادة ١٣ من مشروع القانون المقترح :

تنص هذه المادة على أن:

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من حصل من غير الخاضعين على منافع شخصية محققه من تعارض المصالح مع علمه بذلك وترتب ضرراً بالمصلحة العامة .

ويحكم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال."

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

تشير النيابة العامة أن عقوبة الحبس المقررة في هذه المادة لا تتناسب مع خطورة وطبيعة الافعال المنهي عنها ، ومن ثم ترى تغليظها بما يحقق هدفها الاساسي وهو الردع بشقيه العام والخاص ، كما ترى أيضاً ضرورة النص على حد آني لعقوبة الغرامة المقررة وتخيير القاضي بإنزال أيا من تلك هاتين العقوبتين (الحبس أو الغرامة) في ضوء ظروف وملابسات ارتكاب كل فعل من الافعال المنهي عنها .

لهذه الاعتبارات ترى النيابة العامة تعديل النص المقترح ولمزيد من الدقة كالتالي :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل من غير الخاضعين على منافع شخصية محققه من تعارض المصالح مع علمه بذلك وترتب ضرراً بالمصلحة العامة .

ويحكم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال " .

و - بشأن المادة ١٤ من مشروع القانون المقترح :

تنص هذه المادة على أن:

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من أخل بسرية الإفصاح أو سرب بيانات أو مستندات أو معلومات لأي شخص طبيعي أو معنوي دون أن يصرح له بذلك ".

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

ترى النيابة العامة ضرورة أن يتضمن نص هذه المادة وضع حد أدني لعقوبة الغرامة المقررة بما يسمح بتحقيق هدفها الاساسي وهو الردع بشقيه العام والخاص ، وترك السلطة التقديرية للقاضي بعد ذلك لتحديد قيمة الغرامة المستحقة وذلك بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب و ظروفه في إطار حديها الأدنى والأقصى ، فضلاً عن تخييره في إنزال أيا من تلك هاتين العقوبتين (الحبس أو الغرامة) في ضوء ظروف وملابسات ارتكاب كل فعل من الافعال المنهي عنها .

لهذه الاعتبارات تري النيابة العامة تعديل النص المقترح ولمزيد من الدقة كالتالي :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية الإفصاح أو سرب بيانات أو مستندات أو معلومات لأي شخص طبيعي أو معنوي دون أن يصرح له بذلك ".

Ministry of Justice
Public Prosecution

وزارة العدل
النيابة العامة

الاشارة :

التاريخ :

ز - بشأن المادة ١٥ من مشروع القانون المقترح :

تنص هذه المادة على أن:

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات كل مُبلغ تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو ضلل العدالة ويجوز الحكم بعزله من الوظيفة."

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

تشير النيابة العامة إلي أن النص المقترح تضمن عقوبة وحيدة على ارتكاب الافعال المنهي عنها في هذه المادة هي عقوبة الحبس ، ولم ينص على عقوبة الغرامة ، وهو بذلك لم يمنح القاضي سلطة تقديرية في توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة وهو ما يتعارض مع السياسية التشريعية للنصوص الجزائية ، وترى تبعاً لذلك إضافة عقوبة الغرامة مع تعديل النص المقترح على هذا الاساس ولمزيد من الدقة كالتالي:

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة الف دينار ولا تزيد علي عشرة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين – كل مُبلغ تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو ضلل العدالة ، ويجوز الحكم بعزله من الوظيفة.

ح - بشأن المادة ١٨ من مشروع القانون المقترح :

تنص هذه المادة على أن:

" تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

تشير النيابة العامة إلى أن النص المقترح قصر اختصاص النيابة العامة فقط على التحقيق والتصرف في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، دون الادعاء .

لذا نري تعديل النص المقترح بإضافة الإدعاء إلى اختصاص النيابة العامة بجميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ولمزيد من الدقة كالتالي :

" تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" .

ط – أقتراح من النيابة العامة بإضافة مادتين جديدتين إلي مشروع القانون المقترح :

١- بشأن تطبيق أحكام المادة (٨١) من قانون الجزاء :

تشير النيابة العامة إلي أن مشروع القانون المقترح بصياغته الحالية يسمح للقاضي بتطبيق أحكام المادة (٨١) من قانون الجزاء والخاصة بالتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب دون قيد على مرتكبي الافعال المنهي عنها في هذا القانون رغم أن بعض نصوصه الزمت مخالفي بعض أحكامه برد الأموال التي حصل عليها دون وجه حق .

١٧٥

وترى النيابة العامة في ضوء خطورة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وتعلقها بالاستفادة والحصول علي بعض الاموال دون وجه حق ، ضرورة النص على عدم جواز تطبيق المادة (٨١) من قانون الجزاء على من يخالف أحكام هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة في الحالات التي يجب فيها الرد .

لكل هذه الاعتبارات ترى النيابة العامة إضافة مادة جديدة نصها كالتالي :

مادة مضافة برقم (١٦) " مع إعادة ترتيب باقي المواد على هذا الاساس ".

" لا يجوز تطبيق المادة (٨١) من قانون الجزاء بأي حال علي كل من يخالف أحكام هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة فى الحالات التي يجب فيها الرد " .

٢- بشأن خلو مشروع القانون المقترح من النص على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون

تشير النيابة العامة إلى أن مشروع القانون خلا من النص على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون رغم أهميتها وذلك بالنسبة لتحديد قواعد الإفصاح وآلياته وضوابطه وغيرها من الأحكام التي يتعين النص عليها فى تلك اللائحة .

ومن ثم ترى إضافة مادة جديدة تنص على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون نصها كالتالي :

١٧٦

Ministry of Justice
Public Prosecution

وزارة العدل
النيابة العامة

الاشارة :

التاريخ :

مادة مضافة برقم (٢١) مع ترتيب ارقام المواد على هذا الاساس .

" يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون – بناء على اقتراح مجلس أمناء الهيئة _ خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ".

والله ولي التوفيق،،،

١٧٧

١٦٨

Ministry of Justice

وزارة العدل

التاريخ: ٢٠٢١/٥/١٥

الاشارة: M-102.2021-97781

كويت جديدة NEWKUWAIT

المحترم

سعادة الأخ الفاضل المستشار/ ضرار العسعوسي

(النائب العام)

تحية طيبة وبعد،،،

نرسل رفق هذا كتاب معالي رئيس مجلس الأمة رقم ٦٥٩٨٦ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ بخصوص طلب لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالمجلس إستطلاع وجهة نظر النيابة العامة حول مشروع قانون في شأن منع تعارض المصالح المحال بصفة الإستعجال. "مرفق"

برجاء التفضل بالإطلاع وموافاتنا برأي النيابة العامة حول مشروع القانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

وكيل الوزارة

وكيل وزارة العدل

عمر خالد الشرقاوي

٢٠٢١/٤/٢٨.

١٨١٦

١٧٨

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (6)

نسخة من كتب استطلاع رأي اللجنة للجهات المعنية والدعوة لحضور الاجتماع

١٧٩

١٠

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق : ٨ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

الأخ المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء المحترم
تحية طيبة وبعد ،

نفيدكم بأن لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية في مجلـس الأمة ترغب في اسـتطلاع وجهة نظر - **المجلس الأعلى للقضاء** - حول الاقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام ، المقدم من السيد العضو / د.عبدالكريم عبدالله الكندري.

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

١٨٠

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

١٠

التاريـــخ : ٤ / ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق : ٨ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

المحترم

السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإســـلامية
ووزير الدولـــة لشـــــؤون تعزيـز النزاهـــــة
تحية طيبة وبعد ،

نفيدكم بأن لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية في مجلـس الأمة ترغب في اسـتطلاع وجهـة نظـر - **النيابـة العامـة** - حـول الاقتـراح بقـانون بشـأن تعـارض المصـالح وقواعد السلوك العام ، المقدم من السيد العضو / د.عبدالكريم عبدالله الكندري.

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

١٨١

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٨٠

التاريـــخ : ٤ \ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق : ٨ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

المحترم

السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإســـلامية
ووزير الدولـــة لشـــــؤون تعزيـز النزاهـــــة
تحية طيبة وبعد ،

نفيدكم بأن لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية في مجلـس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **الهيئة العامة لمكافحة الفساد** - حول الاقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام ، المقدم من السيد العضو / د.عبدالكريم عبدالله الكندري.

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

١٨٢

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٨٠

التاريـــخ : ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق : ٨ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

المحترم

السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإســـلامية
ووزير الدولـــة لشـــــؤون تعزيـز النزاهـــــة
تحية طيبة وبعد ،

نفيدكم بأن لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية في مجلـس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **وزارة العدل** - حول الاقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام ، المقدم من السيد العضو / د.عبدالكريم عبدالله الكندري.

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

١٨٣

٤١

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق : ٨ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

المحترم

السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإســـلامية
ووزير الدولـــة لشـــــؤون تعزيـز النزاهـــــة
تحية طيبة وبعد ،

نفيدكم بأن لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية في مجلـس الأمة ترغب في اسـتطلاع وجهـة نظـر - **النيابـة العامـة** - حـول الاقتـراح بقـانون فـي شـأن حظـر تعـارض المصالح، المقدم من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر ، مهند طلال الساير ، عبدالله جاسم المضف ، د. جنان محسن رمضان ، مهلهل خالد المضف ، (المحال بصفة الاستعجال).

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

١٨٤

٤١

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق : ٨ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

المحترم

السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإســـلامية
ووزير الدولـــة لشـــــؤون تعزيـز النزاهـــــة
تحية طيبة وبعد ،

نفيدكم بـأن لجنـة الشـــؤون التشـــريعية والقانونية في مجلـــس الأمـة ترغـب في اسـتطلاع وجهة نظر - **وزارة العدل** - حول الاقتراح بقانون في شأن حظر تعارض المصالح ، المقدم من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر ، مهنـد طـلال السـاير ، عبـدالله جاسـم المضف ، د. جنان محسن رمضان ، مهلهل خالد المضف ، (المحال بصفة الاستعجال).

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

١٨٥

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٤١

التاريـــخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٨ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

المحترم

السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإســـلامية
ووزير الدولـــة لشـــــؤون تعزيـز النزاهـــــة
تحية طيبة وبعد ،

نفيدكم بأن لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية في مجلـس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **الهيئة العامة لمكافحة الفساد** - حول الاقتراح بقانون في شأن حظر تعارض المصالح ، المقدم من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر ، مهند طلال الساير ، عبدالله جاسم المضف ، د. جنان محسن رمضان ، مهلهل خالد المضف ، (المحال بصفة الاستعجال).

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

١٨٦

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق : ٨ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نفيدكم بأن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **ديوان الخدمة المدنية** - حول الاقتراح بقانون في شأن حظر تعارض المصالح ، المقدم من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر ، مهند طلال الساير ، عبدالله جاسم المضف ، د. جنان محسن رمضان ، مهلهل خالد المضف ، (المحال بصفة الاستعجال).

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ٤ \ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق : ٨ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

الأخ المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نفيدكم بأن لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية في مجلـس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **المجلس الأعلى للقضاء** - حول الاقتراح بقانون في شأن حظر تعارض المصالح ، المقدم من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر ، مهند طلال الساير ، عبدالله جاسم المضف ، د. جنان محسن رمضان ، مهلهل خالد المضف ، (المحال بصفة الاستعجال).

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

٢٣٨

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ
الموافق : ٢٨ نوفمبـــــر ٢٠٢٢م

المحترم

الأخ الفاضل المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية في مجلـس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **المجلس الأعلى للقضاء** - حول الاقتراح بقانون بشأن حظر تعارض المصالح ، المقدم من السادة الأعضاء / د.عبدالعزيز طارق الصقعبي ، أسامة عيسى الشاهين ، د. حمد محمد المطر ، عبدالوهاب عارف العيسى ، شعيب شباب المويزري ، (المحال بصفة الاستعجال).

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

١٨٩

٢٣٨

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ
الموافق : ٢٩ نوفمبـــــر ٢٠٢٢م

المحترم

الأخ الفاضل / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
ووزير الدولـــة لشـــؤون تعزيـز النزاهـــــة

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية في مجلـس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **وزارة العدل** - حول الاقتراح بقانون بشأن حظر تعارض المصالح ، المقدم من السـادة الأعضاء / د. عبدالعزيز طارق الصقعبي ، أسامة عيسى الشاهين ، د.حمد محمد المطر ، عبدالوهاب عارف العيسى ، شعيب شباب المويزري ، (المحال بصفة الاستعجال).

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

١٩٠

٢٣٨

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ
الموافق : ٢٩ نوفمبـــــر ٢٠٢٢م

المحترم

الأخ الفاضل / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
ووزير الدولـــة لشـــؤون تعزيـز النزاهـــــة
تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية في مجلـس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **النيابة العامة** - حول الاقتراح بقانون بشأن حظر تعارض المصالح ، المقدم من السـادة الأعضاء / د. عبدالعزيز طارق الصقعبي ، أسامة عيسى الشاهين ، د.حمد محمد المطر ، عبدالوهاب عارف العيسى ، شعيب شباب المويزري ، (المحال بصفة الاستعجال).

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

١٩١

٢٣٨

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ٥ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق : ٢٩ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

الأخ الفاضل / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشـؤون التشريعية والقانونية في مجلـس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **ديوان الخدمة المدنية** - حول الاقتراح بقانون بشأن حظر تعارض المصالح ، المقدم من السادة الأعضاء / د.عبدالعزيز طارق الصقعبي ، أسامة عيسى الشاهين ، د. حمد محمد المطر ، عبدالوهاب عارف العيسى ، شعيب شباب المويزري ، (المحال بصفة الاستعجال).

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

١٩٢

٣٨

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: ٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٩ نوفمبـــــر ٢٠٢٢م

المحترم

الأخ الفاضل / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
ووزير الدولـــة لشـــؤون تعزيـز النزاهـــــة
تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية في مجلـس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **الهيئة العامة لمكافحة الفساد** - حول الاقتراح بقانون بشأن حظر تعارض المصالح ، المقدم من السادة الأعضاء / د.عبدالعزيز طارق الصقعبي ، أسامة عيسى الشاهين ، د. حمد محمد المطر ، عبدالوهاب عارف العيسى ، شعيب شباب المويزري ، (المحال بصفة الاستعجال).

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ٢١ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق : ١٦ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

المحترم

السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإســـلامية
ووزير الدولـــة لشـــــؤون تعزيـز النزاهـــــة
تحية طيبة وبعد ،

أُنهـي إليكـم أن لجـنة الشـــؤون التشـــريعية والقانونية في مجلـــس الأمة ترغب في دعـوة المختصيـن مـن - **النيابة العامة** - لحضـور اجتماعهـا المزمع عقده في تمـام السـاعة ١٠:٣٠ صبـاحاً من يوم الأحد ٢٦ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٠ م ، وذلك لمناقشة :

١- مشروع قانون في شأن منع تعارض المصالح ، (المحال بصفة الاستعجال).
٢- الاقتراح بقانون في شأن حظر تعارض المصالح ، المقدم من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر، مهند طلال الساير ، عبدالله جاسم المضف ، د. جنان محسن رمضان ، مهلهل خالد المضف ، (المحال بصفة الاستعجال) .
٣- الاقتراح بقانون بشـــأن تعارض المصـــالح وقواعد الســـلوك العام ، المقدم من الســـيد العضـــو / د.عبدالكريم عبدالله الكندري.

مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنها.

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

مرفقات : نسخة من مشروع القانون والاقتراحين بقانونين.
مكان انعقاد الاجتماع : قاعة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

LLAC.KNA@kna.kw 22454205 22003048

١٩٤

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ٩ ٢ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق : ٥ ١ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

المحترم

السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإســـلامية
ووزير الدولـــة لشـــــؤون تعزيـز النزاهـــــة
تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشـــؤون التشـــريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوتكم ودعوة المختصين من - **وزارة العدل** - لحضور اجتماعها المزمع عقده في تمام الساعة ١٠:٣٠ صباحاً من يوم الأحد ٢٦ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠٢٢ م ، وذلك لمناقشة :

١- مشروع قانون في شأن منع تعارض المصالح ، (المحال بصفة الاستعجال).
٢- الاقتراح بقانون في شـأن حظر تعارض المصـالح ، المقدم من السـادة الأعضـاء / د. حسـن عبدالله جوهر، مهند طلال الساير ، عبدالله جاسم المضف ، د. جنان محسن رمضان ، مهلهل خالد المضف ، (المحال بصفة الاستعجال) .
٣- الاقتراح بقانون بشـأن تعارض المصـالح وقواعد السـلوك العام ، المقدم من السـيد العضـو / د.عبدالكريم عبدالله الكندري.

مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنها.

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

مرفقات : نسخة من مشروع القانون والاقتراحين بقانونين.
مكان انعقاد الاجتماع : قاعة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

LLAC.KNA@kna.kw 22454205 22003048

١٩٥

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ٢١ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق : ١٥ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

الأخ المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشـــريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغـــب في دعوتكم ودعوة المختصين من - **المجلس الأعلى للقضاء** - لحضـور اجتماعهـا المزمع عقده في تمـام السـاعة ١٠:٣٠ صبـاحاً من يوم الأحد ٢٦ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٠ م ، وذلك لمناقشة :

١- مشروع قانون في شأن منع تعارض المصالح ، (المحال بصفة الاستعجال).

٢- الاقتراح بقانون في شـأن حظر تعارض المصـالح ، المقدم من السـادة الأعضـاء / د. حسـن عبدالله جوهر، مهند طلال الساير ، عبدالله جاسم المضف ، د. جنان محسن رمضان ، مهلهل خالد المضف ، (المحال بصفة الاستعجال) .

٣- الاقتراح بقانون بشـــأن تعارض المصـــالح وقواعد الســـلوك العام ، المقدم من الســـيد العضـــو / د.عبدالكريم عبدالله الكندري.

مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنها.

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

مرفقات : نسخة من مشروع القانون والاقتراحين بقانونين.
مكان انعقاد الاجتماع : قاعة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

LLAC.KNA@kna.kw 22454205 22003048

١٩٦

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ٢١ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق : ١٥ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

المحترم

السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإســـلامية
ووزير الدولـــة لشـــــؤون تعزيـز النزاهـــــة
تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكـم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوة المختصين من - **الهيئة العامة لمكافحة الفساد** - لحضور اجتماعها المزمع عقده في تمام الساعة ١٠:٣٠ صباحاً من يوم الأحد ٢٦ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٠ م ، وذلك لمناقشة :

١- مشروع قانون في شأن منع تعارض المصالح ، (المحال بصفة الاستعجال).
٢- الاقتراح بقانون في شأن حظر تعارض المصالح ، المقدم من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر، مهند طلال الساير ، عبدالله جاسم المضف ، د. جنان محسن رمضان ، مهلهل خالد المضف ، (المحال بصفة الاستعجال) .
٣- الاقتراح بقانون بشـــأن تعارض المصـــالح وقواعد الســـلوك العام ، المقدم من الســـيد العضـــو / د.عبدالكريم عبدالله الكندري.

مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنها.

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

مرفقات : نسخة من مشروع القانون والاقتراحين بقانونين.
مكان انعقاد الاجتماع : قاعة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

LLAC.KNA@kna.kw 22454205 22003048

١٩٧

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (7)

نسخة من قرار مجلس الأمة باستعجال نظر مشروع القانون والاقتراحات بقوانين الخاصة بتعارض المصالح وعددها (2)

١٩٨

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

الأخ الفاضل / رئيس لجنة الشؤون التشريعية و القانونية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

مجلس الأمة
KNA_00748_2022
03/11/2022

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد نظر في جلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/١١/١م، الرسالة الواردة من وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون الإسكان و التطوير العمراني بطلب استعجال نظر مشروعات القوانين المشار إليها بنص الرسالة ، ذات العلاقة بمنظومة تعزيز النزاهة و الشفافية و مكافحة الفساد، و المدرجة على جدول أعمال لجنتكم.

وبعد المناقشة انتهى المجلس إلى الموافقة على هذا الطلب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أحمد عبدالعزيز السعدون

رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات :
-نسخة من الطلب المشار إليه ١٩٩

مكتب وزير الدولة
لشئون مجلس الأمة

مجلس الوزراء

OFFICE MINISTER OF STATE
FOR THE NATIONAL ASSEMBLY

مجلس الأمة
1_00067_2022
23/10/2022

التاريخ : ٢٣ اكتوبر ٢٠٢٢
اشارة : ٦٧٨ / ع. / ١٠

سعادة الأخ الفاضل / أحمد عبد العزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

الموقر

تحية طيبة وبعد ,,,

الموضوع : استعجال استصدار نظر مشروعات القوانين
ذات العلاقة بمنظومة تعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد
وتأثيرها على موقف الكويت على مؤشر مدركات الفساد العالمي [CPI]

بالإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم [٩٣٥ / ثانياً] المتخذ في اجتماعه رقم [٣٧-٢/٢٠٢٢/٢٠٢١] المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ والمتضمن متابعة القوانين ذات الصلة بمكافحة الفساد والمحالة إلى مجلس الأمة وهي كالتالي :

١. مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ والمعدل ببعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، والمحال إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم (١١١ لسنة ٢٠١٩) – المحال بصفة الاستعجال- [مدرج على جدول أعمال اللجنة التشريعية بمجلس الأمة منذ ٢٠١٩/٥/١٣].

٢. مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ والمعدل ببعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، والمحال إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم (٦٤ لسنة ٢٠٢١) – المحال بصفة الاستعجال- [مدرج على جدول أعمال اللجنة التشريعية بمجلس الأمة منذ ٢٠٢١/٤/١].

MG

مكتب وزير الدولة
لشئون مجلس الأمة

OFFICE MINISTER OF STATE
FOR THE NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ :
اشارة :

٣. مشروع قانون في شأن تعارض المصالح والمحال إلى مجلس الأمة وفقاً للمرسوم رقم (٦٥ لسنة ٢٠٢١) – المحال بصفة الاستعجال- [مدرج على جدول أعمال اللجنة التشريعية بمجلس الأمة منذ ٢٠٢١/٤/١].

وذلك للتفضل بالاطلاع والعلم واتخاذ ما ترونه مناسباً.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

وزير الدولة لشئون مجلس الأمة
ووزير الدولة لشئون الإسكان والتطوير العمراني
عمار محمد العجمي

٢٠١

MG

مجلس الأمة
KNA_01588_2022
17/11/2022

Speaker's Office

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس

الأخ الفاضل / رئيس لجنة الشؤون التشريعية و القانونية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد نظر في جلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/١١/٢٠٢٢م، الرسالة الواردة من بعض السادة الأعضاء بطلب استعجال لجنتكم بتقديم تقريرها بشأن مشروع القانون الخاص بتعارض المصالح وأي اقتراحات بقانون قدمت بهذا الشأن ، على أن يدرج التقرير على جدول الأعمال بعد الانتهاء من مناقشة بند الرد على الخطاب الأميري.

وبعد المناقشة انتهى المجلس إلى الموافقة على هذا الطلب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أحمد عبدالعزيز السعدون

رئيس مجلس الأمة

التراسل الالكتروني G2G مجلس الأمة

مجلس الأمة NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات :
-نسخة من الطلب المشار إليه

٢٠٢

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

تم رفع كشف الحضور والرسائل للمراجعة
لجلسة الثلاثاء الموافق ١٥/١١/٢٠٢٢ م

السيد معالي/ رئيس مجلس الامة

تحية طيبة و بعد ,,,

الموقر

٧/١١/٢٠٢٢ م

الموضوع/ طلب استعجال اللجنة التشريعية بتقديم
تقريرها بشأن مشروع قانون تعارض المصالح

نتقدم نحن الموقعون أدناه، بطلب استعجال تقرير اللجنة التشريعية بشأن مشروع القانون الخاص بتعارض المصالح و اي اقتراحات بقانون قدمت بهذا الشأن نظرا لأهميته على ان يدرج على جدول الاعمال بعد الانتهاء من مناقشة البند الخاص بالرد على الخطاب الاميري.

مقدموا الطلب :

د.جنان محسن رمضان

٢٠٣

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (8)

نسخة من كتاب بطلب إضافة اسم السيد العضو/ د. حمد محمد المطر إلى الاقتراح بقانون الثاني

٢٠٤

٨٠

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: طلب إضافة اسم

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه يرجى التكرم بإضافة اسمي بالاقتراح بقانون رقم (179) بتاريخ 2022/10/31 بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام.

مع خالص التحية،،،

عضو مجلس الأمة

أ. د. حمد محمد المطر

أ.د. حمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٢٢/١٢/٤

٢٠٥

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت